

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل الرسل إلى عباده إعدارًا وإنذارًا، وألزم عباده طاعتهم ووعدهم على ذلك المغفرة والرحمة إن هم قاموا بما كلفهم به، وكانوا للحق أنصارًا، وأوعد من حاد عن طريقهم وتبع هواه وآثر الفانية على الباقية بالعذاب الأليم عزة فيه واقتدارًا، -جل من قائل-: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْكَافِرَةُ إِنِّي لَسْتُ بِكَافِرًا عَلَيْكَ كَذَّبُوا مُرْسِلِي النَّبِيِّ لَمَا آتَتْهُمْ آيَاتُهُمْ يَتَكْبَرُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا ۖ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾ [الأعراف: ٣٥-٣٦].

هدى من شاء من خلقه لاتباع رسله رحمة منه وفضلاً، وأضل من شاء منهم فخالفوا رسله واتبعوا ما أملى عليهم الشياطين فألزمهم ما ألزموا به أنفسهم قسطاً منه وعدلاً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت للقيام بحقها القبلة ومن أجلها جردت السيوف للجهاد، وقامت الخصومة فيها بين الأنبياء وأمهم من العباد، ومن أجلها افتقرت الأمم إلى فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه وخليفه بعثه الله رحمة للعالمين، وقدوة للعالمين، وحجة على المعاندين، وجعل الجنة لمن أطاعه، والنار لمن عصاه، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: لقد منَّ الله على منطقتنا بعالم جليل وعلامة نبيل بعد أن كان يفشو فيها الجهل، ويسيطر على أهلها الخمول، وقلة المعرفة حتى بأبسط الأحكام الشرعية... أما الشرك والبدع فحدث ولا حرج.

فجاء ذلك الشيخ الجليل: عبد الله بن محمد القرعاوي . داعياً إلى الله، ومعلماً ففتح المدرسة السلفية فأتمها الناس من كل صوب، ونهلوا من علمه حتى ضربوا بعطن فما مضى على فتح المدرسة السلفية غير ثلاث سنوات حتى كان الطالب الصغير يحل المسألة الفرضية، ويفرق بين الشرك والبدعة.

فنبغ من بينهم الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي . فألف المؤلفات في العقيدة

والأحكام، فكان هو المعلم والمفتي، وعند انتقاله إلى بيته في عام ١٣٦٧هـ كان الشيخ ناصر خلوفة -رحمة الله عليه- هو الذي يقوم بالفتوى، وبعد عودته إلى صامطة حين عين في المعهد العلمي في غزة عام ١٣٧٤هـ. كان هو المفتي والمعلم والمدير للمعهد حتى توفاه الله في ١٣٧٧/١٢/١٨هـ.

فكانت الفتوى عند الشيخ ناصر خلوفه أيضًا فلما مرض انتقلت الفتوى إلى الشيخ محمد صغير المحسن، فلما نقل إلى معهد نجران في عام ١٣٩٤هـ، جاء الناس إليّ يطلبون مني الفتوى، وكنت أحس من نفسي بضعف الأهلية إلا أنني أرى حاجة الناس فيدفعني ذلك إلى الموافقة مع ما عندي من القصور، وقررت أنه إذا جاءت إلي مسألة يكون إمامي بها ضعيف أن أعد صاحبها أن يعود إلي بعد فترة أتمكن فيها من البحث وتدوين ما ظهر لي فتوكلت على الله، وسألته العون، فأعانني وله الحمد على ذلك.

ولست أدعي بلوغ الغاية، ولا السلامة من الخطأ في الترجيح واختيار القول الأقرب إلى الدليل؛ ولكنني أرجو التسديد والمقاربة، ولم أدون إلا القليل وإن قلت أقل القليل لم أبعث عن الحقيقة لأنني أتعب من الكتابة وإذا كان منذ سبع وعشرين سنة تقريبًا قل أن يمضي يوم في هذه المدة إلا وتأتي إلي فيه قضية أو قضيتان على الأقل، وقد تصل في بعض الأيام إلى ست أو سبع إلا أن أكون غائبًا أو مريضًا.

وهذا غير ما أحيله إلى المفتي العام سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله ورفع درجته في الفردوس الأعلى- فتحصل من المدون ما أقدمه بين يدي القارئ الكريم، وإن أكثر الفتاوى في الطلاق، وأقدر أن فتاوى الطلاق تشكل ٥٠% و ٥٠% موزعة على الأبواب التالية: عقيدة، صلاة، زكاة، صوم، وحج، نكاح، ظهار، تحريم مطلق، أيان، نذور، بيوع، ربا، رضاع، نفقات فرائض، أبواب أخرى.

وسميته:

فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود#

وإني أطلب من القراء الكرام وأخص طلاب العلم الذين لهم إمام كبير بعمل الشريعة المحمدية إن وجد أحد منهم خطأ أن ينبهني عليه، كما أطلب الدعاء من كل قارئ إن سمح فإنه

شيء ينفعني ولا يضره.
وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً...

وكتبه

أحمد بن يحيى بن محمد شبير النجمي

- وفقه الله -

[٣٣١] يجوز أخذ اللقيط ولكن لا ينسبه إلى نفسه

السؤال: علمت بوجود بنت في مستشفى صامطة لا يعرف لها أب ولا أم ولم يتقدم لها أحد إلى الآن، وقد مضى على ولادتها سبعة أشهر، وقد رغبت في تربيتها ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى، فما هو الحكم الشرعي في ذلك، من ناحية المحرمية، والولاية والإرث وإلحاقها معي في حفيظة النفوس وغير ذلك.

أرجو الإجابة على ذلك، وفقكم الله وأجزل لكم الأجر والثواب من رب الأرباب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإنه لا مانع شرعاً أن تتبرع بتربية هذه البنت اللقيطة، واعلم أنها مسئولية، ويجب عليك إذا أخذتها أن تربيتها تربية إسلامية صحيحة، المهم أن مسئوليتك لا تقف عند الطعام والشراب والكسوة فحسب بل تتعداها إلى الصبر على مشقة الحضانه والتربية الصحيحة. أما من ناحية المحرمية فبإمكانك أن تأمر زوجتك بإرضاعها الرضاع المحرم حتى تكون محرماً لها أنت وأولادك بدون ذلك لا تثبت الحرمة، أما الولاية في النكاح فوليتها السلطان أي: الحاكم الشرعي لحديث: **السلطان ولي من لا ولي له** #. ونفقتها على بيت مال المسلمين، وأنت حافظ رأس.

التبني غير جائز على مفهوم أهل الجاهلية، أما التبني الذي يكون المقصود منه حفظ النسمة فليس هناك دليل على منعه؛ بل إن جواز الالتقاط دليل على جوازه وقد بنيت فتاوي على شروط ومحترزات لا تدع لمبتغي القول مقالاً.

وحفظ النسمة الضائعة واجب كفائي على عموم المسلمين، فإن تركوه أثموا، ومن أخذها لزمه حفظها من غير أن يترتب على ذلك ميراث، ولا إلحاق باسم الملتقط والمتبني والإلحاق بقصد معرفة من كانت عنده هذه النسمة وإلى أين كان مآلها.

وهذا ضروري لمعرفة من كانت عنده وإذا منعنا من إلحاق تلك النسمة فمن يجوز له ذلك، وأنا قلت: يجوز له إلحاقها بشرط الصدق أي: بشرط أن يقول أنها ملتقطة وليست بنتاً له.

لقوله تعالى: ﴿ q p o n k j i h g | { z y x w u t s r ~ تَعَمَّدَتْ قُلُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

فعلم من هذه الآية أنه لا يجوز أن تنسب إليك بأن يقال: فلانة بنت أحمد مثلاً؛ ولكن ينبغي أن يجعل لها لقب، أو كنية، تعرف بها بأن يقال مثلاً: أمة الله، أو أمة الرب، أو ما أشبه ذلك، أما الإرث فأرثها لبيت مال المسلمين على الصحيح دليله حديث: ﴿إن الولاء لمن أعتق﴾ متفق عليه، وهو حصر للولاء في العتق، وأن كل ولاء بعد العتق لا يستحق به الإرث. قال في مسائل الخرقى: وولاؤه لسائر المسلمين.

وقال ابن قدامة في المغني: يعني: ميراثه لهم؛ لأن اللقيط حر الأصل، ولا ولاء عليه؛ وإنما يرثه المسلمون؛ لأنهم حولوا كل مال مالك له .. إلى أن قال: وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم. اهـ

وقيل: وولاؤه للقطه لما رواه الترمذي عن وائلة بن الأسقع: ﴿تحوز المرأة ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه﴾. ولكنه ضعيف، وبعد اطلاعي على الحديث في سنن أبي داود، وجدت مكتوباً على نسختي بخطي: رجال هذا الحديث كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح إلا عمر بن رؤبة التغلبي - عمر بن رؤبة في الكامل لابن عدي مرسوم هكذا: ﴿رؤبه﴾، وقد تحذف الهمزة، وتسكن الواو، فيقال: ﴿رؤبة﴾ التغلبي الحمصي -.

قال فيه الحافظ في التقریب: صدوق، وحسن الترمذي سنده، فيجب المصير إليه؛ ولكن في التهذيب، قال البخاري: فيه نظر، قال ابن أبي حاتم سألته عنه -يعني: أباه-، فقال: صالح الحديث. قلت: تقوم به حجة؛ قال: لا؛ ولكن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قال ابن عدي ولعمر بن رؤبة غير ما ذكرت وليس بالكثير؛ وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، روى له الأربعة حديثاً واحداً عن النصري، عن وائلة: ﴿تحوز المرأة ثلاثة موارد﴾.

قلت: قال ابن حزم: عمر مجهول. اهـ. التهذيب (ج ٧/٤٧).

وقال في النيل: قال الخطابي: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت الشيخان هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

وهذا يتبين بأن الحديث ضعيف لاستنكار أهل الحديث له، وكذلك أيضاً ضعفوا

حديث سنين أبي جميلة، في قصته مع عمر بن الخطاب **t**؛ لجهالة أبي جميلة، وقد أول ابن قدامة قول عمر **t** لأبي جميلة: **للك ولاؤه** #. أن المراد بذلك ^(١): حفظه ورعايته.

ويؤيده أن الشرع أثبت ولاءات ولم يثبت بها الإرث وهي:

- ١- ولاء الدين.
- ٢- ولاء الإسلام.
- ٣- ولاء الحلف وهذا أثبت الشرع ما كان قديماً فيه، ونهى عن إنشائه.
- ٤- ولاء الجوار والسكنى قال الله تعالى: ﴿e d c b a﴾

[التوبة: ٧١].

فإن قيل: أليس توريث بيت مال المسلمين توريث للمسلمين؟

فالجواب: أنه ورث عموم المسلمين، ولم يورث شخصاً خاصاً بهذا الولاء.

أما ولاء الإسلام فقد نسب جد البخاري إلى الجعفيين؛ لأنه أسلم على يد واحد منهم.

ومن أمثلة ولاء الجوار: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر نزل في التيم، فنسب إليهم،

قاله الحافظ في التقريب ترجمة (٢٥٧٥)، ولم يوجب الشرع هذه الولاءات إرثاً؛ وإنما أثبتته

بولاية النسب أو النكاح قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأنفال: ٧٥].

وأثبتت السنة الولاء بالعتق، فقال في حديث بريرة: **لإنما الولاء لمن أعتق** #. أخرجاه في

الصحيحين وغيرهما، وبالله التوفيق.

[٣٣٢] لا يجوز للوالد أن يخصص أحد أولاده بشيء من العطيّة

السؤال: ساعدت والدي بمبلغ من المال صرفه على إخوتي فكتب لي على قطعة من الأرض

فهل في ذلك ظلم لإخوتي وهل يشترط رضا إخوتي فيما يخصصه الوالد من العطاء؟ مع العلم أن

(١) قال في التقريب: سنين أبو جميلة السلمي صحابي صغير يقال: اسم أبيه: فرقد، له في البخاري حديث

واحد. تقريب ترجمة (٢٦٦٢).

إعطاء الوالدي في مقابل إعطائي له، والسلام.

الجواب: الحمد لله، إذا ساعد الولد والده على سبيل البر والصلة، فلا يلزم أن يعطيه في مقابل ذلك شيئاً؛ لأن الوالد هو الذي أنفق عليه حتى بلغ ما بلغ إليه؛ فيجب عليه أن يرد العطية التي خصك بها أو يعطي سائر أولاده مثلها، لحديث النعمان بن بشير في الصحيحين: أن أباه نحله نحلاً، وذهب إلى النبي ﷺ ليشهده، على ذلك فقال له رسول الله ﷺ: **﴿أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُمْ هَكَذَا؟﴾** قال: لا. قال: اذهب فأشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جورٍ. فسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأولاد بالعطية جوراً، وبالله التوفيق.

[٣٣٣] بيع حاضر بنقد مؤجل وهو ربياً

السؤال: أفيدكم أنني اتفقت مع شخص على بناء غرفتين ومرافقهما ويكون هو المتحمل لجميع معداتها وأجرة العمال حتى تنتهي على أن يربح ٤٠% وأقوم بتقسيمها شهرياً كل شهر ألف ريال، وقد علمت من أحد أولاد عمي أن هذا الاتفاق يكون ربياً، علماً بأن الاتفاق قد قارب على الانتهاء ولم يكن لي علم بذلك مسبقاً أرجو من فضيلتكم - وفقكم الله -، بيان حكم هذا الاتفاق، وإذا كان ربياً فماذا علي أن أفعله؟ جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذا العمل ربياً؛ لأنه يعتبر بيع نقد حاضر بنقد مؤجل فهو يدفع ويقيد، وكلما بلغ إجمالي العملية يربح عليك فيه أربعين في المائة، فلو بلغ الإنفاق مثلاً مائة ألف صار على موجب الاتفاق مائة وأربعين ألفاً وهذا معناه كأنه باع منك مائة ألف بمائة وأربعين وهذا ربياً واضح ولو قاولته بمبلغ محدد أو اتفقت معه على المتر بكذا كانت العملية سليمة.

أما الاتفاق المذكور فباطل لا يصح وإذا كان العمل لم يتم إلى الآن فيمكنك أن تتفق معه اتفاقاً آخر لا يكون فيه ربياً على حسب ما نوهنا، وبالله التوفيق.

[٣٣٤] لا يجوز الإيداع في البنوك بالفائدة ويجوز لمن اضطر إليه بدونها

السؤال: الأصل أن الإيداع في البنوك المعروفة بالربا، لا يجوز فإن اضطر إليها جاز له الإيداع بدون فائدة ربوية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فالأصل أن الإيداع في البنوك المعروفة بالربا لا يجوز، فإن اضطر الإنسان إلى ذلك بأن يكون عنده نقود يخاف عليها السرقة، وليس عنده حرز لها، فإنه يجوز حينئذ من أجل الضرورة أن يودع لديهم إيداعاً بدون ما يسمى بالفائدة.

أما المساهمة في البنوك الربوية فهو محرم لا يجوز فعله، ومن فعله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا فِي الْبَنُوكِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ فِيهَا يُكْفَرُ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ كُفَّارًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فمن تاب جاز له أخذ رأس ماله الذي دفعه بدون زيادة، ومن لم يتب فقد آذنه الله بالمحاربة، ومن ذا الذي يقدر على حرب الله، ومن حاربه الله فهو مغلوب.

[٣٣٥] تجوز المساهمة في الشركات الصناعية إذا كانت مدخراتها ليست نقوداً

السؤال: ما حكم المساهمة في شركة صافولا؟ والتي لا تكون مدخراتها نقوداً بل هي سلع وآلات صناعية، وما أشبهها من الشركات الصناعية؟

الجواب: أما شركة صافولا، وما أشبهها من الشركات الصناعية التي لا تكون مدخراتها نقوداً؛ بل هي سلع وآلات صناعية، وما أشبه ذلك، فالأصل أنه جائز لا تحريم فيه ولا ربا؛ فتجوز المشاركة فيها، ويجوز بيع وشراء الأسهم فيها.

لكن بلغنا أن أصحاب هذه الشركات أو بعضهم يأخذون ما عندهم من أرباح ويرسلونها للبنوك الخارجية لتراخي بها فإذا جاء وقت توزيع الأرباح سحبوها من تلك البنوك بما

فيها من أرباح، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب على المشتركين أن يشترطوا على الشركة عدم المراباة في الأرباح ومتى علموا أنها فعلت ذلك بعد الاشتراط عليها وجب على المشاركين سحب رءوس أموالهم، وبالله التوفيق.

[٣٣٦] بيع النقد بالنقد أحدهما حاضر والآخر مؤجل ربا واضح فلا يجوز

السؤال: أفيد فضيلتكم بأي قد كفلت شخصاً اقترض من شركة الراجحي على أساس أنه اشترى أثاثاً بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال، وبعد أن قدم فاتورة الأثاث بهذا المبلغ للشركة، قامت الشركة بتحرير شيك بالمبلغ المذكور لصاحب الأثاث إلا أن الشخص الذي اشترى الأثاث لم يستلم الأثاث واستلم مبلغ ٣٨ ألف ريال، ومبلغ (٢٠٠٠) اشترى بها أثاثاً من صاحب الأثاث الذي باع منه علمًا بأن الشركة تأخذ أرباحاً بنسبة ١٠% فما الحكم؟ أرجو إفادتنا أفادكم الله، وماذا يجب علي بعد أن تمت الكفالة، واستلم المذكور المبلغ، ولم أكن أعلم بالحكم قبل ذلك، والله يحفظكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: البيع بهذه الصورة ربا، وذلك لأنه صار بيع نقد بنقد علمًا بأنه لو أخذ الأثاث فالمحظور حاصل فيه ذلك؛ لأنه يعتبر في حق الشركة بيع نقد بنقد فهي تعطي شيكاً بالمبلغ للمشتري ثم تقسطه عليه مع الأرباح التي اتفق عليها لذا فإن الربا حاصل في صورتين، ولا يلزمك أنت أيها الكفيل إلا القيمة الأصلية التي اشترى بها الأثاث دون الأرباح التي هي الربا، ولك أن تطالبه في الخدعة، وتتخلص من الكفالة كلياً إن رأى القاضي ذلك، وبالله التوفيق.

[٣٣٧] حكم التحريم لشيء ثم العودة إليه مرة أخرى

السؤال: أقدم لكم سؤالي هذا وفيه أفيدكم بأن لي أخاً وصاحباً وقمنا بالاشتراك في فتح دكان واستمرنا حوالي سبعة أشهر، ثم قالوا: نفتح دكاناً آخر فقلنا: لا مانع من ذلك ولكن أثناء تجهيز الدكان الثاني للبطاعة حصل بيني وبين أخي خلاف بسبب الدكان فقلت له هذا

الدكان لا أريده وهو حرام علي بحرم أمي وأنا عازم في ذلك ولكن أبي قام بإجباري على الاشتراك مع أخي عندما سمع الخلاف فماذا أفعل؟

ودار الزمان وحدث بيني وبين أخي خلاف آخر وعزمت على ترك الدكاكين جميعاً وقمت بتحريمها جميعاً؛ لكن حدث لي كما حدث سابقاً، قام والدي وقال: ليس لك مفر إلا أن تبقى مع أخيك، فأنا محتار في ذلك ماذا أفعل؟ هل يجوز لي الرجوع معه في مشاركتي أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: يلزمك كفارة يمين في التحريم الأول، وكفارة يمين في التحريم الثاني، وذلك عشرة كيلو أرز لعشرة مساكين لكل كفارة، وبالله التوفيق.

[٣٣٨] حكم بيع الأثاث قبل حيازته

السؤال: في بعض الأوقات يأتي لي شخص ويطلب مني بضاعة وتكون هذه البضاعة موجودة في السوق وأعرف ثمنها فمثلاً سعر المكيف ١٣٥٠ ريالاً فأقول له: أنا أكسب منك ٣٠% وأقول له: إن السعر يصبح عليك كذا وكذا علمًا بأن البضاعة ليست عندي ولا في ملكي ولكنها موجودة في السوق وأعرف ثمنها، فهل هذا البيع صحيح أم لا؟ وإذا كان ليس بصحيح فماذا أفعل فيما قد بعته؟

(ب) في بعض الأوقات يأتي لي شخص يريد مكيفات أو غسالات بالتقسيط فأقول له أكسب منك ٣٠% على كل قطعة علمًا بأني لا أملك البضاعة وقت الاتفاق ولا أعرف ثمنها في السوق فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن البيع في هاتين الصورتين باطل؛ للأمريين:

- ١ - أنك بعت شيئاً لا تملكه باتفاقك مع المشتري على المكسب والضمن وما يلتحق بذلك، والنبي ﷺ يقول لحكيم بن حزام لما جاء يستفتيه فقال: \$الرجل يأتيني يريد السلعة، وليست عندي فأخرج وأشتري له من السوق. فقال النبي ﷺ: يا حكيم لا تبع ما ليس عندك#.
- ٢ - أن هذا البيع فيه شبهة الربا؛ لأنك بعدما تتفق معه تذهب فتشتري له السلعة من

السوق ثم تقسطها عليه مع الربح فإن كانت القيمة كلفت عشرة آلاف قسّطت عليه ثلاثة عشر ألف ريال، وكان هذا في حكم ما لو أعطيته نقدًا بنقد عشرة آلاف ثلاثة عشر ألف ريال، أما كونك تعلم القيمة قبل أن تتفق معه أو لا تعلمها فهذا لا يؤثر في الحكم، وإذا كنت قد بعت شيئًا من هذا القبيل فخذ منه القيمة، واترك المكسب؛ لأن هذا المكسب حرام فاتركه الله يعوضك الله بخير منه واسمع قول ربك -جل وعلا-: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا مَظْمُونٌ لَكُمْ فِيهَا وَمَنْ يَتْلُكُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِذَا عَصَىٰ رَبَّهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. صدق الله تعالى، وصدق وبر من اتبع قوله وأخذ بشرعه والسلام.

[٣٣٩] تشغيل المال في البنك بالفائدة لا يجوز لأنه ربا

السؤال: فيه شخص لديه مبلغ من المال، وقد شغله في البنك فما الحكم؟ هل المبلغ الذي يستفيده منه يدخل في الربا؟ أرجو الإفادة والله يحفظكم.

الجواب: هذا هو الربا بعينه حينما تعطي البنك مبلغًا من المال بفائدة معلومة مقدمًا، كأن يكون في السنة ٧% وهذا ربا بإجماع أهل العلم، قال النبي ﷺ: **الذهب بالذهب ربا مثلاً بمثلاً** ورتبًا بوزن سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى #.

فإن أعطيت المال بنكًا إسلاميًا يضارب فيما تحل فيه المضاربة ولم يسم لك الربح مقدمًا بل لا يعرف الإنسان ما يحصل له إلا عند قسمة الربح فهذا جائز لا شيء فيه، والله الموفق.

[٣٤٠] حكم شراء الأسهم وبيعها

السؤال: شراء الأسهم وبيعها هل يدخل في الربا؟

الجواب: شراء الأسهم وبيعها في غير البنوك جائز؛ لأن معظم مدخراتها سلع، أو آلات صناعية، أما البنوك فلا يجوز لأن معظم مدخراتها نقود وفي صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد قال: **اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل #.**

فكما أن بيع السلعة المشتمة على ذهب مجهول بذهب معلوم لا يجوز فكذلك لا يجوز بيع الأسهم النقدية بنقد لا يجوز أيضاً؛ لأنه ربا إلا أنه يستثنى فيما إذا كان فصل الذهب أو الفضة لا يمكن إلا بخراب السلعة كالذهب الذي يكون في السلاح أو الفضة التي تكون فيه فهذا يجوز أن تباع السلعة فيه بدون فصل دفعاً للضرر عن صاحب السلعة فمن عنده سيف قبيعه من ذهب جاز له أن يبيعه؛ لأنه لو فصل الذهب خربت السلعة، وبالله التوفيق.

[٣٤١] يجوز بيع الأسهم في الشركات التي مدخراتها غير نقدية

السؤال: أفيدكم أني اشتريت عدة أسهم في بنك الرياض وهي قابلة للخسارة والربح فهل إذا دخل علي ربح من هذه الأسهم حرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، والسلام. م. أ. ص
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

بيع وشراء الأسهم التي في الشركات الصناعية، أو شركات النقل، أو الكهرباء، أو غير ذلك، كل هذه الشركات وما شابهها يجوز بيع وشراء الأسهم التي فيها؛ لأن معظم مدخراتها غير نقدية فيجوز بيع وشراء الأسهم التي فيها بالنقد.
أما البنوك التي معظم مدخراتها نقدية فلا يجوز بيع وشراء أسهمها بالنقد؛ لأنه يصير بيع نقد بنقد أحدهما معلوم والآخر مجهول^(١)، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فلا يجوز بيعها بالنقد لأنه ربا، ويجوز بيع أسهمها بعروض تجارة و سلع أو عقار أو غير ذلك، والله أعلم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) يعني: عندما تشتري السهم بمبلغ ١٥٠٠ ريال مثلاً وأنت لا تدري كم هو السهم أي: كم يجوي من المدخرات فأنت اشتريت سهماً مجهزاً بنقد معلوم، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم عليه بأنه ربا، فتوبوا إلى الله أيها المسلمون.

[٣٤٢] المباح إذا جمعه أحد فلا يجوز لغيره أخذه

السؤال: كانت فتاة تجمع الحطب فوجدت حزمة حطب فأخذتها وهي لا تدري من حزمها هل هذا حرام؟ وهل تقسم فلوسًا على نية صاحبها؟ أفيدونا أصلحكم الله.
الجواب: لا يجوز لها أن تأخذ حطب غيرها التي جمعتها وحزمتها، وإن كان يؤخذ مجانًا إلا أنها تعبت فيه، فعليك أن تتصدق بقيمتها على نيتها، أو تستغفري لها فتقولي: اللهم اغفر لصاحبة الحطب، وبالله التوفيق.

[٣٤٣] الوقف لا يجوز بيعه ، وإن بيع فالباع باطل والوصية لا تحل إن كان فيها مضارة

* فقد وصل استفتاءؤكم الموجه إلي بواسطة ولدكم الشيخ ... وولد أخيكم الأستاذ ... وبرفقته نص الوقفية، وقد قرأتها وتأملتتها والذي فهمته من استفتاءكم المحرر وتوضيح ولدكم وولد أخيكم المشافه أنكم تطلبون الإجابة عن أمور:
أولها: هل يجوز بيع الوقف الذي أوقفه جدك على ابنه؟
الجواب: وعليه أفيدكم بأن بيع الوقف لا يجوز وجدكم قد صرح بوقفية هذه الأرض بقوله: وما كان لي من أرض في الكحاليل والمحاضين فهي موقوفة على الولد والولد من الرجال ... إلخ.
وفي آخر النص قال: الوقف محبوس البيع إلا اضطرارًا -أعاذنا الله، وأعاذهم من ذلك- فتصرّحه بالوقف والحبس يمنع بيعها وما بيع منها فبيعه غير صحيح، وذلك أن الوقف تصرف يزيل الملك كالعقق.
قال في المغني: وفي المسألة ثلاثة فصول:
أحدها: أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه -أي: عن الوقف- في الصحيح من

المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمد: أنه لا يزول ملكه وهو قول مالك... إلى أن قال: ولنا أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعق؛ ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالمملك المطلق.

قلت: وهذا الخلاف إنما هو في بقاء أثر المملك من الرعاية والإشراف عليه، والخصومة

فيه.

قال في المغني: وفائدة الخلاف - أي: الخلاف الذي سبق أن ذكرته - أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة فيه، ويحتمل أن يلزم أرش جنائته. اهـ. المغني (ج ٥ ص ٦٠٠) ويمتنع بيعه بمجرد التلفظ بوقفه وتحبيسه، ولهذا قال في نفس الصفحة:

الفصل الثاني: وظاهر هذا الكلام أنه يزول المملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به؛ لأن الوقف يحصل به، وعن أحمد . رواية أخرى أنه لا يلزم إلا بالقبض كالهبة ولنا ما روينا من حديث عمر؛ ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد كالعق ويفارق الهبة بأنها تمليك مطلق والوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة فهو بالعق أشبه. اهـ

قلت: الوقف لفظ كسائر الألفاظ التي تلزم بها عقود، وتترتب عليها أحكام كالعق والنكاح والطلاق والرجعة والبيع وغير ذلك فيلزم أن يترتب على التلفظ به ما ترتب على غيره من أحكام.

قال في الكافي (ج ٢ ص ٤٥٤): ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل المملك في الرقبة؛ لقول النبي ﷺ في حديث عمر **ت**: **لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث**. ولأن مقتضى الوقف التأييد وتحبيس الأصل بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه والتصرف في رقبته ينافي ذلك. اهـ وأما كونه شرط أن يباع عند الضرورة فهذا الشرط باطل.

قال في المغني (ج ٥ ص ٦٠٦): وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصبح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

قلت: وهو الأولى في هذه المسألة بالذات لأمر:

أولها: أن الوقف في أول النص، واستثناء جواز البيع ملحق في آخر النص فدل على أن

استثناء جواز البيع عند الضرورة استثناء غير متصل؛ فبطل.

ثانياً: أن الأظهر في هذه المسألة أن الوقف يصح، والشرط يبطل؛ لأن انعقاد الوقف سابق على الشرط، والشرط متأخر عنه، ومنافٍ له فبطل.

ثالثاً: أن الله تعالى يقول: ﴿ [Z] \ [^] ﴾ [المائدة: ١]. والوقف عقد بين العبد وبين ربه فلا يجوز الرجوع فيه، ولا شرط ما يناقضه، أما كونه أوقف على أولاده وسكت فهذا لا يمنع صحة الوقفية.

قال في الكافي لابن قدامة: ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع كالفقراء وطلبة العلم والمساجد، أو على رجل بعينه ثم على ما لا ينقطع فإن وقفه على رجل بعينه وسكت؛ صح، وكان مؤبداً لأن مقتضاه التأييد فحمل فيما سواه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد وقد تبين من هذا أن الوقف صحيح، والشرط باطل، وأن يبعه لا يجوز، وما بيع منه فبيعه باطل؛ لأنه تحييس الأصل معناه منعه من البيع، وانتقال الملكية، وكذلك معنى الوقف فظهر بطلان بيع ما بيع منه، والله أعلم.

أما كون الموقف خصص الوقف بابنيه وسكت فلم يذكر عقبها فهو موصول الأول مقطوع الآخر، ومثل هذا فيه خلاف هل يصرف بعد ابنه على الفقراء عموماً أو على ذرية ابنه رغم أنهم لم يذكروا؟

ونظراً لأن الموقف أراد البر بابنيه فإن الأرجح في رأيي أن يستمر الوقف في الذرية إنفاذاً لمقصد الموقف من إيصال البر إلى قرابته؛ ولكن قرابته أحق من سائر المسلمين.

قال في المغني (ج ٥ ص ٦٢٣): وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره لمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح به، وقال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه، وقال محمد بن الحسن: لا يصح وهو القول الثاني للشافعي.

ولنا أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل؛ ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنفد البلد، وهاهنا هم أولى الجهات به فكأنه عينهم إذا ثبت هذا فإنه ينصرف عنه انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الموقف، وبه قال الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه ينصرف إلى المساكين واختارها القاضي والشريف أبو جعفر لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها. اهـ بتصرف.

إذا علمت هذا، فالقول بأن الوقف صحيح، وأنه يكون بعد انقراض المسمى في قرابة الموقف هو الأصح الذي تؤيده النصوص الشرعية كقوله ﷺ: **﴿إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ﴾**. ولأن في إغنائهم صلة لرحمه؛ ولأنهم أحق الناس بصدقته، وأنهم يعقلون عنه في الخطأ، وهل يستحقها الفقراء منهم خاصة أو تعم الفقراء والأغنياء، وهل يختص بها الرجال دون النساء، أو يعم الرجال والنساء وهل يقدم الأعلى درجة أو الأكبر سنًا، أم يعطونه على التساوي؟

فأما الاحتمال الأول فقال في المغني (ج ٥ ص ٦٢٤): فظاهر كلام الخرقى، وظاهر كلام أحمد أنه يكون للفقراء منهم والأغنياء؛ لأن الوقف لا يقتصر على الفقراء ولو وقف على أولاده تناول الأغنياء منهم والفقراء، ولو وقف على أولاده تناول الأغنياء منهم والفقراء، وظاهر هذا النص - أي: نص الوقفية - أنه أوقف الأرض المذكورة على ولديه بقطع النظر عن كونها غنيين لأنه ذكر أرضًا وعبيرًا غير الأرض الموقوفة، فالأولى تميمه على الغني والفقير، ولا بأس بتمييز الفقير ورفع ما يخصه.

وأما الاحتمال الثاني: وهو كونه خاصًا بالرجال دون النساء، أو عامًا فيهم، فالذي يظهر أيضًا من نص الوقفية وأنه أراد به الرجال دون النساء حيث نص على ولديه وترك أخواتها الخمس والواجب على متولي هذا الوقف أن يعطي منه العانس التي لم تتزوج والعجوز التي لا عائل لها والمصابة بمرض مزمن، وقد أوقف الزبير بن العوام **t** دارًا بالمدينة على أولاده الذكور والمرودة من النساء^(١).

أما الاحتمال الثالث: وهو الترتيب أو عدمه فلعدم ما يدل على الترتيب فإن الأولى في رأيي أن يوزع على الذكور البالغين المتزوجين والعزاب، بدون فرق بين عالي الدرجة وغيرها؛ نظرًا إلى أن الموقف أراد البر بأولاده الذكور على العموم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) يعني: التي تطلق.

[٣٤٤] الوصية بالوقف تنفذ في الثلث

السؤال: هذا السؤال مقدم من أحد الآباء ومعه أحد أبنائه يقول في سؤاله: إن للوصية مساحتها ثمانية حبال من ذرعة الحبل خمسون باعاً وأنه أوقفها هي والمطور جعلها وقفاً على من عجز من أهل البيت يحددها شمالاً... وجنوباً الموقف نفسه، وشرقاً ورثة... وغرباً ورثة... والسؤال هو هل هذا الوقف يعتبر نافذاً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: بعد حضور أولاد الموقف وتقديمهم لي هذا النص على ثمانية حبال محدودة وأن أباهم أوقف هذه القطعة هي ومطورها على من عجز من أهل البيت يعني: بينه أي: عشيرته ولما سألتهم عن مقدار ما ورث أبوهم من الأرض فقالوا: ورث في الحبت ٣٣ حبالاً ماعدا العطايا لأولاد أولاده فسألتهم هل أصحاب العطايا قبضوا أو تصرفوا في حياة المعطي فأفادوا بقولهم: نعم، وإذا صح أنهم قبضوا وتصرفوا في حياة المعطي فإن عطايهم نافذة؛ لأنها لغير وارث والوقف نافذ؛ لأنه أقل من الثلث، وهو مصرح على جهة بر فقد أفتيتهم بنفاذ ما ذكر، وبالله التوفيق.

[٣٤٥] من اشترى من شخص ذهباً مستعملاً ينبغي ألا يبيع منه ذهباً جديداً قبل قبض الثمن والأحوط ألا يبيع منه في حينه وإن قبض الثمن

السؤال: نأمل من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة:

الأول: أنا رجل أبيع وأشتري في الذهب ولا يوجد في السوق غيري ممن يبيع ويشترى في الذهب، مما يضطر السكان إلى الشراء مني، والمسألة هي: أن بعضهم يأتيني بذهب قديم ملبوس أو مكسر فيبيعه مني بسعره ثم يرغب في الشراء لذهب جديد في الوقت نفسه بعد قبضه ثمن ذهبه علماً أن الذهب الجديد بسعره جديداً، أرجو توضيح الحكم في البيع والشراء على هذه الصورة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا اشتريت من شخص فلا تبع منه في حينك فإن في ذلك شبهة الربا فخير لك أن
تجنبها وبع في وقت آخر والسلام.

**[٣٤٦] يجب على الصائغ أن يعطي من أعطاه فضته لصياغتها
ما اتفق معه عليه ؛ لأنه مقتضى الأمانة**

السؤال: أنا صائغ فضة يأتيني بعضهم بأوضاع فضة، أو فضة مكسرة ويطلب مني
صياغتها أخرى \$أعلاج أو مسك#. وأخذ منه الأجرة على صياغتها ثم أذهب إلى السوق
وأشترى له ما طلب مني صياغته؛ لأنني أجده في السوق جاهزاً وأقوم بتلميعها وأسلمها له بوزن
يساوي وزن فضته التي أعطاني أصيغها له، أرجو توضيح المسألة من حيث استبقاء فضته عندي
وإعطائه غيرها جاهزاً وحكم الأجرة المأخوذة علماً بأنني لا أخبره بأنني أشترىها جاهزة؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: يجب أن تقول لمن يريد أن تصوغ له، وهو يعطيك أجرة الصياغة أن تقول له أنا
أشترى لك الذي تريد، وأقوم بجليها وتلميعها حتى تكون جديدة من أجل أن تكون صادقاً
وأميناً حق الأمانة، والسلام.

[٣٤٧] لا يجوز الإيداع بالفائدة ولو أراد التصدق بالربح

السؤال: إنني أملك مالاً ليس بسيطاً ففكرت أن أضعه مودعاً فقط في البنك فعلمت أن
البنك كل أعماله ربا ولا أستطيع أن أضع المال في المنزل معي خوفاً عليه فاقترحت فكرة وهي
أنني أقوم بتشغيل هذا في البنك بحيث أنني أقوم بصرف جميع ما أكسبه من هذا المال إلى من
يحتاج إليه من المجاهدين بأي نية كانت علماً بأنني أعرف أن هذا المال ربا، وبهذا أضمن مالي
مودع بطريقة صحيحة فهل يصح لي ذلك؟ أرجو إفادتنا بذلك، وجزاكم الله خير الجزاء.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: لا يجوز لك أن تودعه بنية أخذ الربا الذي يسمى فائدة، ولو أردت صرفها للمجاهدين، وإذا كنت مضطراً إلى الإيداع فأودع في بنك غير ربوي وبدون فائدة، والسلام.

[٣٤٨] المضاربة جائزة ولكن ربحها لا يكون معلوماً

ومن أخذ شيئاً معلوماً فهو ربا

السؤال: عند أخي محلات تجارية وعددها ثلاثة محلات وحضر إليه أحد أصدقائه وطلب منه أن يشاركه في التجارة بمبلغ قدره (٥٠٠٠٠) -خمسون ألف ريال- يحضرون بها بضاعة وتخلط مع البضاعة القديمة، واتفقا على أن يأخذ صديقه مكسب خمسة آلاف ريال والباقي يأخذها أخي نتيجة كونه يقوم بإدارة المحلات، ودفع الإيجارات وإعطاء الرواتب للعمال، ويتم الدفع لصديقه على دفعات خلال ثلاثة شهور أو أربعة أو حسب سرعة البيع مبلغ خمسة وخمسون ألف ريال، وبعد الانتهاء من تسلم صديقه نقوده سوف تكون هناك أشياء زائدة من البضاعة القديمة والجديدة وهذه البضاعة تكون ملكاً لأخي وتنتهي الشركة، فما حكم هذا العمل؟ وجزاكم الله خير الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن اتفاق أخيك وصديقه على أن يكون للصديق خمسة آلاف ريال هذا أمر لا يجوز ويعتبر من الربا كالقرض بفائدة وهو في الحقيقة قرض بفائدة مثلما يعمل أصحاب البنوك في إعطاء القرض لمن يريده بفائدة محدودة.

وهذا هو عين الربا الذي توعد الله عليه بالنار، وبالمحق وأن آكله يقوم يوم القيامة كالذي به مس من الجن يقوم فيصرع، والعياذ بالله.

فإن كان هذا قد وقع بينهما فالذي يخلص أخاك وصاحبه أن يأخذ الصديق الخمسين ألفاً بدون زيادة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، أما إذا كانوا إلى الآن لم ينفذوا فيجب عليهم أن يتفقوا أن تكون بضاعة الخمسين ألفاً مستقلة وربحها مستقل ويتفقان على نسبة من المكسب وهو الربح كالثالث أو الربع أو الخمس، أو ما أشبه ذلك، وذلك بعد إخراج أجرة المحل وأجرة العمال ثم يقسم زائد الربح على ما اتفقا عليه، وبالله التوفيق.

[٣٤٩] تسديد الفاتورة نقداً وأخذ الفوائد عليها مؤجلاً
يجمع ربا الفضل وربا النسئنة

السؤال: يوجد لدينا مبلغ من المال، وقد تم وضعه في صندوق المضاربة الشرعية، والاستثمار لاستثماره، وهناك منشور يبين الطريقة التي يسير عليها الصندوق وأهدافه وبعض الأمور الأخرى المتعلقة أرجو من فضيلتكم بعد اطلاعكم عليها إعطاء رأي الشرع فيها وفي مشاركتنا في هذه المضاربة جزاكم الله خيراً، والسلام.

الجواب - وبالله التوفيق - : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

وبعد: فقد اطلعت على الاستمارة المرفقة، ولم أر فيها شيئاً يتنافى مع الشريعة الإسلامية إلا أنني باطلاعي على بعض العمل الواقعي من خلال الأسئلة التي تقدم إلي من بعض المواطنين الذين تعاملوا مع الشركة المذكورة بشراء أثاث أو مواد بناء أو غير ذلك تبين لي من تلك الأسئلة أنهم يقعون في الربا من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

وذلك أنه إذا جاء إليهم الزبون قالوا له: اذهب إلى المعارض التي تباع الأثاث في السوق مثلاً، واشتر منهم، وخذ فاتورة باسم الشركة، فإذا جاء إليهم بالفاتورة أرسلوها بالفاكس إلى مرجعهم، فإن جاءت بالموافقة عملوا الإجراءات مع المشتري، فيقولون: عليك أن تدفع عشرة في المائة من كامل القيمة، والباقي يقسط عليك شهرياً فإن أردت أن نوزع على سنة أخذنا ٧% وإن أردت أن نوزع على سنتين أخذنا ١٤% في العام الثاني وسبعة في المائة في العام الأول، فإذا وافق وكتب ووقع أعطوه شيكاً بالقيمة للمعرض الذي باع عليه.

وهم بهذه العملية يقعون في المعصية والربا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنهم باعوا ما ليس عندهم وعصوا حديث النبي ﷺ حيث يقول لحكيم بن حزام: **«لا تبع ما ليس عندك»**، وقوله لواحد من الأمة ونهيه له هو نهي لجميع الأمة.

ثانياً: وقعوا في ربا الفضل حيث باعوا نقداً حاضراً وهي القيمة التي يدفعونها عن

المشتري بنقد غائب متفاضلاً.

ثالثاً: وقعوا أيضاً في ربا النسئنة.

وهذا كله حرام، وقد يكون الشراء صورة لا حقيقة فهو عندما يعطي الشيك يأخذه فيصرفه ويتموله ويعتبر حينئذٍ قد باع نقدًا غائبًا بنقد حاضر متفاضلاً وهذا ربا واضح لا غبار عليه، والأول فيه لغةٌ وحقيقةُ الربا، وفاعله مستحق للعنة والوعيد بالعذاب، والمحاربة فهل من توبة، وهل من إنابة، وهل من رجوع إلى الله.

وأخيراً: سمعنا أن هذه الشركة حصلت السلع التي يطلبها الناس في مستودعاتها وهذا خير لهم لكي يبيعوا بيعاً حلالاً، ويكسبوا كسباً حلالاً، أسأل الله أن يوفق القائمين عليها لكل خير، وأن يجنبهم كل شر، والسلام.

[٣٥٠] الاقتراض من البنوك الربوية مع الفائدة ربا

السؤال: ما حكم التعامل مع بنك ربوي تطلب منه مبلغاً من المال مثلاً مائة ألف ريال فيشترط عليك أن يعطيه صك أرض بهذا المبلغ، ويأخذه عنده كضمان له وعند الدفع لا يعطيك إلا ٧٥.٠٠٠ ريال، وعندما ترد له المبلغ ترده كاملاً، ما حكم هذا التعامل؟ أرجو من فضيلتكم الرد لنا على هذه الورقة، وبيان حكم الإسلام فيه، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إن هذا العمل الذي وصفته يجمع بين ربا الفضل وriba النسيئة، وهو حرام، ولا يجوز لكم أن تعملوه، ومن فعله فقد أعلن محاربة الله، ومن حارب الله فهو مغلوب، والسلام.

[٣٥١] كل لعب يلهي سوى الثلاثة المذكورة في الحديث فهو باطل وتضييع للوقت

السؤال: انتشر بين كثير من الناس في أيام الإجازات وغيرها تضييع الأوقات في ألعاب كثيرة مثل: الكيرم، والضومته، والورقة وغيرها، إما في الأماكن العامة، أو البيوت، وإذا نصحت أحدهم يقول لك: أنا أحافظ على الصلاة، ولا تلهيني مثل هذه الألعاب عن الصلاة فما حكم الشرع في مثل هذه الأمور، وبماذا ترد على من قال مثل هذا الكلام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله** #. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة، والحاكم من حديث عقبة بن عامر، وذكره البخاري في ترجمة باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله.
 ومما ينبغي أن يعلم أن وقت المسلم ثمين إذا استغله في طاعة الله.
 وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **لئن تزول قدمي يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه** #. والعمر هو الساعات التي يمضيها العبد في حياته فإن صرفها في طاعة غنم، وإن صرفها في لهو لا ينفع خسر وندم في وقت لا ينفعه فيه الندم.
 وفي الحديث الصحيح: **أغتنم خمسا قبل خمس: صحتك قبل مرضك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك** #. فلو أن هؤلاء صرفوا فضول أوقاتهم في طاعة الله كان خيرا لهم قبل أن يندموا في ساعة لا ينفع فيها الندم، وبالله التوفيق.

[٣٥٢] بيع الهوايا للمرابي محرم وموجب اللعنة على من فعله

السؤال: وجد رجل يعطي مبلغا لمن يعطيه رقم هويته وتاريخها ويوقع على عقد وهمي هذه الصورة: نعم أنا ... سعودي الجنسية .. حامل حفيظة نفوس رقم .. وتاريخ // صادرة من .. قد فوضنا السيد: ... للمساهمة باسمي .. واسم المرافقين معي في حفيظة نفوس .. في شركة ... واستلام الشهادات وفائض التخصيص، وقد تنازلت عن ملكية هذه الأسهم للمذكور وله حق بيعها واستلام قيمتها ... والله خير الشاهدين ..

فضيلة الشيخ - حفظه الله - ونفع به، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
 وبعد: في القرية رجل يستغل السذج من الناس ويعطيهم بعض المال ١٠٠ أو ١٥٠ على أنه اشترى منهم ملكية أسهم مجهولة لا يملكونها ثم يأخذ منهم على ذلك مشاهد وصور لحفيظة النفوس وبعليه (فوقه) صورة لإقرار من ذلك النوع، فما حكم هذا؟ أفتونا مأجورين.
 الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكًا للبائع وقت البيع، أو مفوضًا ببيعه ممن يملكه، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلومًا، ومن شروط البيع: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه، فإن باع البائع شيئًا لا يملكه أو كان البيع مجهولًا، أو غير مقدور على تسليمه، فإن البيع باطل؛ لتخلف هذه الشروط الثلاثة.

فإن قيل: إن هذا تفويض وليس بيعًا.

قلنا: من شرط التفويض: أن يكون في شيء يملكه، أو يريد ملكيته، بأن يدفع ثمنه، ويتحمل تبعته، ونحن نعلم أن هؤلاء الذين تشتري هوياتهم بمبلغ زهيد من المال ليكونوا عونًا لمن اشترى منهم على ما حرم الله، فيكونون مستحقين للعتين من الله؛ لعنة بكونهم مكنوا المشتري من أكل الربا باسمهم، وقد قال النبي ﷺ: **للعن الله أكل الربا، وموكله، وكتابه وشاهديه**.# ولعنة بإيوائهم المحدثين، وقد قال النبي ﷺ: **للعن الله من آوى محدثًا**.#

ونحن نعلم أن هؤلاء لا يملكون أسهمًا، ولا يقدر على شراء أسهم؛ وإنما يشتري هوياتهم ليمارس الربا باسمهم، ويكونون شركاء له في جريمة الربا وعونًا له عليه.

بالإضافة إلى أن ما يعمل هذا الشخص مع هؤلاء الناس خداع لهم وللشركة التي يساهم فيها، والدليل على ذلك أنهم قد تنازلوا في هذا المنشور عن ملكية هذه الأسهم للمذكور، وقرروا بأن له حق بيعها واستلام قيمتها؛ لذا فإن عملهم هذا حرام؛ لأنه اشتمل على الكذب والخداع والتضليل وممارسة بيوع باطلة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٣٥٣] الاستبدال لا يعد من الربا

السؤال: رجل اشترى من إحدى محلات الذهب، طقم ذهب ببيع صحيح، وهذا الطقم عبارة عن شبكة في اليد، وحلق يوضع في العنق، ومن عادة محلات الذهب أن الذهب الذي يشتريه المشتري إذا لم يناسب أهله في البيت سواء كان حجماً أو شكلاً يرجعه إلى المحل ويستبدل غيره، وهذا الرجل لم يناسب الذهب أهله فأرجعه وأخذ من نوع الطقم الذي أرجعه ولكنه أكبر من حيث الوزن فوزن صاحب المحل الذهب المرجوع ثم وزن الذهب المستبدل فخرج أن الذهب المستبدل أكثر وزناً فطلب

الزيادة فأخذ مرة أخرى على الطقم أقرطاً جديداً وحسب الزيادة ثم أعطاه المبلغ الزائد عن الذهب المرجوع وثمان القرط الجديد فهل هذا البيع ربياً أم لا؟ أفيدونا، وإذا كان ربا فماذا يفعل بالذهب هل يتصدق به أم ماذا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله هذا ليس بربياً؛ بل البيع الذي تم هو الأخير والأول يعتبر خياراً لذلك لا يعتبر ربياً، والسلام.

[٣٥٤] إذا تعطلت منافع الوقف فلا مانع من أن يستخدم في جهة بر أخرى

السؤال: نفيدكم بأنها توجد أرض وقف حرم بئر ومثبتة بصك شرعي وتعطلت البئر من مدة طويلة أكثر من خمس عشرة سنة وإن القرية التي توجد بها تلك البئر بحاجة لبعض الخدمات العامة من مدارس ومستوصف وغيرها ويطلب من أصحاب القرية إيجاد أراضي لإقامة مشاريع حكومية ومساجد فهل من الممكن الاستفادة من وقف حرم البئر لإقامة أي مشروع حكومي كمدرسة أو مستوصف أو مسجد لكي يستفيد منه أهل القرية بحكم موقعه؟ أفيدونا أفادكم الله، والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: إذا كانت الجهة المصرح عليها الوقف قد تعطلت فلا مانع أن تجعل لعمل بر، وهذه الجهات التي ذكرتموها هي من الخدمات العامة التي نفعها عام للمسلمين، فلا أرى مانعاً من جعلها لشيء من هذه الخدمات، وبالله التوفيق.

[٣٥٥] تنفذ الوصية في الثلث فقط

السؤال: ما قول أهل العلم في رجل له غرفة قريبة من المسجد فأوقفها على ضيف المسجد بعد وفاته وأي إنسان منقطع بدون سكن وأشهد على ذلك والآن قد توفي وأبوه معارض في ذلك فهل لأبيه حق في المعارضة أم لا؟ أفوتونا مأجورين، والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان للموقف مال غيرها وهي تقوم بثلث المال فأقل فإنه يجب تنفيذ الوصية، وإن كانت تقوم بأكثر من ثلث المال فإنه يجب أن ينفذ منها بقدر الثلث والباقي للورثة. أما إذا كان الموصي ليس له مال غيرها فإنه يجب أن ينفذ منها بقدر الثلث، فإن كان أبوه مستغنياً فأحب له أن ينفذ الوصية، أما إذا كان أبوه فقيراً وفي حاجة إلى هذه الغرفة فهو أحق بها والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة، وبالله التوفيق.

[٣٥٦] يجوز بيع الفضة بوزنها من الفضة بشرط التقابض ويجوز اشتراط أجره الصياغة خارجاً عنها

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: أمل الإجابة على هذا السؤال، أنا رجل صائغ فضة، وعلمت أن دين الفضة لا يجوز ولي عميل أشغل له أنواعاً من الصياغة ثم يأخذ الصيغة ويدفع لي مبلغاً من ثمنها ويبقى لديه بعض الثمن حتى يبيع والذي أوجب ذلك استمرار العملة، فما حكم الذي يبقى عنده من ثمن الفضة علماً بأنني لو طلبت منه الثمن كاملاً لا يعطيني بحجة أنه لا يملك الثمن كاملاً إلا بعد أن يبيع الفضة علماً لو رفضت أن أعطيه الفضة إلا بالثمن كاملاً ما أخذها، والبلد الذي أعيش فيه لا يشتري أهله الفضة وهو يشتري مني، ويذهب بها إلى بلد بعيد عن منطقتي أرجو بيان الحكم في ذلك؟ والسلام.

الجواب - وبالله التوفيق - : بعد حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ لا يجوز أن تعطيه فضة لا يعطيك قيمتها، وإذا كان لا يملك القيمة كاملة، فأعطه بقدر ما عنده من الثمن فقط، ولا تزدد فإن زدت وقعتا جميعاً في ربا النسيئة، وكذلك البيع لا بد أن تباع الفضة بوزنها لا تزيد، ولا تشتط أجره الصياغة خارجاً عن القيمة، ولا يجوز أن تخلط بعضها ببعض، فإذا خلطت بينها وقعت في الربا، واعلم أن القيمة لا بد أن تكون بالوزن، وتكون هاء هاء، أي: تدفع له، ويدفع لك، وبدلاً من ريال الفضة ريال الورق، أما الأجرة فيجوز فيها التأخير والدين، وبالله التوفيق.

[٣٥٧] من خرج من السوق بعد أن عرف أسعاره فاشترى ممن يجهل السعر
فالببيع صحيح وصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق

السؤال: أحد الأشخاص أراد أن يشتري سلعة من السلع من إحدى المزارع؛ ولكن صاحب المزرعة لم يبع منه خوفاً عليه من الخسارة، فافتنع بالنصيحة، وترك البضاعة ولكنه ذهب إلى السوق لمعرفة السعر فوجد السعر مرتفعاً فرجع إلى صاحب المزرعة يريد الشراء؛ ولكنه وجد أن صاحب المزرعة قد كلف أحد العمال أن يذهب بها إلى السوق فطلب منه أن يبيعها له بنفس المبلغ الذي كان قد دفعه له من قبل ثم لحق البضاعة قبل وصولها إلى السوق.

السؤال الأول: ما حكم السلعة بعد معرفة الثمن؟

السؤال الثاني: هل شراء هذه البضاعة جائز أم لا؟

الجواب: من خرج من السوق بعد أن علم أسعاره وذهب ليشتري سلعة من الطريق لا يعرف صاحبها السعر فهو قد ارتكب النهي الذي نهى عنه الشارع ﷺ يقول: \$ لا تلقوا الركبان فمن تلقى فاشترى منه فهو بخير النظرين إذا ورد السوق #. ومقتضى هذا الحديث أن لصاحب السلعة الخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء رده.

والجواب على السؤال الثاني: هو ما تقدم في جواب السؤال الأول أن من اشترى السلعة بعد أن عرف الثمن فقد ارتكب النهي الذي نهى عنه الشارع وللبائع الخيار، والبيع صحيح؛ لأن جعل النبي ﷺ الخيار للبائع يدل أن البيع صحيح، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[٣٥٨] إذا لم يوجد إلا شاهد واحد كمله صاحب المال بيمينه

السؤال: اشترى مشتراً ماً، وله وثيقة؛ لكن هذه الوثيقة كتبها وشهد عليها نفس الفرضي - الشخص - الذي كتبها، ولا يوجد معه شاهد آخر، فما العمل في مثل هذه الحالة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: مذهب الجمهور من العلماء أنه إذا وجد شاهد واحد على المال، وما سبيله المال، ولم يوجد شاهد آخر فصاحب المال يكمل نصاب الشهادة بيمينه، وهذه المسألة تعرف بمسألة الشاهد واليمين، وأخذ بها الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد لصحة الحديث الوارد في ذلك، وخالف ذلك الحنفية، وهم محجوجون عند جميع العلماء لتركهم الدليل، وأخذهم برأي إمامهم، وبالله التوفيق.

[٣٥٩] بيع النقد بالنقد متفاضلاً ونسيئاً ربا

السؤال: قاوت أحد الأشخاص لبناء غرفة لي بعشرة آلاف ريال وكتبنا العقد، ثم بدأ العمل، ثم ذهبت إلى شخص آخر وقاوته بخمسة عشر ألف ريال على أن يسدد المقاول العشرة آلاف ريال وأسدد له المبلغ أي الخمسة عشر ألف ريال على أقساط شهرية هل هذا جائز أم لا، وما المخرج إذا وقع فيه شخص؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: هذا لا يجوز؛ لأنه ربا فضل، والرجل الذي اتفقت معه على أن يسدد عنك عشرة آلاف نقداً ويقسط عليك خمسة عشر ألف قد باع منك عشرة آلاف بخمسة عشر ألفاً، والمخرج لك وله، أن تعطيه العشرة فقط، ويقنع بها.

[٣٦٠] بيع السيارة بصيغة البيع والشراء والمكاتبة بينهم

يجوز لكن بعد قبض المشتري الأول وحيازتها إلى ملكه

السؤال: لا يخفى عليكم أن استمارة السيارة وثيقة رسمية تثبت ملكيتها، هل يجوز بيعها من شخص إلى آخر دون معرفتهم بمكان وجود السيارة أو عرفهم لها في أنها في معرض فلان مثلاً، وتنتقل بين ستة أشخاص أو أكثر أو أقل وهي باسم مالكة الأصلي حتى إذا بيعت من أحد يريد ركبها ذهب إلى مالكة الأول وتمت بينها المبيعة؛ لأن الاستمارة باسمه، مع العلم أنها

مرت بأشخاص كثيرين ولكنهم يريدون من ورائها الكسب. هل هذا صحيح أم باطل وهذا هو المتبع في بيع السيارات اليوم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: والذي يظهر لي أن ذلك جائز لأن البيع يتم بمكاتبة غيره الاستمارة إلا أنه يجب على المشتري ألا يبيع حتى يقبض مفتاح السيارة، وينقلها من مكان إلى مكان آخر، ولو داخل الحوش، وينظر إليها المشتري حتى يشتري شيئاً معلوماً ويبيع البائع شيئاً معلوماً ومملوكاً له ومقبوضاً لديه، وأما الاستمارة فلا تؤثر في صحة البيع؛ لأنها زيادة في التوثقة فقط، والله أعلم.

[٣٦١] الإعانة على الربا لا تجوز

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية قسم شؤون الموظفين، وأريد أن أستفسر عن هذا الموضوع: وهو أن معظم الزملاء يلجأ إلى البنوك الربوية لأخذ قرض، وهذا القرض يخصم منه عشرة بالمائة لصالح البنك بحيث يسدد المقرض المبلغ كاملاً كأن يأخذ الشخص أربعين ألف ريال هي كامل القرض فيعطي المقرض منها ستة وثلاثون ألف ريال وتخصم أربعة آلاف لصالح البنك على أن يسدد المقرض المبلغ كاملاً أربعون ألف ريال على أقساط شهرية، وعندما أقوم بسؤال أحد الزملاء عن هذا القرض يتبين لي ذلك أنه ربا فأمتنع عن عمل المشاهد له من قبلنا، وأمتنع عن التوقيع على هذه الأوراق فما حكم عملي هذا أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك بالتفصيل مع العلم أن الدائرة التي تتبع لها تقوم بعمل نماذج خاصة بذلك وتحت توقيع المسؤولين لهذه البنوك، أرجو من فضيلتكم النصح والإرشاد وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذا ربا فضل، ولا يجوز لأحد أن يأخذه أو يعطيه وإن فعل فإنه محارب لله، ومتوعد بالنار وملعون على لسان نبينا محمد ﷺ حيث يقول: **للعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.**#

فيا من يريد لنفسه النجاة يوم القيامة تب إلى الله قبل أن يختم الكتاب على ما فيه، و:

﴿تَقُولُ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦].
والسلام، وبالله التوفيق.

[٣٦٢] الربح تابع للملكية فالمدة التي كان يملك فيها الأسهم ربحها له

السؤال: رجل ساهم في شركة بسهمين قيمة السهم (٢٥٠٠٠) ريال ثم بعد ثلاث سنوات احتاج هذا إلى المبلغ فأراد أن يبيع السهمين لكن اشترط على المشتري أن يكون له هناك ربح بمقدار المدة التي كان شارك فيها وهي ثلاث سنوات وذلك من أرباح الشركة؛ لأنها توزع أرباحها كل خمس سنوات أي: يكون له ثلاث أخماس الربح، والباقي خمسان للمشتري الجديد ماذا تقول في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: أقول: لا شيء في ذلك؛ لأن بيع الأسهم التي في الشركة ليس من بيع نقد بنقد؛ بل السهم يدخل فيه الأعيان التي في الشركة، وغير ذلك لذلك فهو يجوز والربح في الثلاث السنوات، وله شرعاً ولو لم يشترط لقول النبي ﷺ: **الخراج بالضمان** #. والله أعلم.

[٣٦٣] يجوز أن يعطي الماشية لمن يقوم عليها وينميها بشيء من نمائها

السؤال: صاحب غنم وبقر وإبل أجر عليها بالنصف أي: نصف ما يولد منها، كما لا يخفى عليكم قياساً على تأجير الأرض بشيء من نمائها، وهو شائع في المنطقة هل هذا العمل صحيح أم لا، وما الصحيح في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: الذي يظهر لي أن ذلك جائز لا شيء فيه، لاسيما وأن الحيوان ليس بربوي فإذا أجرها بنصف ما توالد منها جاز، ويمكن أن يستدل على ذلك بحكم سليمان بن صاحب العنب وصاحب الغنم الذي أثنى الله به على سليمان **U**، فقال تعالى: ﴿...﴾
[الأنبياء: ٧٩]. الآية، والله أعلم.

[٣٦٤] ردود حول موضوع الربا

السؤال: الجزء الأول: حول ما كتبه صالح محمد جمال -هداه الله- في جريدة عكاظ حول ما يفتي به المشايخ الأفاضل بتحريم العمل في البنوك وأن ذلك يعد نوعاً من التحجير .
بسم الله الرحمن الرحيم ... الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فقد اطلعت على مقال نشر في جريدة عكاظ يوم الأحد الموافق ١٧/ربيع الثاني ١٤٠٦ على الصفحة ستة تحت عنوان ملتقى الآراء للكاتب صالح محمد جمال -هداه الله- مفاده:
أولاً: أنه كلما قرأ أو سمع فتوى لأحد المشايخ الأفاضل بتحريم العمل في البنوك بحجة أنها تتعامل بالفائدة التي هي نوع من الربا لم ترشح نفسه لهذه الفتوى مجرد شعور بأنه نوع من التحجير لا يجد له مبرراً ولكنه أيضاً لا يجد دليلاً ضده حتى قرأ قصة اقتراض نبي الله ﷺ من يهودي مرابٍ ورهنه درعه عنده وإجابة النبي ﷺ لدعوة اليهودية التي وضعت له السم في ذراع الشاة ومن المعروف أن جميع اليهود مرايين، وقد رأى حضرته أن في هاتين القصتين مبرراً للعمل في البنوك، أي: دليلاً على جوازه.

وثانياً: يقول: أليس في أعمال البنوك خدمات عامة غير حساب الفائدة مما يجعل دخلها حلالاً ألا يجوز للموظف البنكي أن يعتبر مرتبه من هذا، ولا دخل له في الربا.
ثالثاً: يقول: وإذا أردنا الاستناد على حديث إحقاق كاتبا الربا بأكله في اللعن فهل يعتبر جميع موظفي البنك كتاب ربا مع أنه ربما لا يكون في كل بنك إلا كاتب واحد ينطبق عليه هذا الوصف .

رابعاً: أن البنوك تشغل قطاعاً كبيراً من المواطنين لا يمكنهم أن يجدوا عملاً في غيرها .
تلك هي أهم الأمور التي استند عليها الكاتب -هداه الله- في إباحة العمل في البنوك التي تتعامل بالربا، وهو يطلب حلاً إسلامياً حسب قوله وقد رأيت أن أعرض له الحل الإسلامي القائم على الدليل فإن كان يطلب الحق صادقاً أخذ به وإن كان غير ذلك قامت عليه الحجة والله حسيب كل بعد وسيدينه بما عمل .

الجواب: اعلم أيها القارئ الكريم أن التعامل بالفائدة هو ربا الفضل بعينه، وذلك أن يعطي البنك قرضاً إلى وقت محدد بفائدة قدرها ٥% أو ١٠% يضم إلى رأس المال، وهذا هو ربا الفضل، وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع فالدليل من الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

قال ابن كثير : في تفسير هذه الآية: يقول الله تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة كما كانوا في الجاهلية، يقولون: إذا حل الدين إما أن تقضي، وإما أن تربي فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً. انتهى، ابن كثير (ج ١ ص ٤٠٤).

قلت: وهذا هو ما يعمله أصحاب البنوك اليوم تقليداً منهم لنظام البنوك الأوربية التي لا يدين أصحابها بدين يأتي الرجل بالمبلغ من المال ليضعه عندهم بالفائدة فيقولون لك في السنة ستة في المائة ٦%، أو سبعة في المائة ٧% أو ما أشبه ذلك فيتركه أربعة أعوام فيجد المائة ألف قد زادت أربعة وعشرين ألفاً فيعطون قرضاً لمن أراد بفائدة قدرها كذا، كأنهم لم يسمعوا بما جاء في كتاب الله من تحريم الربا والوعيد عليه بالنار، فهل من توبة صادقة يا أصحاب البنوك، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَمْلِكُ لَكُمْ شَيْئاً وَلَا تَحْسِبُوا أَنَّكُمْ كَالَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ٢٧٩].

أي: لا تظلمون غيركم بأخذ الزيادة ولا تظلمون بنقص من رءوس أموالكم بل يعود لكم رأس المال كاملاً وتكسبون رضا الله ^I والفوز بالجنة.

وأما الدليل على تحريمه من السنة فما رواه البخاري ومسلم أن بلالاً جاء إلى النبي ﷺ بتمر برني - نوع من التمر جيد - فقال له النبي ﷺ: ﴿من أين هذا؟﴾ فقال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ قال: ﴿أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل؛ ولكن إذا أردت أن تشتري فبع بيعاً آخر ثم اشتر به﴾. فقد وصفه النبي ﷺ أنه عين الربا الذي حرمه الله ^I في كتابه وتوعد عليه بالنار.

وأما الإجماع على تحريمه فقد حكاه ابن المنذر في كتاب الإجماع له ورقم المسألة ٤٩٠ قال:

وأجمعوا على أن بيع الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز تأخرهما وهو حرام. وحكاه ابن قدامة في المغني (ج ٣ ص ٣) فقال: والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة والمشهور من ذلك قول ابن عباس **t**، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم. اهـ

وكذلك أيضاً روى رجوعه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٤٣-٢٤٤).

وقال القرطبي في بداية المجتهد: فنقول: أجمع العلماء على أن التفاضل والنسأ لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت **t** إلا ما حكى عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، وإذا علم هذا، وهو أن الفائدة هي ربا الفضل الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع تحريمه وهو مما لا يجوز لمسلم أن ينازع في تحريمه أو يعتقد خلافه فإن شك في تحريمه أو اعتقد حله ترتب على ذلك أمور:

أولها: أن من استحل هذا فقد كفر لما قرره العلماء أن من استحل محرماً مجمعاً على تحريمه فقد كفر.

ثانياً: أن من القواعد الشرعية المتفق عليها أن للوسائل حكم الغايات فوسيلة المحرم محرمة، ومعنى ذلك أنه إذا كان عملاً في البنك وسيلة إلى الربا، فهو ربا.

قال ابن كثير: في تفسيره (ج ١ ص ٣٢٧): والشريعة أن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً: أن العمل في البنك لا بد أن يؤدي بطبيعة الحال إلى مشاركة العامل فيه في الربا فهذا يكتب وهذا يحاسب، وهذا يدقق وهذا يعد النقود وهؤلاء كلهم قد انتظموا في اللعنة لأنهم أعانوا على الربا، والنبي **ﷺ** يقول: **للعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه**. وفي رواية: **لوشاهده**. أخرجه البخاري في ترجمة باب، وأخرجه مسلم، وأصحاب السنن فالحديث صحيح.

رابعاً: أنه إذا كان بعض كسب البنك من الفائدة والعامل يتقاضى مرتبه من هذا الكسب فهو آكل للربا ولو كان ريالاً واحداً في كل راتب.

خامساً: أن الربا قد ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في غيره فمنها أن الله **توعد المرابين**

بالمحق فقال: ﴿X W V U T﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ومعنى المحق: الإلتلاف

وذهاب البركة وعدم الاستفادة من المال .. فمن الأول ما رواه أحمد وابن ماجه من طريق الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود **t**، عن النبي ﷺ قال: **لإن الربا، وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلة#**. وهذا لفظ أحمد، ولفظ ابن ماجه: **لما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة#**. وهذا الحديث أقل أحواله أن يكون من قسم الحسن لذاته.

وأما قلة البركة فهو لا يوفق صاحبه إلى خير ولا ينفق منه في بر بل يستعمله وينفقه في الحرام فيكون وزراً ووبالاً على صاحبه، ومن تتبع أحوال أكلة الربا يجد كثيراً منهم لا يتورعون عن فعل محرّم، ولا يحرصون على أداء واجب؛ بل إن الكثيرين منهم يقضون إجازاتهم في الخارج كل عام لا لشيء سوى أنه يريد أن يشبع شهوته وهذا من الخذلان، نسأل الله العفو والعافية.

ومنها: أن الله توعّد المرائين بالمحاربة فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

والمحارب لله ورسوله مهزوم ومغلوب فهل يستطيع المخلوق على محاربة الخالق والضعيف على محاربة القوي والعاجز على محاربة القادر؟! بل ماذا تكون قوة البشر جميعاً أمام قوة ملك من الملائكة؟! فلقد صاح جبريل **u** بقوم صالح فماتوا، وبأهل أنطاكية فحمدوا.

قال تعالى: ﴿X W V U T﴾ | } ~ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ ﴿ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٥-١٧].

ومنها: أن الله توعّد المرائي بأن يقوم كالمصرّوع أو كالذي يتخبّطه الشيطان من المس وذلك بأن يكون كلما قام سقط وكفى بذلك عقوبة.

ومنها: أن الله توعّد المرائي بعذاب النار إن لم يتب، قال تعالى: ﴿! " # 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % \$ IHGF E DCB A @? > = < : 9 8 7 6 5 R QPNM L K J﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنها: أن النبي ﷺ أخبر عن المرائي أنه في البرزخ يسبح في نهر من دم، كلما أراد أن يخرج رمي في فمه بحجر فيعود إلى المكان الأول، وهذا تمثيل رائع... ولا أقصد بالتمثيل أنه غير حقيقة فربما تبادر إلى عقول أكثر الناس؛ ولكنني أريد أن عقوبته في البرزخ مثلت بحاله في الدنيا،

فالمرابي إذا كان عنده شيء من الإيثار يظل مستشعرًا لعقوبة الله خائفًا منها، فهو يحاول أن يتخلص من الربا، وكلما صارت عنده نية التوبة أتاه الشيطان، وقال له: عد هذه المرة فإذا كسبتها تب فيظل مسوفًا بالتوبة حتى يموت فالدنم نجس، والمراد أنه يسبح في هذه النجاسة كما سبح وتقلب في كسب المال الحرام، وأكل الحرام والسباحة تقلب بجهد مثلت بتقلب المرابي وسبحه في تحصيله، وإحاطة نهر الدم بالسباح كإحاطة المال الحرام بصاحبه ومحاولته للخروج من هذا النهر مثلت بمحاولة المرابي للتوبة واقترابه من الشاطئ، مثل بمحاولة تلك التوبة.

والذي يرميه بالحجر فيعود إلى ذلك المكان الذي بدأ منه السباحة مثل بالشيطان الذي كان في الدنيا يدفعه إلى المعصية، ويوقعه فيه، وهذا حال من كان عنده بقايا من الإيثار يستشعر بها خطر المعصية، ويعلم أنه مسيء أما من استباح الربا فهو قد كفر، وإن مات على ذلك كان من المخلد في النار، والله أعلم.

سادسًا: أن آكل الربا آكل للحرام وفي الحديث: ﴿إن الرجل ليأكل اللقمة من الحرام # وفي رواية: ﴿ليقذف في جوفه اللقمة من الحرام، فلا تقبل له صلاة أربعين يومًا #. ومن جهة أخرى فإنه لا يقبل له دعاء، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لسعد: ﴿أطب مطعمك يستجب دعاؤك #.

ومن جهة ثالثة أنه لا تقبل له صدقة، وفي الحديث: ﴿إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا #. سابعًا: وحتى العامل، والحارس الذين ليس لهم مشاركة في أعمال الربا؛ ولكنهم يعلمون على العموم أن البنك يرابي يجب عليهم أن يجتنبوا العمل فيه اتقاءً للشبهة، وقد قال النبي ﷺ: ﴿فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه #.

وقال أيضًا: ﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك #. أي: اترك ما تشك فيه، وخذ ما لا تشك فيه. وفي الحديث أيضًا: ﴿البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك #.

ثامنًا: وأما قولك: إنك تجد في نفسك من الفتاوى في تحريم العمل في البنوك وتعتبرها من التحجير، مجرد شعور كما قلت، فاعلم أن هذا شعور خاطئ وأن الأحكام الشرعية لا تقاس بمشاعر الناس، ولو كان الأمر كذلك لرد من شاء ما شاء من الأحكام بمجرد اشمئزاز نفسه منها، وعدم ارتياحه إليها.

وقد ذم الله قوماً ونفى عنهم الإيمان؛ لأنهم وجدوا حرجاً من حكم النبي ﷺ فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. أي: حتى يسلموا لحكمك تسليماً لا حرج فيه، فالذي لم ترتح نفسه للحكم الشرعي في نفسه مرض فليسأل ربه أن يشفيه منه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ طَوَّاهُ الْمَرْءُ بِهَا صَدَقَتَهُ يُنْفِئُهَا مِنَ الْعَذَابِ أَذْنًا مِّنْ سَمْعٍ وَأَبْصَارًا وَسَوْتًا﴾ [النور: ٢٤].

إِنَّ إِلَهَهُم مَّا دَعَيْنَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرَأَيْتَ بَوَاءَ أَمِّ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أَوْلَيْتَكَ هُمُ الْأَطْمِئِنُّونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقِيهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ [النور: ٤٧-٥٢].

فأنت ترى أن الله T نفى عمن يتولى عن طاعته ويعرض عن حكمه نفى عنهم الإيمان، وأخبر أن في قلوبهم مرضاً وربياً يحملهم على عدم الثقة في حكمه والاطمئنان إلى عدله؛ لذلك فهم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله.

وختم الآية بالحكم عليهم بالظلم، فقال: ﴿بَلْ أَوْلَيْتَكَ هُمُ الْأَطْمِئِنُّونَ﴾. ثم أتبع ذلك بالإخبار عن حال المؤمنين، وموقفهم من حكم الله ورسوله أنه موقف الإيمان والإذعان والسمع والطاعة لله ولرسوله والاطمئنان إلى أن حكمه هو الحق وفيه الخير والصلاح وفي الإذعان له الفوز والفلاح.

تاسعاً: وأما استدلالك بشراء النبي ﷺ الشعير من اليهودي، ورهنه درعه عنده فهذا ليس فيه دليل على جواز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأمر: أ- أن الله أباح التعامل مع أهل الكتاب بالمعاملة المباحة، والدليل على ذلك هذا الحديث وغيره.

ب- إن اشتراء النبي ﷺ من اليهودي الشعير ليس معنى ذلك أنه إباحة للربا، وأن ذلك الشعير جاء من طريق ربوي؛ بل قد يكون من مزرعته، ويحتمل أنه اشتراه وكيفما كان فإنه لا ينبغي السؤال عن مصدره للحديث الوارد في السلم وقول الصحابي: ﴿لما كنا نسألهم﴾.

ج- وعدم السؤال عما يشتريه العبد أي: عن مصدره من يسر الشريعة وسماحتها، ولو منع الله البيع والشراء مع كل من يتعامل بالربا لكان في ذلك حرج عظيم على المسلمين، علماً بأن معظم المواد المستهلكة اليوم من قوت ولباس وغير ذلك مستوردة من عند قوم يتعاملون بالربا، ويستحلونه .
فلو قال أحد من علماء المسلمين بعدم جواز التعامل معهم -ومعاذ الله أن يقول أحد من العلماء بعدم جواز التعامل معهم-؛ لكان قد خالف الشرع الإسلامي، وحرج على المسلمين ومثل ذلك يقال في البنك المرابي .. فلو أن لك حوالة فيه لا يقول أحد بعدم جواز أخذها منه، ولو أردت أن تحول لأحد فلا يقول أحد بعدم جواز إرسالك الحوالة بواسطة مادمت لا تجد غيره، وبالله التوفيق .

د- ولو قدر أن في شراء النبي ﷺ من اليهودي دليلاً على جواز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا، فهو مفهوم، وحديث لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم .

عاشراً: وأما قولك: وإجابة النبي ﷺ لدعوة اليهودية التي وضعت له السم في ذراع الشاة، والمعروف أن اليهود كلهم مرابون أي: دليل آخر على جواز العمل في البنوك .
وأقول: أما كونه أجاب دعوتها فهذا ليس بصحيح، فإن النبي ﷺ لم يجب دعوتها وقد أجاب دعوة يهودي آخر في المدينة على خبز شعير وإهالة سنخة؛ ولكنه قبل هديتها وفي ذلك دليل على قبول هدايا أهل الكتاب إذا كانت مما يحل لنا .

أما الاستدلال بهذه القصة على جواز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا فهو استدلال باطل؛ لأن تلك اليهودية إنما أهدت إليه لحمًا مشويًا فهو طعام، وطعام أهل الكتاب مباح بصريح القرآن قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [١١] هَمَّ [المائدة: ٥] الآية .

الحادي عشر: وأما قولك: إن في البنوك خدمات أخرى مما يجعل دخلها حلالاً .
فالجواب عليه: أن الحلال لا يبرر الحرام، ولا يطيبه؛ ولكن الحرام يفسد الحلال، ويفسد قلب آكله، ويوجب عقوبته إما في الدنيا، وإما في الآخرة وإما فيها معاً، وأدنى العقوبات رد العمل، وفي مسند الإمام أحمد من حديث طويل: ﴿ولا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار لا يمحو السيئ بالسيئ؛

ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث #. اهـ. الفتح الرباني (١) / كتاب الإيمان، باب: خصال من الإيمان)، وأخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
وأخرج رزين، والبيهقي، والدارقطني من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أم العالية قالت: لحججنا وأم ولد زيد بن أرقم أم محبة فدخلنا على عائشة فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، وإني بعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة فقالت لها عائشة: لبئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب #.

وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: ليا عبد الرحمن إن الله أبا علي أن يدخل الجنة لحماً نبت من سحت فالنار أولى به #. صححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شواهد من حديث جابر، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهم. المستدرک (٤/١٢٦-١٢٧).

الثاني عشر: أنه يخاف على من يتهاون ويتساهل في أكل الربا من فساد القلب، واستيلاء الشيطان عليه، والتفادي في الخذلان حتى تحق عليه الشقاوة، كمن قال الله فيهم: ﴿فِظَالٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ ۖ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

وقد وعد الله بالعفو عما سلف لمن تاب وأناب، وتوعد بالخلود في النار من لج وأصر وعاند وأبى فقال - جل من قائل -: ﴿GF E DCB A @? > = ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وتوضيح ذلك: أن من تهاون بالربا فأكله أدى به ذلك إلى استحلاله، ومن استحلّه كفر ومن كفر خلد في النار.

الثالث عشر: وأما القطاع الكبير الذين يشتغلون في البنوك فرزقهم على الله الذي قال: ﴿1 0 / - , + *) (' & % \$ # " ! ﴾ [هود: ٦].

وأما البطالة فهي ليست بسبب قلة الأعمال وكثرة الرجال؛ ولكن بسبب تقاعس الرجال عن معظم الأعمال فهاهي معظم أعمالنا تقوم على كواهل وسواعد أجنبية، فالله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الرد الثاني

حول ما كتبه محمد سيد طنطاوي - هداية الله - في جريدة الأهرام حول جواز دفع المال إلى البنك مضاربة، واشترط أن يعطي البنك صاحب المال في السنة مبلغاً معيناً يعينه هو، أو يعينه البنك.

السؤال: كتب الدكتور محمد سيد طنطاوي في جريدة الأهرام الصادرة يوم الأربعاء الموافق ١٥ ذي القعدة عام ١٤١١هـ. الموافق ١٩٩١/٥/٢٩م، مقالاً مطولاً مفاده أنه يجوز لصاحب المال أن يدفع ماله إلى البنك مضاربة ويشترط أن يعطيه البنك في السنة مبلغاً معيناً يعينه هو أو يعينه البنك.

فقال: فأجازت شريعة الإسلام هذا اللون من التعامل -أي: شركة المضاربة- ليتحقق التعاون على الخير بين صاحب المال وصاحب العمل.

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة: أن يكون الربح بين صاحب المال، وصاحب العمل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع وبناء على ذلك فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدماً مبلغاً معيناً كربح فسدت المضاربة.

قالوا: والحكمة في ذلك أنه لو اشترط لنفسه قدرًا معيناً من المال فقد لا يربح رأس المال إلا هذا القدر فيأخذه من اشترط لنفسه هذا القدر المعين من المال، ولا يأخذ الآخر شيئاً فيحصل الغبن والظلم. إلى هنا كلامه جيد.

ثم قال: ولكن بعض الفقهاء المحدثين^(١) يرى أن تحديد مبلغ معين كربح لا يفسد المضاربة متى تم هذا التحديد برضا من الطرفين، واختيارهما واتفاقهما المشروع؛ بل إن واقع الحال في زمننا الذي كثر فيه الطمع، وضعفت فيه الذمم يقتضي هذا.

إلى أن قال: وكل ما يعترض به على هذا أن المضاربة يشترط لصحتها أن يكون الربح نسيئاً لا قدرًا معيناً، قال: وأرد هذا الاعتراض بوجوه، أولها: أن هذا الاشتراط لا دليل من

(١) أي: المتأخرين، ولا أدري من هؤلاء الذين قالوا هذا القول فيما خالفوا به النصوص، وخالفوا به الإجماع.

القرآن، و السنة عليه، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، فلو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه. اهـ

الجواب - وبالله التوفيق -:

أقول للدكتور ...

أولاً: اتق الله الذي خلقك من ماء وطين فعدلك وسواك، وجعل فيك السمع والبصر والعقل والقوى، وعلمك ما لم تكن تعلم، وسيميتك ويبعثك وسيحاسبك على الصغيرة والكبيرة.

ثانياً: يجب أن تعلم أنك وأمثالك من العلماء توقعون عن الله، فإياك أن تقول هذا حلال، وهذا حرام بدون دليل فتكون مفترياً على الله، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

ثالثاً: من المعلوم والمقطوع به شرعاً تحريم الربا، قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

رابعاً: ذم الله ^I في هذه الآية الذين يجعلون الربا مثل البيع بجامع التراضي، وأخبر بأن الله الذي خلق الخلق وأعطاهم ما أعطى، هو الذي يجل ما يشاء لعباده، ويحرم عليهم ما يشاء، وقد حرم الربا، وأحل البيع؛ لأنه يملك الناس، ويملك ما خولهم إياه، ويملك التحريم والتحليل فلا داعي للقياس.

خامساً: تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وتحليل البيع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فقياس أحدهما على الآخر قياس باطل.

سادساً: لو كان التراضي يبيح ما حرم الله لكان فرج الزانية يباح برضاها.

سابعاً: أن ضعف الذمم لا يبيح الربا؛ بل يجب أن يجعل لمثل هذه المرافق مسئولون أمناء حتى تحفظ الحقوق، وتصان عن السطو عليها والتعدي فيها.

ثامناً: إذا كان رأس مال المضاربة نقوداً وتوظف عليها نقوداً تأخذها كل عام، ورأس مالك باق فهذه ليست مضاربة؛ ولكنه رباً واضح مثل ربا الجاهلية الذي قال عنه النبي ﷺ:

﴿ألا إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وإن أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب﴾. وإذا لم يكن هذا ربا فما هو الربا يا فضيلة المفتي؟!

تاسعاً: قولك: إن هذا الاشتراط لا دليل عليه، وتقصد أن يكون الربح المسمى للعامل نسبياً لا قدرًا معيناً لا دليل عليه من القرآن، ولا من السنة.

واعلم أن اشتراط الفقهاء أن يكون أجر العامل جزءاً من الربح شائعاً بنسبة معلومة كالنصف والثلث والربع وغير ذلك، ومنعوا أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً معيناً سواء كان المشترط هو العامل، أو صاحب المال.

وقد دلت عليه أدلة:

منها: قول الله تعالى: ﴿o n m l k﴾ [البقرة: ١٨٨]. ومن الأكل بالباطل الأكل بما حرم الله ^{تعالى}، وهو الغرر، فالشرع الإسلامي حرم الغرر، وثبت عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أنه نهى عن بيع الغرر، كبيع اللبن في الضرع، والطير في الهواء، والسماك في الماء، والملازمة، والمنازلة، وبيع الحصاة، ونهى عن بيع الشاة المحفلة، وهي المصراة إلى غير ذلك. وكل عقد تضمن غرراً فإن الشرع قد نهى عنه، وهذا العقد قد تضمن غرراً، وهو العقد الذي أشار إليه الكاتب أولاً، وهو أن يعطي صاحب المال ألف جنيه أو عشرة آلاف جنيه لمن يتجر فيها، على أن يعطيه مقابل كل ألف جنيه خمسين جنيهاً في السنة، فهذا العقد إن قلنا إنه مضاربة فقد تضمن غرراً؛ لأنه لعله لا يربح في السنة إلا الخمسين جنيهاً فيستحقها من شرط له، ولا يستحق الآخر شيئاً.

ومن جهة أخرى: فالمضاربة تتكون من شيئين جهد ومال ووظيفتها الشرعية العادلة أن يدفع أحد الشريكين المال الذي تتكون منه التجارة، والآخر يقدم الجهد، وهو العمل، فإن يسر الله ربحاً اقتسماه على موجب الاتفاق، وإن كتب الله خسارة خسر صاحب المال ماله، وخسر العامل جهده.

أما إن اشترط أحدهما شيئاً معيناً؛ فإن هذا الشرط يعرض الآخر للإفلاس من كل الربح أو بعضه، من أجل ذلك فقد ذهب جميع الفقهاء إلى أنه لا يصح اشتراط أحد الشريكين شيئاً معيناً، ويشهد لهذا حديث رافع بن خديج ^{رضي الله عنه} في الصحيحين في النهي عن المزارعة على شيء مسمى وإباحته بقسط شائع في الثمرة؛ لأنه عقد عادل يتضمن المشاركة فيما قل أو كثر ولفظ

الحديث، عن رافع ت قال: **﴿كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهى عن ذلك رسول الله ﷺ، فأما الورق فلم ينهنا﴾**. وفي رواية لمسلم من طريق حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب فقال: **﴿لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا لذلك زجر عنه - أي: النبي ﷺ -﴾**.

فأنت ترى أن النبي ﷺ قد نهى عن المسمى المعلوم في الزراعة، وأباح النسبة التي يتفق عليها العامل وصاحب المال؛ لأنها من العدل الذي لا غرر فيه، ولا ضرر؛ بل يشتركان فيما قل أو كثر.

ومن الأدلة أيضاً: قول النبي ﷺ: **﴿لا ضرر ولا ضرار﴾**. ومن اشترط شيئاً مسمى يضر بصاحبه، فإنه يكون بذلك قد أوقع الإضرار بشريكه، فهذه أدلة على أن اشتراط الشيء المسمى إضراراً بأحد الشريكين في المضاربة، ومن هنا تعلم أن السلف ما اشترطوا هذا الشرط في صحة المضاربة أي: بأن يكون للعامل نسبة معلومة من الربح كالنصف أو الثلث، أو الربع إلا مستندين إلى هذه الأدلة، فمن زعم أنهم اشترطوا هذا الشرط بدون دليل فقد نسبهم إلى الجهل، وهو به أولى.

عاشراً: ومن سمى هذه مضاربة؛ إنما نفعل ذلك مجازة لكم ولأمثالكم من المفتونين بالغرب، وما جاء من عند الغرب الذين يريدون أن يبرروا ما جاء من عنده. وإلا فالحقيقة أن هذا من ربا الفضل، الذي حرمه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأجمعت الأمة على تحريمه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه قال بأنه جائز، وقد رجح عن هذا، حكى رجوعه جماعة من العلماء، منهم: النووي وغيره.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الجنس بجنسه متفاضلاً من طريق أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي الدرداء، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت، وهأنا أسوق لك بعض تلك الأحاديث.

روى مسلم، عن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما**

اختلفت ألوانه#.

وفي رواية: \$الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى# مسلم (١٥٨٨).

وعن أبي سعيد الخدري **t** قال: قال رسول الله ﷺ: \$الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء#.

وفي رواية لأبي سعيد عند البخاري رقم (٢١٧٧) أن رسول الله ﷺ قال: \$لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز#.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث (٣٨٠/٤) على قوله: \$لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض# قال: ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر، وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

قوله: \$مثل بمثل# كذا لأبي ذر بالرفع، ولغير أبي ذر: \$مثلاً بمثل#، وهو مصدر في موضع الحال أي: الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، زاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه: \$إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء#.

قوله \$ولا تشفوا# -بضم أوله وكسر الشين وتشديد الفاء-: تفضلوا بعضها على بعض.

قلت: وهكذا يقال في بيع كل جنس بجنسه سواء كان موزوناً كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو مكيلاً كالبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وهذا بإجماع من أهل العلم.

وقد حكى الإجماع النووي في شرح مسلم، فقال: وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، قال الله تعالى: ﴿ ٩ ٨ ٧ ﴾ : ﴿ ٩ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر والملح.

فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناءً على أصلهم في نفي القياس .
وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة؛ بل يتعدى إلى ما في معناها مما يشاركه في العلة...

إلى أن قال: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه، وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وأنه لا يجوز التفرقة قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه، مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير .
وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاع شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا. اهـ من شرح النووي على مسلم (ج ١١ ص ٩).

وفي كتاب التمهيد لابن عبد البر النمري . في شرح حديث حميد بن قيس المكّي، عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر ت فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عن ذلك عبد الله بن عمر فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة ليركبها فقال عبد الله بن عمر: لالدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فرق بينها عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم #.

قال في شرحه: فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو أحد الذهبين فيه دخل من غير جنسه فإن كانت كذلك لم يجوز بيع بعضها ببعض ألبتة - أي: حالاً - إلا أن يحيط العلم أن الدخل فيها سواء. اهـ من التمهيد لابن عبد البر (ج ٢/٢٤٢).

وقال أيضاً في (ج ٢ ص ٧): وهذا من أصح حديث يروى في الصرف، وهو يوجب تحريم الزيادة والنسأ جميعاً في الذهب تبرهما وعينها وهو أمر مجمع عليه إلا فرقة شذت وأباحت فيها الزيادة والتفاضل يداً بيد.

وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين فلا وجه للانشغال بالشذوذ، فمن أعلم بالإجماع والخلاف من ابن عبد البر عالم الأندلس بالمغرب كله في آخر القرن الرابع، وأول ووسط الخامس، ومن النووي عالم الشام في القرن السابع، ومن الحافظ ابن حجر عالم مصر في آخر القرن الثامن والنصف الأول من التاسع.

أتجتمع الأمة أربعة عشر قرناً على تحريم الربا إيماناً بكتاب ربها، وتصديقاً لنبيها ﷺ، ثم يأتي مفتون في القرن الخامس عشر ليقول للمسلمين: إن الربا الذي يسمى بالفائدة حلال، ومع ذلك يحمل هذا المفتون لقب مفتٍ يتكلم بلسان الشرع ويوقع عن الله؟! أيليق أيها المسلمون أن يعطى هذا اللقب لمن يجاري أعداء الإسلام، ويستفز مشاعر المسلمين، ويخرج عن إجماع علمائهم في أربعة عشر قرناً مضت؟!!

فإن قال قائل: إنما هذه مضاربة.

قلنا: هذا ليس بصحيح لأمر:

أولها: أن المضاربة لا بد فيها أن يكون المال من شخص، والعمل من شخص آخر، ويشتركان في الربح بنسبة مشاعة معلومة كالنصف، والربع، والثلث، وهو في نفس الوقت مجهول العدد.

ثانياً: أيضاً يشتركان في الخسارة بحيث تكون الخسارة من المال، والعامل يخسر عمله.

ثالثاً: أن ميدان المضاربة السلع بحيث يشتري العامل سلعةً ويبيعها بالسعر السائد في السوق، وإما أن يربح وإما أن يخسر، أما البنوك فميدانها النقد يقرضون هذا بفائدة، ويسددون عن هذا فواتيره بفائدة، فافتراقاً، فميدان المضاربة الشرعية حلال وميدان مضاربة البنوك - إن سميها مضاربة - حرام.

ومحصول المضاربة الشرعية مجهول، لا يعرف إلا بعد التصفية، ومحصول مضاربة البنوك معلوم من أول مرة، وأسوتهم في ذلك أهل الجاهلية الذين يقولون: ازد وأرب، أو ربا النصرانية التي لا تؤمن إلا بالمادة فالحرام عندهم ما لا يمكن الحصول عليه، والحلال ما وصلت إليه أيديهم بأي صورة ومن أي طريق.

حادي عشر: قول المفتي - هداه الله -: ونحن مع إقرارنا الرأي الأول، وهو أن يكون الربح نسبياً لا قدرًا معيناً باعتباره هو الأصل في المضاربات الشرعية لا نرى مانعاً من الأخذ بالرأي الثاني، وهو تحديد الربح مقدماً إذا وجد المقتضي لذلك؛ لأن كلاً من الرأيين من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

وأجيبك على هذا المقطع بما يأتي:

أولاً: تسميتك لإعطاء الأموال للبنوك لاستثمارها في أوجه محرمة تسميتك لها مضاربة تسمية باطلة تقصد منها التستر على تحليل الربا الذي حرمه الله ﷻ، فنحن ما عرفنا هذه البنوك قد أخذت سلماً وباعتها؛ لتحصل منها على الربح؛ وإنما الذي عرفناه من عمل البنوك أنهم يعطون قرصاً لمن أراد أن يتزوج، أو يبني، أو يأخذه لأي مقصد من المقاصد يعطونه بفائدة، وهو أنهم مثلاً يبيعونه ثمانية عشر ألفاً نقداً بعشرين ألف مقسطة، ويعطون لمن يريد أن يشتري أثاثاً لبيته نقوداً لتسديد الفواتير التي عليها ويأخذون منه فائدة في السنة كذا فهل هذا حلال؟! هذا عمل البنوك الذي تسميه مضاربة، فهل هذه مضاربة، أو محاربة لله باستحلال الربا الذي حرمه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

ثانياً: تسميتك لعمل البنوك الذي شرحناه ووضحناه مضاربة شرعية ونسبتك له إلى الشرع نسبة زور وبهتان، وكذب على الله، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

ثالثاً: أما قولك أنك لا ترى مانعاً من الأخذ بالرأي الثاني، وهو تحديد الربح مقدماً إذا وجد المقتضي إذا كنت لا تعتبر تحريم الربا مانعاً من مزاولته وفعله فقد أتيت كبيرة من الكبائر، وعظيمة من العظائم، يخشى عليك منها الكفر؛ لأن من استحل ما حرم الله كفر، وأولى بك أن تستر نفسك حتى لا تقترف إلى جرمك جرم المجاهرة، وقد قال النبي ﷺ: ﴿ كل أمتي معاقر إلا المجاهرون ﴾. أو كما قال.

رابعاً: قولك: لأن كلاً من الرأيين من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الأحوال والظروف.

وأقول: إن قولك هذا زور، وقد قرن الله قول الزور بالرجس من الأوثان فقال تعالى: ﴿ فَأَجْتَكِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَكِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]. إن الربا ليس من الأمور الاجتهادية حسب زعمك؛ ولكنه من الأحكام القطعية، فقد توعد الله ﷻ آكلي الربا بأن يقوموا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ لأنهم جعلوا البيع الذي أحله الله مثل الربا الذي حرمه الله، وتوعدهم الله بالمحاربة والخلود في النار، وعرض لهم التوبة فقال: ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَمْسُكُوهَا مِنْ يَدَيْكُمْ وَأَنْتُمْ سَاهُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وبين النبي ﷺ ربا الفضل، وأنه هو بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، وربا النسيئة، وأنه بيع الجنس بغير جنسه، أحدهما حاضر والآخر غائب، وأن بيع الجنس بجنسه يحرم فيه التفاضل والنساء، ويجب فيه التساوي والتقابض فمن أعطى البنك ألف جنيه ليكسب منها خمسين جنيهاً سنوياً فقد جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة؛ إذ إنه باشرط الخمسين جنيهاً كان مرابياً ربا الفضل؛ ولكونه باع منه هذا المبلغ إلى نهاية العام، فقد وقع في ربا النسيئة وذلك أنه باع منه ألف جنيه حاضرة بألف وخمسين مؤجلة.

فإذا جاء رأس الحول أخذ الخمسين وباع الألف مرة أخرى بألف وخمسين مؤجلة، وهكذا دوالك فهل يشك بعد هذا في تحريمه إلا مفتون يريد أن يجل ما حرم الله بالشبه؟! فاتق الله يا فضيلة المفتي، واعلم أنك إن موهت على الأغبياء والسذج لا تقدر أن تموه على من نور الله بصائرهم بالحق، ولن تموه على الله الذي يقول: ﴿قُلْ إِنْ تَحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُنْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَىٰ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٩) ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < [آل عمران: ٢٩-٣٠].

وأنا لا أشك أن مقالك هذا من عمل السوء الذي ستود يوم القيامة أن بينك وبينه أمداً بعيداً، وأدعوك للتوبة والتراجع إلى الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل، فإن أبيت فاعلم أن الشيطان قد زمك بزمام الهوى وقادك إلى هاوية لا يعلم مداها إلا الله - جل وعلا - .
الثاني عشر: قولك: ومما يجعلنا لا نرى مانعاً من الأخذ بالرأي الثاني متى اتفق الطرفان على ذلك أمور أهمها:

أن مسألة التحديد للربح مقدماً، أو عدم التحديد ليست من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها، والتي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله التي شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس .

وأقول: هذه زلة كبيرة منك، فمتى كان المعيار في التحليل والتحريم التراضي، فالزنا الذي حرمه الله مثلاً لا يحله التراضي بين الزاني والزانية، والربا أيضاً لا يحله التراضي، وقد ثبت في الحديث: **t** أن بلالاً جاء إلى رسول الله ﷺ بتمر برني. فقال النبي ﷺ: من أين لك هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعته منه صاعين بصاع ليطلع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك:

أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به.#

قال ابن دقيق العيد: هو نص في تحريم ربا الفضل.

والمهم: أن بلائاً باع الصاعين بصاع راضياً، ومع ذلك فقد قال النبي ﷺ: **أوه عين الربا#**، وأنكر أشد الإنكار، فاتق الله يا دكتور، ولا تقل على الشرع ما لم يقل ولا تدخل فيه ما لم يكن منه، ولا تبرر أعمال أهل الباطل بفلسفة ممقوته وتمحل كاذب؛ فإن الله سائلك عما تقول وتفعل، وإني أحذرك أن تغتر بهؤلاء الذين يمجدونك على إحلالك ما حرم الله.

الثالث عشر: قولك أن مسألة التحديد للربح مقدماً وعدم التحديد ليست من العقائد، ولا من العبادات.

وأقول: هذا يدل على جهلك أيها الدكتور بالعبادة، إن العبادة شاملة لكل ما يأتيه العبد، وما يتركه، وما يعتقده فالدين الإسلامي بجميع أحكامه من عبادات يتقرب بها العبد إلى الله كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وغير ذلك، والمعاملات من بيع وشراء، ونكاح وطلاق، وما يتبع ذلك من المعاملات والعقائد، وما هو أخبر به القرآن، وصحيح السنة عن الله وملائكته وأنبيائه السابقين، وكتبه المنزلة عليهم، وما سيأتي من الموت وما بعد الموت في البرزخ ويوم البعث والجنة والنار، وحال الأشقياء والسعداء، كل ذلك عبادة.

وبالجملة: فاعتقاد تحريم الربا عبادة والامتناع عن أخذه وإعطائه عبادة، وقد جاء في الحديث في تغليظ الربا أن الربا بضع وسبعون حوباً أيسرها: مثل أن ينكح الرجل أمه، وبعد هذا كله تقول: إن الربا ليس من العقائد ولا من العبادات.

أقول: إن تحديد الربح مقدماً ربياً، والربا حرام، ومن أحل الربا، وتحايل لتحليله، أو شك في تحريمه، فهو كافر، وإني أعيذك بالله أن تكون فتنة للمسلمين تبيح لهم ما حرم الله، وتموه بفلسفة ممجوجة يعلم الله وأهل العلم والإيمان من عباده أنك فيها ظالم معتد.

إن جميع تصرفات العبد من أقوال وأفعال وتروك كلها عبادة لله، إن كانت على مقتضى الشرع الإسلامي وعبادة للهوى إن كانت خلاف ذلك؛ فإعفاء اللحية طاعة لله عبادة، ورفع الثوب عن الكعبين طاعة لله عبادة، والبصق على جهة اليسار دون جهة اليمين عبادة، ومعاملة

الناس بالحسنى عبادة، وإعطاء الحقوق الواجبة عبادة، وأخذ المال من حله وترك المال المحرم عبادة، وعلى هذا فكيف لا يكون ترك الربا طاعة لله ورسوله عبادة؟! وكيف لا يكون ممارسته، وأكله جريمة كبرى، وعبادة للهوى؟! لا يقول هذا إلا جاهل أو مفتون.

وأما قولك: وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله تعالى التي شرعها سبحانه لرعاية مصالح الناس دليلنا على ذلك قول الله تعالى: ﴿ ٩ : ; < = > ? @ BA C D E F G ﴾ [النساء: ٢٩]... إلى آخر ما قلته في هذا المقطع.

وما أحسن هذا الكلام لو أنك تقف عنده، وتؤمن به حق الإيمان! ولكنك متناقض في وضعك وكلامك لأنك لم تبين على أساس صحيح، فأنت تريد أن تستدل بالآية، ويقوله تعالى فيها: ﴿ IG F E D C BA ﴾ على إباحة تحديد الربح مقدماً، وتزعم أن هذا من التجارة عن تراض، ثم تقول: في حدود شريعة الله التي شرعها لرعاية مصالح الناس، وأنت بإباحتك لتحديد الربح مقدماً قد خرجت عن شريعة الله، وأبحت ما حرم الله فكيف تقول في حدود شريعة الله، وأنت مخالف لذلك، وتستدل على المخالفة بهذه الآية تغريماً بالجاهلين، وتمويهاً على الغافلين.

وما أرى هذا حصل منك إلا عن سوء قصد؛ فاتق الله، تقول أكل المال بهذا أكل بالباطل من سرقة ونهب وربا وغش وغير ذلك حرام ثم تبيح الربا، وتزعم أنه ليس من الربا، فإن كان هذا جهلاً منك يا سماحة المفتي، فإني أدعوك أن تتوب إلى الله، وتحمل العار خير من دخولك النار، لو قيل: أنك أفتيت بهذا عن جهل، ثم ثبت خير من أن تكون قدوة لأهل الباطل، فتكون إمامهم في باطلهم لأنك أضفيت عليه صبغة شرعية، والله من وراء القصد.

الرابع عشر: قلت: ثانياً: إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس في كل زمان، وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض النصوص... إلخ.

وأقول: إن الشريعة الإسلامية قامت برعاية المصالح، وحماية الحقوق، فتارة ترعى مصلحة الفرد، وتارة ترعى مصلحة المجتمع، وتارة ترعى مصلحة كليهما جميعاً؛ فمن أمثلة رعاية مصلحة الفرد وحماية حقه: قول النبي ﷺ: ﴿ لا تلتقوا الركبان فمن تلقي، فاشترى منه فهو بخير النظرين إذا ورد السوق ﴾.

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن تلقي الوارد إلى السوق؛ لأن الخارج من السوق قد عرف سعر السلعة فيه، والداخل يجهله فنهى الشارع من كان في السوق أن يخرج لتلقي الركبان كي يغرر بالداخلين إليه، وجعل لمن تلقى واشترى منه الخيار متى ورد السوق.
ومن رعاية حق المجتمع: نهى النبي ﷺ عن النجش وعن بيع المصراة.
ومن رعاية حقها معاً: قول النبي ﷺ: ﴿ادعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض﴾.
ولكن الشريعة الإسلامية لا تتناقض أي: لا يناقض بعضها بعضاً فامتناع النبي ﷺ عن التسعير يظهر أنه خرج مخرج الورع؛ لأنه علل ذلك بقوله: ﴿إني أرجو أن ألقى الله، ولا يطالبني أحد منكم بمظلمة﴾.

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يلمس من واقع مجتمعه ما يبرر التسعير؛ ذلك لأن المجتمع الإسلامي في زمنه مجتمع تراحم وتعاطف وإيثار، والأخبار عنه ضافية فإذا كان بعضهم يعرض على أخيه أن يقاسمه أهله وماله، ويقول الأخ: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، وبعضهم يكون مريضاً فيؤتى له بعنقود عنب فيقف السائل فيأمر أهله أن يعطوه جميعاً، ويتهادى سبعة أبيات رأس غنم كلما أعطيه أهل بيت قالوا: أهل فلان أحق به منا، حتى يعود إلى البيت الأول، ويؤتى إلى بعضهم بمال كثير فيتصدق به جميعاً، وهو صائم، وليس له على فطوره لحم فيعاتبه خادمه فيقول: هلا ذكرتني.

أمثل هذا المجتمع يحتاج إلى تسعير؟! مجتمع يموت جماعة منهم عطشى، والماء يعرض عليهم، وكل منهم يرده إلى صاحبه، فهذه شواهد على أن مجتمع النبي ﷺ لا يحتاج إلى تسعير، فإن سعر على هؤلاء فإن التسعير سيكون فيه إجحاف بحقهم، وحينئذ يكون ظملاً أما إن حصل موجه فإن المحققين من العلماء يرون في هذا حماية لحق الجماعة من تسلط الفرد^(١).

أما قياسك للربا الذي تسمونه فائدة على التسعير فهو قياس باطل، وقياس مع الفارق، فالتسعير لا بد فيه من معرفة بيع الجملة الذي يشتري به أصحاب المعارض، ثم يسعون عليهم بيع التفريق بأن يجعلوا لهم ربحاً معقولاً لا يكون فيه ظلم عليهم، ولا على المستهلكين.
أما الفائدة عند أصحاب البنوك فهي ربا محض سبق الكلام فيه بما فيه الكفاية وسبق الرد

(١) انظر: كتاب الحسبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

عليك فيما تزعمه من تسمية هذا العمل أنه مضاربة، وأنت قد اعترفت بأن الفقهاء -رحمهم الله- يشترطون في المضاربة: بأن يكون أجر العامل معروفاً بالنسبة، وسبق الاستدلال على صحة ما قاله الفقهاء وأنه هو الحق.

فإذا كنت أنت تريد أن تترك ما مشى عليه الفقهاء أربعة عشر قرناً وعشر سنين، وتجعل لك فقهاً جديداً يلائم الاقتصاد الأوربي، ويخالف الاقتصاد الإسلامي، فيإمكانك أن تؤلف كتاباً يتضمن هذه المخالفات وتسميه: الفقه الطنطاوي! وعلى هذا فقولك قياساً على هذا، فإن لولي الأمر إذا رأى بعد استشارة أهل العلم والخبرة أن المصلحة للناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدماً كلفها بذلك؛ قياس باطل.

لأنه لا ينطبق على شيء من أنواع الأقيسة، فلا هو قياس شبه، ولا قياس علة، ولا قياس أولوية، فإن ادعت أن تحديد الأرباح أو الفوائد وهو في الحقيقة تحديد للزيادة الربوية تشبه التسعير.

قلنا: وهذا ليس بصحيح لما يأتي:

أولاً: لأن التسعير في بيع سلعة بنقد وهذا يبيع نقد بنقد فافترقا.

ثانياً: أن التسعير لا بد فيه من معرفة قيمة الشراء ليعطيه المسعر ربحاً معقولاً لا يكون فيه ظلم على التاجر، ولا على المستهلك أما الربح المحدد فلا تدري أنت يا صاحب المال ما هي الأعمال التي يعملها ويكسب من ورائها البنك.

ثالثاً: إن الطريقة التي يمارسها أصحاب البنوك لتنمية أموالهم طريقة ربوية ١٠٠% كما سبق بيان ذلك.

رابعاً: الفارق أيضاً من ناحية أن تحديد الفائدة رباً محرم، ومتوعد عليه ومنصوص على تحريمه فكيف نقيس المحرم المجمع عليه بالكتاب والسنة والإجماع على أمر مختلف فيه، ومن هنا يتبين بطلان ما زعمته من القياس.

الخامس عشر: قولك أنه لا يوجد نص شرعي يمنع أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدماً.

وأقول: تقدم لنا حديث رافع بن خديج في المزارعة حيث كان صاحب الحقل يحدد الأماكن التي تكون له فيشترط أن يكون له مجاري المياه، وأقبال الجداول، ومواضع من الزرع،

فيصلح هذا ويجيب هذا، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأجاز الشركة، أو يقال: المعاملة بنسبة شائعة في الثمرة، كالنصف والثلث، والربع، وما أشبه ذلك.

ومثل هذا: ما ورد أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن يقوموا بالمساقاة والمزارعة في أرضها على نصف ما يخرج منها أي: من الثمرة.

فأنت ترى أن النبي ﷺ إنما أباح المساقاة والمزارعة على جزء شائع في الثمر كالنصف، أو الثلث، أو الربع، ومنع المسمى سواء كان للعامل أو لرب المال لأنه يؤدي إلى الظلم؛ فهذه أدلة على منع المسمى سواء كان في المزارعة أو في المضاربة والفقهاء أخذوا من هنا فافهم إن كنت تفهم، ولو كان خراب الذمم يبيح التسمية لسمى النبي ﷺ على يهود خيبر؛ لأنهم أخرب الناس ذمماً.

السادس عشر: قولك: رابعاً: معلوم أن البنك لم يجدد الربح مقدماً إلا بعد دراسة وافية ومستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية... إلى أن قلت: وهذا التحديد يتم بتعليقات وتوجيهات من البنك المركزي الذي يعتبر بمنزلة الحكم بين البنوك.

وأقول: الحمد لله الذي أنطقك بالحقيقة، وجعلك تعترف من حيث تشعر، أو لا تشعر بأن هذه البنوك تدين بالولاء والتبعية لبنك خارجي يتحكم فيها، ويحكم لها، أو عليها. وأسألك بالله من أنشأ هذا البنك، ومن هم القائمون عليه، وأين يقع وأنا أؤكد لك بأني أعلم أنا وغيري أن فكرة البنوك فكرة يهودية، ونظامها نظام يهودي لا يمت إلى الإسلام بصلة. السابع عشر: قلت: خامساً: أن تحديد الربح مقدماً في زمننا هذا فيه منفعة لصاحب المال... إلخ.

فأقول: إن كان الميزان للتحليل والتحرير هو المنفعة العاجلة فهذا هو النظام الرأسمالي الأوربي الذي يبيح الزنا من أجل المنفعة العاجلة، ويبيح الربا والخمر من أجل المنفعة العاجلة، ويبيح الغش والظلم من أجل المنفعة العاجلة، ومتى طبقنا هذا النظام أصبحنا بلا دين، أما الميزان المؤثر في التحليل والتحرير عند أمة محمد ﷺ فهو الشرع الذي نزل من عند عليم خبير، واختر لنفسك ما تشاء.

الثامن عشر: وما قلته في البند السادس والسابع والثامن والتاسع هو كلام مكرر بناء على أصل باطل، وأسسته على أساس منهار، وهو أنك زعمت أن ما عمله البنوك مضاربة وإنما

هو ربًا واضح لا غبار عليه، ولا شك فيه، وما زعمته لا يعدو أن يكون قلبًا للحقائق وتمويهًا على قليلي العلم وضعاف البصائر.

فالمضاربة عقد معروف عند الفقهاء ومجمع على صفته وحكمه.

قال القرطبي في بداية المجتهد (١٧٨/٢) طبع دار الفكر في كتاب القراض: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أنه يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي: جزء كان يتفقدان عليه ثلثًا، أو ربعًا، أو نصفًا، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس. اهـ

وقال ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص ١٢٤) كتاب المضاربة: (٥٣٠): وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز.

(٥٣١): وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من الأجزاء.

(٥٣٢): وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط فيه أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم

معلومة. اهـ

وممن ذكر الإجماع على القراض، وهو المضاربة ابن حزم أيضًا في مراتب الإجماع.

ومما ذكر يتيين أنهم أجمعوا على صفة القراض، وهو المضاربة، وأن صفته المجمع عليها أن يعطي الرجل الذي له مال شيئًا معلومًا من ماله لرجل ليس له مال على أن يتجر فيه، والربح بينهما على ما اتفقا عليه بشرط أن يكون الاتفاق على جزء من الربح شائع فيه كالنصف أو الثلث، أو الربع.

ثانيًا: أجمعوا على أن المال المقدم للتجارة لا بد أن يكون أحد النقدين إما دراهم، أو دنانير، وأنه لا يجوز المضاربة على العروض.

ثالثًا: أن العلماء أجمعوا أنه إذا سمى صاحب المال، أو العامل لنفسه شيئًا دراهم أو دنانير، فإن المضاربة تبطل كما تقدم، وفيه رد على ما قدره المفتي سيد طنطاوي.

رابعًا: وأجمعوا على أن مجال المضاربة الذي يتاجر فيه، هو السلع التي يتاجر فيها الناس أيًا كان نوعها دون النقدين فالتجارة في النقدين يسمى صرفًا إن كان بيع نقد بغير جنسه،

وكلاهما حاضران، ورباً إن كان بجنسه وأحدهما أكثر من الثاني أو أحدهما حاضر والثاني غائب، والجنس بغير جنسه وأحدهما حاضر والآخر غائب.

ومن أدخل أحدهما في الآخر، وجعل الربا الواضح المحرم شرعاً من المضاربة المباحة شرعاً فقد افتري على الإسلام وأدخل في الشرع ما ليس منه.

فاتق الله يا رجل وعد إلى صوابك، واعلم أن الله سائلك عما تقول وتفعل، ألا تخاف من جبار السموات والأرض؟! ألا تخاف ممن نفسك ونفوس العباد جميعاً في قبضته؟! أهكذا تكون الأمانة العلمية، أن تخلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام المجمع عليه الذي توعد الله فاعله بالمحاربة والخلود في النار، والمحق والخزي في الدنيا والآخرة؟! إن الفوارق بين الربا والمضاربة كثيرة وواضحة فالربا بيع نقد بنقد، وهذا ما عمله البنوك الآن وميدان البنوك الذي تمارس فيه نشاطها معظمه بيع نقد بنقد فهم يبيعون نقداً حاضرًا بنقد مؤجل متفاضلاً، والمضاربة المشروعة خلاف ذلك فمن خلط بينهما ليموه على الناس فعله إثم الكاذب المفتري.

وأخيراً أقول: اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا، فنصل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٣٦٥] رجل مقيم يريد فتح مؤسسة باسم مواطن

فما الحكم؟ أو أخذ شيء معلوم مقابل شيء مجهول لا يجوز

السؤال: يوجد شخص عزيز علي وهو يماني الجنسية ولديه رأس مال، ويريد أن يفتح مؤسسة لمواد البناء، وذلك لا يحق له في أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية، فطلب مني أن ينقل كفالته على اسم الوالد بدلاً من كفيله الأول، وأن يفتح المؤسسة باسم الوالد أيضاً - ويقوم اليمني بتشغيله وإدارته كيفما شاء، وعرض على الوالد مبلغاً سنوياً معلوماً مقابل كفالته، وكون المؤسسة باسمه فخاف الوالد من هذا المبلغ هل هو حلال يدخله على أولاده أم حرام أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذا فيه مخالفة لولي الأمر، وعصيان له، وفيه كذب وخداع وأخذ شيء معلوم في

مقابل عمل مجهول؛ فلا أبيع لك فعله، والسلام.

[٣٦٦] هل يجوز عمل المسابقات في المحلات التجارية لجذب الناس؟

السؤال: شخص فتح محلاً تجارياً قبل مدة ليست بالطويلة، ورغب في أن يجعل مسابقة يقوم بالإجابة عليها كل من اشترى شيئاً من عنده وتجعل هذه الإجابة في صندوق تجمع هذه الإجابات إلى فترة من الزمن، وبعد ذلك تفرز هذه الإجابات وتختار ثلاث إجابات ويعطي الفائز جائزة كذا والثاني كذا والثالث كذا، علماً بأن الغرض تعريف الناس بمكان المحل وما فيه من وجبات طيبة، وأيضاً أن الأسئلة التي يجاب عليها فيها أسئلة دينية فترجو من فضيلتكم الإجابة عن هذا السؤال، وهل لكم من نصيحة لكل من وقع في مثل ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هذا الأمر يعتبر من الميسر الذي حرمه الله ﷻ وهي المقامرة، وقد قرنه الله ﷻ بالخمر حيث يقول: ﴿ \$ % & ' (* + , - / [المائدة: ٩٠].

ومعلوم أن الميسر المقصود منه اكتساب المال بطريقة غير صحيحة، وصاحب هذا المحل إذا فتح محلاً للبيع والشراء من دون إغراء للآخرين بما يوههم مكسباً خيالياً ليكسب من ورائه مالاً كثيراً ويغري الناس بالشراء من محله دون غيره، وفي ذلك إضرار بالغير وغش فمن أجل ذلك هو من الميسر، ويجب عليه أن يتقي الله ويتركه ليزاول تجارة معلومة برزق الله الذي قد كتب من غير حيلة أو احتيال، وبالله التوفيق.

[٣٦٧] هل يجوز تأخير جزء من الصرف؟

السؤال: أراد أحد الناس أن يصرف مبلغاً من إحدى البقالات فأعطاه صاحب البقالة شيئاً من الصرف وقال: الباقي بعد فترة يعطيه الباقي فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا جزئياً خيراً والسلام.

الجواب -وبالله التوفيق-: وبعد، إن كان القصد هو الصرف فلا يجوز تأخير شيء، وإن أخر شيئاً كان ذلك ربياً وحرماً.

فمثلاً لو جاء بصرف مائة فأعطاه ستين ريالاً، وقال له: الباقي غداً، أو بعد العصر، فهذا لا يجوز لأنه ربا نسيئة، أما إن كان اشترى من المائة حاجة بعشرة، أو بعشرين ولم يكن عند صاحب البقالة كامل ما يرجع له فإنه في هذه الحالة يجوز أن يعطيه الموجود والباقي يبقى إلى وقت آخر بدون إثم ولا حرج، وكثير من الناس يغلطون فيجعلون مسألة الشراء كمسألة الصرف، والحكم فيها مختلف، وبالله التوفيق.

[٣٦٨] من أبقى باقي ماله عند البائع ثم عاد لأخذه فما الحكم

السؤال: بعض الناس يشتري من البائع سلعةً، ثم يتبقى للمشتري مبلغ عند البائع فيتركه على أن يعود ثم يتصرف البائع بذلك المبلغ في تجارته إلى أن يعود المشتري فيأخذ ماله؟
الجواب: ليس في ذلك شيء، وإنما يمنع إذا كان صرفاً، أما إذا كان بيعاً فهذا ليس فيه ما يمنع ذلك.

[٣٦٩] إذا أعطى رجل رجلاً مبلغاً على أن يحوله إلى أهله في بلد آخر بعملتهم فما الحكم

السؤال: ما حكم هذا الفعل: وهو أن يأتي رجل إلى تاجر ويعطيه مبلغاً من المال مثلاً بالريال السعودي على أن يحوله إلى أهله الذين هم في بلد آخر بعملة أخرى كالريال اليمني؟
الجواب: هذا لا يجوز لأن بيع العملة بالعملة الأخرى يجوز فيها التفاضل، ويحرم فيها النساء، وكونه يعطيه عملة سعودية في السعودية وهو يحولها إلى عملة يمنية في اليمن فهذا لا يجوز لأنه ربا نسيئة.
والتخلص من هذا: أن يعطيه شيكاً بالمبلغ اليمني، أو يقبض المبلغ بالعملة اليمنية ثم بعد ذلك يحوله، والسلام.

**[٣٧٠] إذا استغنى المؤجر عن الإيجار بشرط إعطائه
ربح الفائدة دون النظر إلى الخسارة فما الحكم؟**

السؤال: هناك شخصيات لهم شركات تجارة وأرادوا استئجار محل فقال لهم صاحب المحل: ما أريد منكم إيجارًا ولكني أريد ربح الفائدة ولا دخل لي في الخسارة فما الحكم؟
الجواب: لا يجوز لأنه أجر مجهول، والأجرة لا بد أن تكون معلومة، وهذا إنما يكون في المضاربة رخصة فيها دون غيرها.

**[٣٧١] من جعل في محله التجاري عمالاً ، واشترط أن يعملوا له على
أن تكون الأرباح مناصفة ، فهذا آثم ؛ لأن عمله هذا فيه مخالفة
لأنظمة الدولة ومن ناحية أخرى فيه كذب وخداع**

السؤال: أملك محلاً تجاريًا يديره لي بعض الإخوان الأجانب وقد اتفقت معهم بعد التأسيس للمحل من مالي الخاص على أن يعملوا لدي على أن تكون الأرباح مناصفة بيننا علمًا بأن أنظمة الدولة تمنع ذلك، ولا تسمح للأجنبي بالعمل إلا مقابل أجر شهري فهل هذا العمل مخالف من ناحية شرعية لكوني أدعي بأنهم عمال لدي مقابل أجر شهري؟ وهل يدركني إثم من جراء هذا الوصف لكونه مخالف لأنظمة الدولة؟ وهل ما يحصلون عليه وأحصل عليه من الأرباح خلال المدة التي مضت حلال أم حرام؟

الجواب - وبالله التوفيق ومنه التسديد -: أقول: نعم يلحقك إثم من نواح لا من ناحية

واحدة:

أولها: يلحقك إثم من ناحية عصيانك للدولة فيما رأته وقررته في نظامها حماية لمواطنيها حتى لا يزعجهم غيرهم، وهذا يعتبر اجتهادًا منها في المصالح المرسلة، وتنفيذه من مواطنيها أمر لازم لهم فيما يستطيعون عليه، ولا يكون فيه معصية لله - جل وعلا - .

ثانيًا: أنك وقعت في الخداع للدولة حين تزعم أن هؤلاء أجراء عندك، وليسوا أجراء؛

ولكنهم شركاء.

ثالثاً: وقعت في الكذب وقد جاء في الحديث: **﴿إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة﴾**.

رابعاً: أما حل الكسب الذي حصل لك ولهم وهو الربح فالذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنك فعلت وإياهم ما هو جائز شرعاً، والمنع الذي فيه هو نظامي لا شرعي، لذا فإن الواجب عليك أن تتحول معهم عن الشركة إلى الأجرة لأن طاعة ولي الأمر طاعة فيما لم يكن معصية لله تعالى واجبة.

فإن كنت قد وقعت فيما وقعت فيه جهلاً منك فيجب عليك أن تتعد عن مواطن الإثم في المستقبل. وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه وجنبنا وإياك ما يسخطه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[٢٧٢] الزيادة في مقابل التأخير ربا لا يجوز

السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: اشتريت قطعة أرض سكنية بأربعة وخمسين ألف ريال سعودي أعطيت البائع عشرين ألفاً من إجمالي القيمة وطلبت منه أن يفرغ لي إلا أنه منع من الإفراغ ومنعت أن أسدده وبعد مضي مدة تقدم للمحكمة يطالبي وحاول بعض الناس أن يصلح بيننا بزيادة عشرة آلاف ريال على القيمة الأولى ويلزم البائع بالإفراغ وأنا شاك في هذه الزيادة وخروجاً من الوقوع في الإثم والشبهة أمل تزويدي بما أعطاكم الله من علم لإزالة ما لدي من شك، أثابكم الله والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كانت هذه العشرة الآلاف في مقابل التأخير فهذا ربا لأنه يدخل فيما كان يقوله أهل الجاهلية: ضع وتعجل أو زد وأزب.

وإن كان في مقابل الإفراغ تقول: أنك تحملت المتابعة ولم يبق إلا أنه يأتي إلى كاتب العدل ويقرر نفاذ البيع... إلخ، وأنت بعد ذلك تتولى المتابعة، والإتيان إلى كاتب العدل، وعلماً بأن تقرير البيع شيء واجب على البائع لإنفاذ البيع، ولا يجوز له أخذ مقابل عليه لأن أخذ المقابل على ما

وجب بمحض الشرع لا يجوز وإنفاذ البيع واجب على البايع بالاتفاق على البيع .
وإن كان خوفاً من أخذ ارتداد فأنت تقول أنك مستعد بدفع قيمة الارتداد له، ويكون
الارتداد على حسابك؛ وعلى هذا فإني أرى أنك قد وفيت بما عليك ولا يلزمك شيء بعد
الاتفاق الذي أصبح بعد البيع نافذاً وساري المفعول، وبالله التوفيق .

[٣٧٣] وجوب ترك العمل في البنك الربوي

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: حصل بيني وبين رحيمي خلاف حول عمله في بنك ربوي فقلت له: إن العمل
في البنك حرام. فقال: من أين أطعم أولادي وأيضاً أوجد لي عملاً بنفس راتب البنك، وأنا
أتركه، فهل الأكل منه حرام أرجو الإجابة؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: العمل في البنك الذي يتعامل بالربا حرام؛ لأنه إعانة على الربا ومن أعان على
الربا دخل في اللعنة، وقد قال النبي ﷺ: **لُعِنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ#**. وإذا
تركه فسيرزقه الله من غيره، وكونه يظن أنه لن يحصل رزقه إلا من هذا العمل فهذا جهل وسوء
ظن بالله **﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرزُقُكَ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾** [الملك: ٢١].
وقال: **﴿Z Y XW VUT﴾** [الذاريات: ٥٨]. وليعلم أن الله قد كتب
رزقه وهو في بطن أمه، والسلام، وبالله التوفيق .

[٣٧٤] يجوز بيع أحد الأصناف الستة وهي: البر، والشعير.. إلخ وما في حكمها من المكيالات بالنقدين سواء كان البيع حاضراً أو مؤجلاً

السؤال: هل الأصناف الستة الواردة في حديث الربا لا يجوز التداين فيها جميعاً؟ وهل
الشعير الموجود الآن هو الشعير سابقاً؟ وهل الدقيق هو البر؟
الجواب: يجوز بيع البر والشعير والتمر والملح وما في حكمها من المكيالات بالنقدين

سواء كان البيع حاضرًا، أو مؤجلًا؛ لكن بيع مكيل بمكيل كالبر بالشعير، والتمر بالملح، أو موزون بموزون كالذهب بالفضة فهذا يجوز فيه التفاضل، ويحرم النسأ إذا اختلف الجنس، واتحدت العلة، وبالله التوفيق.

[٣٧٥] لا يحكم بالوقف إلا بمستند صحيح

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: يوجد لدينا أرض زراعية، وأصل الأرض تركة، وقد حفر فيها فاعل خير بئرًا، هذه البئر انهدمت وانمحت آثارها قبل مائة عام، واستغنى عنها وبمسائلة أولاد مؤسس البئر هل والدكم اشترى مكان البئر فردوا بعدم الحصول على ما يثبت ذلك، علمًا أن هذه البئر حفرت في أرضنا الزراعية التركة، فما الحكم في الأرض التي حفرت فيها البئر، والله يراكم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كانت هذه البئر قد اندثرت من مدة طويلة كما تقولون، ولم توجد وثيقة بيع، ولا توقيف لا عندكم ولا عند أولاد الذي حفر البئر والأرض مملوكة، كما تقولون، فأرض البئر باقية على أصلها، وهو كونها مملوكة لأصحاب التركة ما لم ينقلها عن هذا الأصل ناقل صحيح، وبالله التوفيق.

[٣٧٦] هذا النوع من أكل أموال الناس بالباطل

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ظهرت مؤخرًا شركة إيطالية تقوم ببيع شهادات ورقية تتسع لسبعة أشخاص يتم تداولها عن طريق بنك الراجحي؛ ولكي يمكن للشخص الشراء عليه أن يدفع ١٢٠ دولارًا بحيث تكون منه ٤٠ دولارًا لمن يحتل المرتبة الأولى في الشهادة بدون مقابل و ٤٠ دولارًا للشركة و ٤٠ دولارًا للبائع الذي قد تم له حيازة الشهادة علمًا بأن المكسب مضمون في هذا التعامل، وتظهر الشركة أنه أمر ضمن التكافل الاجتماعي؛ ولكن بشكل عالمي أفيدونا عن صحة هذا

التعامل شرعاً، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله

وصحبه.

وبعد: يقول الله ﷻ: ﴿ ٩ : < = > ؟ @

BA C D E F G H [النساء: ٢٩]. إن هذه الشهادة التي تمنح من قبل الشركة الإيطالية بمبلغ ١٢٠ دولاراً أمريكياً تحتل بها مرتبة ما، يكون من الـ ١٢٠ أربعون دولاراً للشركة و٤٠ دولاراً لمن احتل المرتبة الأولى، و٤٠ دولاراً قيمة الشهادة وهكذا ...

وإن هذه المعاملة حرام لا يجوز للمسلم أن يفعلها؛ فيا أيها المسلمون كيف تكونون أتباع كل ناعق فمن أتاكم بلعبة يقضي بها على دينكم من أجل بضعة دراهم تسمعون له، وتطيعون وتقبلون إليه وتسعون؟! أين القيم الإسلامية؟! أين الإيمان؟! أين مراقبة الرحمن؟! ألا تتذكرون أن الله نهاكم عن أكل الأموال بالباطل! ألا تخشون الوقوف بين يدي رب

الأرباب، ومجري السحاب، ومنزل الكتاب في يوم يشيب فيه الوليد، ويبلغ العرق إلى التراقي من العبيد ألم تسمعوا قول النبي ﷺ: ﴿لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه؟!#

ألم تسمعوا ما جاء عن النبي ﷺ: ﴿الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه؟!#

ألم تسمعوا أن النبي ﷺ مر هو وأصحابه بجدي أسكّ ميت فأخذ النبي ﷺ بأذنه ورفع، ثم قال: ﴿من يجب أن يكون له هذا بدرهم؟ قالوا: لا أحد يا رسول الله، إنه لو كان حياً لكان معيباً. فقال النبي ﷺ: أترون هذا هيناً على أهله حين ألقوه هاهنا؟ قالوا: من هو انه ألقوه. فقال النبي ﷺ: للدنيا أهون على الله من هذا الجدي على أهله، ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء؟!#

أيها الأخ المسلم ألا تتقي الله فيما تكسب أتعلم أنك ربما كسبت مالاً حراماً فأكلت منه أكلة أو أكالات نبت عليها لحمك، وكنت متوعداً بما جاء عن النبي ﷺ: ﴿أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به!#

أطيع الكفار إلى ما يدعونك إليه من أكل الحرام، وتنسى ما أنزله الملك العلام على نبي الإسلام محمد - عليه الصلاة والسلام -، فاتق الله يا هذا وعد إلى صوابك، وارجع عما أنت فيه ووالله لو سيق لك الدنيا بأسرها، وسلبت الإيثار لك الدنيا لا تساوي عندك ذرة حينما تعرف فداحة ما سلبت، والغرم الذي حملته رغبة في مال زائل، لا يدخل عليك إلا بالخسار والبوار.

فاحذر أن تكون من أهل النار، وراقب الملك الجبار؛ لعل الله أن يختم لك بخير ويدخلك الجنة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

**[٣٧٧] إذا طلب شخص من تاجر أن يشتري له شيئاً معيناً
لعدم قدرته على شرائه بالنقد ثم يشتريها منه تقاسيط بعد حيازته إياها**

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: إذا طلب جماعة من تاجر أن يشتري لهم مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ووصفوا له النوعية التي يرغبونها من هذه الأجهزة أو ذهبوا معه إلى مكان يبيعها واختاروها بأنفسهم فاشتراهاهم، وتمت البيعة باسمه، وهو حازها وقبضها عنده في منزله، وبعد ذلك عقدوا معه عقداً آخر بعد الاتفاق بينهم وبينه على القيمة وذلك بأن يشتروها بالأقساط المؤجلة.

والسؤال هو: هل يجوز لنا الاتفاق معه على شراء نوع معين، ومن ثم نتفق معه على القيمة بعقد جديد بيننا وبينه، وما هو التصرف المشروع في مثل هذه البيعة، وهل عندما يتفق معه شخص على شراء سيارة معينة له فيشتريها لأجله ثم يحوزها المشتري الأول ثم يتفقان على قيمة أخرى بسعر التقسيط هل يدخل في مثل هذه الصورة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا طلب الرجل من التاجر أن يشتري له شيئاً معيناً، لعدم قدرته على شرائه بالنقد على أنه يشتري تلك السلعة لنفسه، فإنه تم بينهما الشراء منه وإلا يبيعها من غيره فهذا لا شيء فيه من التحريم فيما أعلم بشرط أن يحوزها المشتري الأول إلى رحله ويملكها قبل الاتفاق بينه وبين المشتري الثاني.

فإذا ملكها عند ذلك يتم بينهما التعاقد من جديد على أنه ينبغي الاشتراط من المشتري الثاني بأن يقول له إن اشتريت منك وإلا فالسلعة لك، وكذلك التاجر يعقد أنه يشتريها لنفسه، وكذلك شراء السيارة مثل ذلك، وبالله التوفيق .

[٣٧٨] الحيف في الوصية محرم

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: يا فضيلة الشيخ، عندي - عافاكم الله - سؤال أريد الإجابة عليه، وهو: أنه توفي رجل وله خمس بنات وولد وكلهم على قيد الحياة والمتوفى أوصى قبل وفاته بنصف أرضه لابن ابنه علمًا أن المتوفى كان عليه ديون فقام بسداد دينه ابنه عن أبيه، فهل تجوز الوصية بنصف ماله، وهل يخصم الدين من بقية التركة أم لا؟ أفيدونا، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

السائل: الجمهورية اليمنية

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: هذه الوصية يظهر منها المضارة للنساء، وهذا أمر لا يجوز، والحيف في الوصية محرم، فإن كان ولا بد فإن هذه الوصية تنفذ في الثلث؛ علمًا بأن المفهوم من هذا وإن كان الموصي له غير وارث أن الموصي يقصد أن يفضل الابن على البنات، وهذا أمر خطير، وداء متأصل في المجتمع من قديم الزمان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.
أما الدين فهو على الورثة جميعًا، ويتجزؤه بقدر ميراثهم، فعلى البنات خمسة أسباع، وعلى الولد سبعان؛ لأنه ملحق بالتركة، وبالله التوفيق.

[٣٧٩] رجل اكتسب مالاً حراماً ثم اختلط بمال حلال فما الحكم وهل فيه زكاة؟

السؤال: رجلٌ اكتسب مالاً من حرام ثم اختلط بمال حلال وتاب الرجل إلى الله من تلك الأموال فما حكم ذلك المال هل فيه زكاة أم لا؟
الجواب: يجب عليه أن يتخلص من المال الحرام، وإن كان لا يعرفه فهو يقدر ذلك،

ويتخلص منه بأن يتصدق به، أو يجعله في عمل خيري لعل الله أن يتوب عليه، ولا يبقيه حتى تلزمه فيه الزكاة، هذا إذا كان متيقناً أنه حرام.

[٣٨٠] هذا النوع ربا

السؤال: ذهبت إلى أحد تجار السيارات وطلبت منه أن يشتري لي سيارة كرسيدا فقال: لا يوجد عنده حالياً؛ ولكن بعد أسبوع تكون موجودة، وقال لي: إن سعرها معروف بـ ٨٠ ألف ريال أقساط وعشرة آلاف مقدم، ثم بعد أسبوع أحضر لي استمارة السيارة، وتم عقد البيع ودفعت له المقدم، وذهبت لإخراج سيارتي من المعرض علماً بأن السيارة لم يشتريها باسمي وإنما هي باسم صاحب المعرض الذي اشتريت منه، ونقلت الملكية باسمي علماً بأنني أدفع شهرياً ألفاً وخمسمائة ريال أقساطاً.

وقد سمعت بأن هذه الطريقة فيها تحايل على الربا وبعضهم يقول: إنها ربا، فما رأيكم في هذا البيع أفتونا مأجورين بنوع من التفصيل في هذه المسألة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان قد أخبرك بالقيمة والمقدم والأقساط قبل أن يشتري السيارة، فإن هذه الصفقة تعد ربا، والربا حاصل منك ومنه باعتبار أنك قبلت منه حين قال لك ذلك، والتخلص من هذا بأن يقبل منك القيمة النقدية، لحديث: «لمن باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا»# ومعنى أوكسها: أقلها، وبالله التوفيق.

[٣٨١] هذه المعاملة تعد بيع نقد حاضر بنقد مؤجل متفاضلاً

السؤال: ما حكم الذهاب إلى بنك من البنوك له صلاحية في أن يشتري للمتقدم إليه من أحد المحلات التجارية سلعة ما، وبعد ذلك يبيعها البنك عليه بالتقسيط فهل في هذه المعاملة مع أحد هذه البنوك التي تعمل هذا العمل محذور شرعي أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذه العملية هي رباً واضح؛ لأن البنك يشتري له بنقود حاضرة ويقسط عليه أي على الذي يشتري له القيمة المؤجلة بعد إضافة الفائدة الربوية إليها، وهذا يعتبر بيع نقد حاضر بنقد مؤجل متفاضلاً، وهو محرم، لا يجوز.

والله سبحانه قد نهى في كتابه عن الربا أشد النهي فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال: ﴿! " \$ % & ') * + , -﴾ [البقرة: ٢٧٥]. إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الحديث: \$الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء# رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري t في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

والأدلة على تحريم الربا كثيرة جدًّا، وفيما ذكر كفاية لمن عقل، وهذه من بيع الورق بالورق، أي: من بيع الفضة بالفضة متفاضلاً -يعني: بعضه أكثر من بعض-، ونسيئة -أي: بعضه حاضرًا، وبعضه غائبًا-، وكل منهما حرام بمفرده، فكيف إذا اجتمعا، وبالله التوفيق.

* * كتاب الأضمة :

[٣٨٢] حكم اللحوم المستوردة والأضمة التي كتب عليها
ذبح على الطريقة الإسلامية

السؤال: اللحوم المستوردة، والتي يوجد عليها كلمة: ذبح على الطريقة الإسلامية، وما حكمها؟

الجواب: الذبح إن كان باليد فلا شك في جوازه سواء ذبحه مسلم أو كتابي وتحرم ذبائح الملحدين والوثنيين لقول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

أما إذا كان الذبح بالتدويخ، والصعق الكهربائي، الذي هو مستعمل الآن فهذا الذبح لا يجوز، والذي يغلب على الظن أن هذه الذبائح المصدرة لبلاد المسلمين بالملايين لا يمكن أن تحصل من ذبح الأيدي.

بل لا بد أنها تستعمل فيها الآلات الكهربائية، لاسيما وأكثرها يأتي من بلدان قد انتشرت فيها الصناعة، وعلى هذا فإن الأحوط في حق المسلم ألا يأكل هذه الذبائح لأنه يلزم المسلم أن يستبرئ لدينه، وأن يترك ما شك في تحريمه، لاسيما والشبهة قوية على ما ذكرنا في أن معظم الذبح في هذه الآونة وهذا الزمن يتم بالصعق الكهربائي والآلات الحديثة، والنبى ﷺ يقول: ﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾.

ويقول: ﴿ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه﴾.

أما الكتابة على غلاف المذبوح أنه ذبح بالطريقة الإسلامية؛ فإن أعداء الإسلام لا يستغرب منهم أن يقولوا ذلك كذباً وتدجياً على المسلمين بقصد إيقاعهم فيما حرم الله، وإذا كان أسلافهم من الكفار قد ناظروا المسلمين في حل الميتة، وقالوا: تحلون عقيرتكم، ولا تحلون عقيرة الله.

فرد الله عليهم في ذلك بقوله: ﴿P [Y X WVU TSRQ

\ [^ _ ` b à c d e] [الأنعام: ١٢١].

فالشياطين التي أوحى إلى أوليائها من الكفار أن يجادلوا المسلمين في حل الميتة التي حرمها الله لا يستغرب منهم أن يذبحوا ذبحاً غير شرعي ثم يكتبوا عليه ذبح على الطريقة الإسلامية إمعاناً في التضليل، وقصدًا لإيقاع المسلمين فيما حرم الله لاسيما والثقة منعومة منهم، والعداوة ظاهرة عليهم وقد سمعنا أنهم كتبوا على علب السمك أنه مذبح على الطريقة الإسلامية، أفلا يكفيننا هذا دليلاً على كذبهم، ودجلهم وتضليلهم.

والخلاصة: أني أرى التنزه عن أكل اللحوم المستوردة إذا كانت من بلاد الكفار من باب ترك الشبهات على الأقل، هذا إذا كان مستوردًا من الدول الكتابية، أما الوثنية والإلحادية فتحرم ذبائحهم أصلاً بإجماع العلماء، وبالله التوفيق.

[٣٨٣] نسيان التسمية على المذكي

السؤال: لقد ذبحت دجاجة، ونسيت التسمية عليها عند الذبح وأكلتها، فهل هي

حلال؟

الجواب: الحمد لله، نعم هي حلال، لأن التسمية إذا تركت في الذكاة نسياناً، فلا يمنع ذلك من أكلها لقول النبي ﷺ لما سئل: يأتينا اللحم ولا ندرى أسمى عليه أم لا، فقال ﷺ: \$سموا أنتم وكلوا#.

وهذا بخلاف الصيد، فإن التسمية عليه شرط في حله، وإن تركت نسياناً لم يحل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

* * كتاب النكاح :

[٣٨٤] لا يجوز الطبل المسمى الزلفة، أو الصحفة، أو الزير

السؤال: ما حكم استعمال الزلفة في الأعراس، وما هو المرخص فيه عند الأفراح؟ وما حكم النقط، وهو: أن تدفع النسوة الحاضرات للعرس بعض المال للمرأة التي تضرب الزلفة وبخاصة من أقارب المتزوج؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: قد قلت غير مرة أن الزلفة المحلية محرمة، واستعمالها لا يجوز لا في عرس ولا غيره، والذي يجوز في العرس هو الدف وهو طبل صغير تكفي عنه علة النيدو والصحن. أما النقط على المطبلة فإنه لا يجوز لأنه تشجيع للمطبلين والعصاة على الباطل والعصيان، وتبذير للمال، وبالله التوفيق.

[٣٨٥] العقد بين الزوجين أحدهما يصلي والآخر لا يصلي باطل

الجواب: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم وفقه الله آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: اطلعت على صورة الرسالة المرفقة الموجه منك إلى أصحاب الفضيلة العلماء، كما اطلعت على الفتوى المذيلة عليها الصادرة من الشيخين أحمد بن يحيى النجمي، وزيد بن محمد هادي المدخلي بعدم صحة النكاح للمرأة التي تزوجتها، وهي لا تصلي ونفيدك أن الفتوى المذكورة صحيحة، لقول النبي ﷺ: **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** #. وإذا كنت ترغب فيها، وهي ترغب فيك فعليك أن تعقد عليها من جديد بواسطة وليها بمهر جديد، ولو قليلاً حسبما ترضى به المرأة وذلك بعد توبتها من ترك الصلاة. أما الأولاد فهم أولادك من أجل شبهة النكاح، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[٣٨٦] لا يجوز للمسلمة المصلية أن تتمكن نفسها ممن لا يصلي

السؤال: أرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة كتابة، وجزاك الله خيرًا، أنا فتاة متزوجة منذ أربع سنوات وزوجي قريبٌ لي وبعد الزواج لاحظت منه أنه لا يحافظ على الصلاة، وبعدها لاحظت منه أنه لا يصوم شهر رمضان، أو يصوم بعضه ويفطر البعض الآخر، وإذا صام فإنه لا يصلي ويحاول الجماع معي وأنا صائمة، فأرفض، وإذا رفضت فإنه يقوم بعمل العادة السرية أمامي، وأنا أنصحه؛ ولكنه لا يستمع إلى نصيحتي ويرفضها.

ودارت بيننا الأيام وفي هذا الرمضان صارحني بأنه يشرب الخمر في رمضان، ومنذ سنوات ويستعمل المخدرات فنصحته، ولم يقلع وأخبرت أهله، ولما سأله أبوه أنكر واتهمني بالكذب، ومرة أخرى سألته من أين يأتي به وكيف يفعل، وسجلته في شريط لأحتفظ به إذا كذبني أمام أهله أعطيتهم إياه وأعطيت والدي وأسمعهم إياه.

فصدقوا وذهبوا به وحللوا له وقالوا: إنه سليم من كل ما اتهمته به، ولما كشفت اتهمني بالسرقه، وأنا بريئة كما يعلم الله، وهو الآن قد طلقني فترة وراجعني، ولم أخبر أهلي، والآن لما فضحته طلقني ثانية وحرمني، وقد حرمني كثيرًا ويجامعني فهل علي إثم في ذلك مع أنه يحرم في حالة غضب، والآن أنا محتارة هل أعود إليه من أجل أولادي، ولدي وبنتي، أم أمتنع منه لقلّة دينه ودناءة أخلاقه، أو أعود إليه من أجل أبنائي؟ والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان زوجك بهذه الصفة التي ذكرتها، فإنه لا يجوز لك أن تعودى إليه، ولا يجوز لك أن تتمكنيه من نفسك يظأك، وهو كافر، وأنت مسلمة، فإن تارك الصلاة كافر، والمستهتر بالدين كافر، وهذا ظاهر أمره، أنه مستهتر بالدين.

والدليل على ذلك شربه الخمر في نهار رمضان، وعدم صومه وإصراره على الجماع في نهار رمضان، وإذا رفضت يستمني أمامك، هذا كله يدل على استهتاره بالدين، ومن كان كذلك فهو كافر؛ لأن عمله عمل مستحل.

فالذي أنصحك به أن تفارقيه، ولا يملك حب أولادك على قبوله والعودة إليه، فإذا فعلت ذلك فلا آمن أن يمسح الله قلبك وتكوني مثله، فاتقي الله واعلمي أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه سواء في الدنيا أو في الآخرة، ولو فاتك الزواج فلا تأسفي فإن الزواج بمثل هذا خير منه التأييم، ولعل الله أن يثيبك الجنة، هذه نصيحتي لك، وبالله التوفيق.

[٣٨٧] الحكمة من تعدد الزوجات

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أفيدكم أي تزوجت زوجة ثانية وقد أثر ذلك كثيراً على زوجتي الأولى نفسياً، وزاد ذلك كثرة كلام النساء اللاتي يزرنها حيث يعتبرن الزواج من زوجة ثانية جريمة لا يمكن للمرأة قبولها، أو الموافقة عليها.

وقد ترتب على ذلك أنها ترفض رفضاً باتاً طلب المعاشرة الزوجية، وتقول: إنه لا يمكن أن توافق على ذلك طالما كانت الزوجة الثانية في عصمتي، ومما لمستهُ أيضاً أنها غير راضية، أو مسلمة بالحكم الشرعي الذي أحل الله به تعدد الزوجات لذا آمل من فضيلتكم تقديم نصيحة لها خاصة ولثيلائها من النساء؟ سائل مستفيد.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فإن الله أرسل نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فشرع الشرائع، وسن الأحكام، وبيّن الحلال والحرام، وكان مما شرع الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أن للرجل أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكل واحد يتزوج على حسب قدرته ورغبته.

فقال تعالى: ﴿ [Z \] ^ _ ` a b c d e f g h i

j k l m n o p q r s t u v w x y z [النساء: ٣].

وقد صح أن النبي ﷺ كان يأمر من أسلم وتحتته أكثر من أربع أن يترك ما زاد عن أربع ففي الحديث: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

وأسلم عميرة الأسدي وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن بعض الروافض أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وبهذا يتبين أن أمة محمد ﷺ أجمعت أن للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلى أربع زوجات وتلك هي غاية الحكمة الشرعية لما يأتي من العلل:

الأولى والمؤثرة في الحكم: أن النساء أكثر من الرجال في كل مجتمع.

الثانية: أن الرجال يتعرضون للقتل فيزيد عدد النساء المتألمات.

الثالثة: أن المرأة تصاب بمرض فيحتاج الرجل إلى زوجة.

الرابعة: أن المرأة تحيض وتنفس، وقد تكون طاقة الرجل قوية، فيحتاج إلى ثانية، وثالثة

ورابعة.

الخامسة: أن بعض الرجال عنده طاقة قوية فيحتاج إلى التعدد ضرورة.

السادسة: أن التعدد سبب في كثرة النسل، وتكثيره مقصد شرعي قال ﷺ: «أتزوجوا

الودود الولود، فإنني مكاثركم الأمم».

إذا علم هذا فإن الواجب على كل مسلم قبول هذا الحكم والخضوع له، وعدم الطعن فيه، ومن أنكره فقد أنكر حكماً مجمعاً عليه بين المسلمين، ومن أنكر حكماً مجمعاً عليه كفر؛ هكذا قرر أهل العلم.

فإياك يا أمة الله أن تنكري هذا الحكم، وتتضجري منه، وتطعني فيه، وفيمن جاء به

فتستحقي غضب الله، وتكوني مستوجبة للنار التي قال الله فيها وفي أهلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَاللَّيْلَةُ خَالِدَةٌ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَسْتَكْبِرُونَ﴾

يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ ۖ ﴿١٤﴾ أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٦-٣٧﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].

إن الله أوجب لك حقوقاً وأوجب عليك حقوقاً فخذى ما لك وأدى ما عليك، قال تعالى: ﴿t s r p o n ۞ k j i h﴾ [البقرة: ٢٢٨].

يا أمة الله اتقى الله، واحذري غضبه وعقابه إن زوجك إذا تزوج فقد أتى أمراً مشروعاً فلا تغضبي الله عليك بإنكار ما شرع أو التبرم به، هذه وصيتي لك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحوظة: أحذرك أيضاً من الخروج عن طاعة زوجك؛ فالنبي ﷺ يقول: ﴿لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها﴾.

ويقول: ﴿إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فامتنعت فبات ساخطاً عليها بات الذي في السماء ساخطاً عليها، وتبيت الملائكة تلعنها حتى تصبح﴾.

فتوبى إلى الله واحذري غضبه، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والسلام.

[٣٨٨] إذا كان الشاب المتقدم لخطبتك ذو دين وخلق فالأولى قبوله

السؤال: إن شاباً تقدم لخطبتي، وأنا ما أزال في السنة الأخيرة من دراستي بالكلية، وهذا الشاب يا فضيلة الشيخ به إعاقة بسيطة في قدمه، ولا أدري هل هي بسبب حادث أم أنها خلقة من الله فيه، وأنا محتارة في كوني هل أقبل الزواج به أم لا؟

مع العلم أنني أسمع عنه كلاماً طيباً من الناحية الأخلاقية، والصفات الطيبة، وأخشى إن رفضته فسوف يتقدم إليّ من لا أرتضيه، وتصبح حياتي بعد ذلك سيئة.

فأرجو من فضيلتكم التكرم بإرشادي إلى ما ترونه مناسباً لي، وحتى أعيش حياتي سعيدة بمشيئة الله، ورحمته راضية بما قدره الله لي، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: ينبغي أن يكون الاهتمام في حق المسلم والمسلمة بصاحب الدين والخلق، وكذلك

المرأة يجب أن تحرص على صاحب الدين والخلق لحديث: ﴿فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾. إن كان الشاب المذكور صاحب دين وخلق، والإعاقبة بسيطة فاستخيري الله، ثم إن عزم لك، وافقي عليه، ولا ترديه فتندمي، وبالله التوفيق.

[٣٨٩] رجل عنده خادمة كافرة ثم أسلمت فهل له أن يتزوجها ومن يكون وليها في الزواج؟

السؤال: رجل عنده خادمة كافرة، أسلمت، والله الحمد على يديه هل يجوز له أن يتزوجها، وإذا تزوجت من رجل آخر فهل يكون وليها الذي أسلمت على يديه؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: يجوز له أن يتزوج هذه الخادمة التي كانت كافرة فأسلمت، على يديه، فإن كان لها ولي مسلم يعقد بها لم يجز إلا بوليها المسلم، أما إذا لم يكن؛ بل كان وليها كافراً؛ فإن الولاية تنتقل على السلطة المسلمة، فإذا كان في البلد قاض شرعي مسلم فهو الذي يتولى العقد بها لقول النبي ﷺ: ﴿السلطان ولي من لا ولي له﴾.

[٣٩٠] تزوج كل واحد منهم الآخر يعتبر شغاراً أم لا؟

السؤال: هل مجرد تزوج كل واحد عند الآخر يعتبر شغاراً أم لا؟ سبق وأن سألناكم عن رجل تزوج بالشغار وذكرتم أن الشغار لا بد أن يكون فيه شرط وهذا الشرط لم يوجد في النكاح؛ وإنما هما أولاد عم؛ فأبواهما زوج كل منهما ابن أخيه، وقام أحد الآباء بتذهيب الزوجتين من عنده، فهل يعتبر هذا شغاراً أم لا؟
وإذا كان شغار وجدوا العقد، فإن أحدهما قد طلق زوجته طلقاً واحدة، فهل تحسب بعد العقد أم لا؟ وأيضاً أنها إذا اختصم أحدهما وزوجته فإن زوجة الثاني لا تخرج بل تبقى، ذكرتم أنه تحصل مكاتبة بين الزوج وأهل امرأته فعلى ماذا تحصل هذه المكاتبة، وهل يدفع المهر أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: أنا بينت أنه إذا حصل شرط، أو خلا النكاح من المهر، فإن النكاح يكون شغارًا،
ومعنى الشغار الخلو، أو الرفع مأخوذ من شجر الكلب برجله إذا رفعها ليبول، والخلو يقال
شغرت وظيفة كذا يعني خلت عن شغلها.
فإن خلا النكاح من المهر فهو باطل لذلك، وإن وجد مهر صوري؛ ولكن وجد شرط
بأن نكاح هذه لا يتم إلا بنكاح تلك، فإن النكاح باطل، وللخروج من ذلك يكتبان بينهما أنه لا
تعلق لإحدى الأستين بالأخرى، فالأسرة التي تصلح لنفسها والأسرة التي تحرب على نفسها
ويشهدان على ذلك ويوقعان عليه، ويجدد العقد القديم وتعطي المرأة مهرًا ولو رمزياً؛ وبالله
التوفيق.

[٣٩١] وجوب خدمة الزوج على الزوجة ومن ذلك إصلاح طعامه

السؤال: هل خدمة الزوج مثل الطبخ والغسيل والكي تدخل ضمن الحقوق الشرعية
للزوجة على الزوجة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: يرى بعض المتأخرين من الفقهاء أن الطبخ والغسيل والطحن وغير ذلك غير
واجب على الزوجة؛ بل أوجبوا على الزوج أن يشتري لزوجته طعامًا ناضجًا - أي: مطبوخًا -،
والحق أن المرأة عليها طبخ طعامها، وطعام أهل بيتها، والطحن وغير ذلك لأدلة كثيرة.
منها: أن النبي ﷺ أخذ من يهودي ثلاثين صاعًا من شعير نفقة لأهله ورهنه في قيمتها درعه.
ومنها: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخدم زوجها الزبير فتنقل النوى من أرضه على رأسها من
مسافة فرسخ، وكانت تسوس فرسه، فأعطاها أبو بكر خادمًا، قالت: فكأنما أعتقني #.
ومنها: أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد إلى عائشة فترجله.
ومنها: أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها، وانطلق إلى اليمن فأرسل إليها وكيله بشعير
فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من نفقة... الحديث.

ومنها: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كنست حتى اغبرت ثيابها، وطحنت حتى مجلت يداها، ثم جاءت إلى أبيها تسأله خادمًا فقال لها: ﴿سبقك يتامى بدر وأحد﴾. إلى غير ذلك. هذه بعض الأدلة على وجوب الخدمة من الزوجة لزوجها، وقد قال النبي ﷺ: ﴿لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها﴾. وبالله التوفيق.

[٣٩٢] وجوب العشرة الحسنة، وترك الألفاظ اللاذعة

السؤال: فضيلة الشيخ المحترم، تقول عائشة رضي الله عنها: ﴿يرحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين﴾ من هذا المنطلق التمس من حضر تكم الإجابة على سؤال من دون حرج:

أنا زوجة مسلمة متعلمة، وملتزمة بأمور ديني إن شاء الله تعالى، ومشكلتي أن زوجي مع احترامي له، ولا أنكر إيجابياته في أمور كثيرة إلا أنني أشتكي منه في بعض الأمور التي أجد في نفسي حرج من تحملها.

فهو مثلاً يوجه ألفاظاً بذيئة - حمارة، بهيمة، لا تفهمي... إلخ - إلى غير ذلك من أنه عصبي المزاج، ولا يقبل التفاهم أبداً، ويطلب مني السكوت كلما اقتربت لأناقشه في أمر من الأمور إذا وجدني أقرأ القرآن أو أكلمه بكلام رسول الله عن النساء قال: أطيعي زوجك أولاً، ثم أفعل كذا، وأنت عاصية، يا عاصية، الله يرميك في جهنم.

مع العلم أنني أخاف الله فيه، ولا أنقصه حقاً من حقوقه إلا أنه أحياناً أكون متعبة، أو مريضة؛ ولكنه لا يقدر ذلك، ويصب علي الاتهامات، والأهم من ذلك كله أنه حصل وأن عدنا من مكان ما متعين لكنني تحاملت على نفسي وأطعته؛ ولكن ما حصل بعد أن قضينا وقتاً لا داعي لتفصيله طلبني في وضع معين أنا أكرهه ويضايقني جداً وهو يعلم ذلك، فرفضت فقال غاضباً: أنت عاصية الملائكة ستلعنك، وحاولت فهم الأمر وإرضائه حتى لا يترك للشيطان فرصة، لكنه صدني بكل قسوة ولفظ جارح وبت ليلة لا يعلمها إلا الله.

مع العلم أنه تركني مرتين بعد أن دعاني لفراشه بحجة أنه متعب، وذلك يؤثر على نفسي

كثيراً، فما رأي الدين في ذلك، وهل لي أن أعاتبه بشيء ما إلى عدم الكلام وأترك فراشه أفيدوني أفادكم الله، وإن شاء الله سأكون مطيعة لله ولرسوله مهما كلفني ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد قرأت الجانب الآخر من الورقة، واعلمي أن الله ^Iأوجب لك على الزوج حقوقاً، وأوجب له عليك حقوقاً، وجعل حقوقه عليك أكثر وأرجح؛ قال تعالى: ﴿i h k z﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال النبي ﷺ: ﴿لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها﴾. إلا أنه يجب التراحم بين الزوجين، وتبادل الأخلاق الفاضلة، وعدم صدور الإساءة سواء كانت من الأقوال الجارحة، أو الأفعال القبيحة، فإن صدر من أحدهما إلى صاحبه شيء من ذلك، بحكم بشريته، وجب على الثاني أن يتحمل وعلى المسيء أن يعترف بإساءته، ويطلب العفو من صاحبه.

فإن كان أحد الزوجين مريض، أو به عذر معروف، وجب على الآخر أن يعذره، ولا يجوز للمرأة أن تماطل زوجها، وتنتحل الأعذار الكاذبة إذا طلبها إلى فراشه، وإن طلب من الزوجة أن تطيعه في التمتع وجب عليها أن تطيعه إلا فيما حرم الله، فلا طاعة لمخلوق فيه. والذي حرمه الله هو الوطء في الدبر، أما الوطء من الدبر في القبل فهو جائز مع ملاحظة الاحتياط أي: ألا يقع فيما حرمه الله.

وقد قال أهل العلم: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته مجبية -أي: مدبوسة على وجهها-، أو يشرحها شرحاً، أو على جنبها كل ذلك جائز، فإن علم الزوج أن زوجته تكره وضعاً معيناً فلا يشدد عليها فيه؛ بل يفعل ذلك أحياناً، وإذا كان أحياناً فهي لا تمتنع، ويجب على الزوج ألا يغضب من العتاب الهادئ المهذب، فما أحسن الزوجية المتفاهمة، هذا، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه والسلام.

[٣٩٣] إعلان النكاح

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نأمل من فضيلتكم إفتاءنا في عدة أمور حول ما اعتاده الناس في ليلة الزفاف من أمور نريد الحكم عليها، وهي: ما حكم الطبول في ليلة الزفاف حيث فرق العلماء بين الدف والزير، وبينوا أن الدف جائز، والزير محرم؛ ولكن لم نعرف الحكم في الطبل، وهي الزلفة، وما حكم التشهير في الزواج بعلم النيدو أو الصحنون؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: السنة إعلان النكاح بما يتم به الإعلان، والإعلان يتم بأشياء منها: أنه يشاع بأن الليلة زواج فلان على فلانة بنت فلان، ومنها: الضرب بالدف، ومنها: الحفل الذي يعمل من قبل أهل العريس والعروسة، ومنها: عمل الوليمة، وقد زاد في عصرنا الحاضر عمل الفراقع الذي أسرف الناس فيه، وزادوا به على الإعلان؛ بل خرجوا به إلى حد الإسراف، وقد أذن الشارع ﷺ بالدف، والدف طبل صغير وتكفي عنه علة النيدو والصحن، أما الزلفة والزير فهي محرمة، وحتى الدف الأصل فيه التحريم؛ وإنما أبيح في النكاح لمصلحة الإعلان وبقي فيما عداه على التحريم.

[٣٩٤] حكم أخذ الأجر على ضرب الطبل

السؤال: ما حكم تقاضي الأجر على ضرب الطبل، وما حكم الرقص على الضرب بالدف؟

الجواب: تقاضي الأجر على ضرب الطبل لا يجوز بل هو سحت وحرام، لأن ضرب الطبل هو حرام بنفسه، وما أخذ عليه فهو حرام.
أما حكم الرقص على الضرب بالدف، لا أعرف أحدًا من أهل العلم أجاز الرقص، والمعروف عنهم ذمه وكونه من عمل أهل الخلاعة.

قال ابن الجوزي في تلبس إبليس: وقال الفقهاء من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص.

وقال ابن القيم :

وقالوا سكرنا بحب الإله
وما أسكر القوم إلا القصع
كذلك البهائم إن أشبعت
يرقصها ريهما والشبع
ويسكره الناي ثم الغنا
ويس لو تليت ما انصدع
وبالله التوفيق.

[٣٩٥] يجوز العقد بالنكاح بين الزانيين

السؤال: صاحب الفضيلة، الوالد - سلمه الله - يحصل أحياناً أن نقبض على رجل ومعه امرأة وهما في حالة خلوة محرمة، فيطلب من الرجل والمرأة وولي المرأة الستر عليهم بإجراء عقد النكاح لهما فهل يجوز عقد النكاح لهما.

أرجو منكم الإجابة على هذا السؤال بالتفصيل ليكون منهجاً نسير عليه، ونرجع إليه عند الحاجة، والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رئيس مركز هيئة أبي بكر الصديق بجيزان.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فالأصح من أقوال أهل العلم أن الزانيين إذا رغبا في الاجتماع على النكاح الشرعي جاز لهما ذلك، وبذلك أفتى جماعة من الصحابة كما روى ذلك عبد الرزاق بن همام في مصنفه (مجلد ٧/ص ٢٠٢)، باب: الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، رقم الأثر (١٢٧٨٥)، فعن ابن عباس أنه قال: ﴿أول أمرهما سفاح وآخره نكاح﴾.

وعن جابر بن عبد الله: ﴿لا بأس بذلك أول أمرهما زنا حرام وآخره حلال﴾.

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها قال: ﴿ما من توبة أفضل من أن يتزوجها؛ خرجا من سفاح إلى نكاح﴾.

وروي عن ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس وطاوس، وأبي الشعثاء - رحمهم الله - بمعنى ما روي عن أبي بكر، وجابر، وابن عباس. وقال أبو الشعثاء: هو أحق بها.

وعن الحسن البصري: هو أحق بها؛ لأنه يجها.

وعن ابن مسعود **t** أنه سئل عن ذلك، فتلا قوله تعالى: ﴿

a b c d﴾ [الشورى: ٢٥].

وكل هؤلاء فتاواهم متقاربة المعنى من حيث جواز نكاح الزاني للزانية، إذا ظهر أمرهما واعترفا بالزنا، فإن النكاح بينهما جائز بعد إقامة الحد عليهما، وتغريبهما ووضع الحمل إن كانت المرأة حاملاً.

أما إن وجدا في خلوة ولم يعترفا بالزنا، فإنه يجوز من باب أولى إلا أنه خوفاً من كذبها في الإنكار، ودفعاً لما لعله قد يحصل بينهما من الاتصال الخفي الذي ربما نشأ عنه حمل لذلك فإنه لا ينبغي أن يعقد له عليها إلا بعد أن تحال إلى المستشفى للكشف عليها، والتأكد من عدم الحمل فيها.

فإن علم أنها سليمة من الحمل أجري العقد لهما، وإن علم أنها حامل لم يعقد عليها حتى تضع وتحد لأن العقد مع وجود الحمل لا يجوز فقد جاء في الحديث **للعن الله من سقى ماءه زرع غيره** #. والزرع هو الحمل.

فإن قيل: وإذا كان الزرع له بأن اعترفت أنه لم يقربها أحد غيره، جاز له العقد عليها أم لا؟

قلنا: لا يجوز لأمرين:

الأول: ربما أنها كذبت في هذا الادعاء.

الثاني: أنه لو قدر أن الزرع له فإنه قد نبت بهاء غير شرعي؛ فلا يجوز أن يختلط بالماء الشرعي.

والخلاصة: أنهما إذا اتفقا - أي: الرجل والمرأة - على أنه لم يطأها فقد يقال: إنه يجوز أن يعقد لهما من دون بحث ولا كشف عن المخبات؛ ولكن الأولى والأحوط من أجل قلة أمانة الناس في هذا الزمن، وفشو الخيانة فيهم ألا يجرى لهما العقد إلا بعد التأكد من سلامتها من الحمل بواسطة المستشفى، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

[٣٩٦] جواز النكاح بين الزانيين بعد إقامة الحد عليهما وبعد وضع المرأة إن كانت حملت من الزنا

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أفيد فضيلتكم أن أخي قد فعل الفاحشة بامرأة وأنجبت طفلاً، وتم الحكم بجلدهما الحد
وتغريب الرجل إلى صبياء، والمرأة إلى بيث، وحيث إن الرجل والمرأة تربطهما قرابة وجوار فإنهما
يرغبان الاتصال الشرعي بينهما بالنكاح، قبل أن ينفذ حكم التغريب بأن يعقد عليها الآن، وبعد
التغريب يتم الدخول فهل ذلك جائز أم لا؟ أفيدونا جزيتم خيرًا، والسلام.

الجواب - وبالله التوفيق -: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن تزوج الزاني بالزانية بعد إقامة الحد عليهما وتغريبهما جائز في قول أكثر أهل
العلم من الصحابة والتابعين؛ فقد روى عبد الرزاق . في المصنف (ج ٧ / ص ٢٠٢،
رقم الأثر ١٢٧٨٥ - وما بعده) جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما،
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه،
وعن عائشة رضي الله عنها.

ومن التابعين: عن سعيد بن جبیر، والزهری، والحسن البصری، وعلقمة بن قیس
النخعی، وطاوس.

وذكر في المجموع شرح المهذب (ج ١٦ ص ٢٢١)، عن الروياني أنه حكى الجواز وعدم
التحريم عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والعترة، ومالك، والشافعي،
وربيعة، وأبي ثور مستدلين بقوله تعالى: ﴿ 2 1 0 / ﴾ [النساء: ٢٤].

وبحديث: ﴿ لا يحرم الحرام الحلال ﴾. أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: أما حديث ابن عمر، فهو ضعيف، قال ابن ماجه بعد إخرجه في إسناده عبد الله بن عمر
العمري، وهو ضعيف، وعبد الله بن عمر هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب ضعفوه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٢٠١٥).

والجواز مأخوذ من الآية: ﴿ 2 1 0 / ﴾ . والمزني بها مما هو وراء ذلك إن كانت غير محصنة.

ومأخوذ أيضًا من آية النور وهي قول الله تعالى: ﴿ N ML KJ I H ﴾
 ﴿ Z Y X W U T S R Q P O ﴾ [النور: ٣].

فظاهر هذه الآية أن الزاني لا ينكح نكاحًا شرعيًّا إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها نكاحًا شرعيًّا إلا زانٍ أو مشرك، ﴿ Z Y X W ﴾ أي: أنه يحرم على المؤمنين المتصفين بالإيمان المتحلين به الواقفين عند حدوده أن ينكح أحد منهم زانية معروفة بالزنا محدودة فيه.

وقيل: إن المراد بالنكاح هناك الوطء، أي: لا تطاوع الزاني على الزنا إلا زانية، وحمل أصحاب هذا القول الآية أنها خرجت مخرج الدم، ولم تخرج مخرج التحريم، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي جاء فيه: ﴿ إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تردّ يد لامس. قال: غربها. - وفي رواية -: طلقها. قال: إني أحبها وأخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها. #

ويجيب القائلون بالتحريم: عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: أن هذا الحديث فيه كلام كثير، ومن أجل ذلك أورده ابن الجوزي في الموضوعات مرسلًا عن أبي الزبير، قال: أتى النبي ﷺ رجل... الحديث، ورواه أيضًا مرسلًا عن عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله ﷺ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، اه من أضواء البيان بتصرف.

أما ابن حجر العسقلاني فقد قال في بلوغ المرام - بعد أن أورده -: رواه أبو داود، والترمذي، والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال: ﴿ طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: فأمسكها. #

قال الشنقيطي : وبهذا تعلم أن ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فيه نظر.

الثاني: أن معنى ﴿ لا ترد يد لامس # : أنها لا تحفظ ماله؛ لأن خلقها سمح فتعطي ماله من سأل، ورد هذا بأنه لو كان هذا هو المقصود لقال: لا ترد يد ملتمس؛ لأن لامسًا من اللمس، وملتمس من الطلب.

الثالث: أن وقوع الفاحشة منها أمر مظنون، والعقدة متيقنة فلم يأمره النبي ﷺ بحل العقدة المتيقنة؛ لأمر مظنون قد يقع وقد لا يقع، ولعل هذا الجواب هو الأصح، والمقصود أن التحريم إنما هو على المؤمنين الأعفاء.

أما الزاني والزانية فالقول بجواز التفاتهما على ما أحل الله بعد أن التقياً على ما حرم الله هو القول الحق؛ ولذلك فقد جاءت فتاوى الصحابة - رضوان الله عليهم - متفقة على جواز النكاح بين الزاني والزانية.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أفتى حين سئل عن الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها فقال: **أول أمرهما سفاح، وآخره نكاح** #.

وأفتى بمثل ذلك جابر بن عبد الله، فقال: **أول أمرهما حرام، وآخره حلال** #. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر أنه حرص أن يجمع بين رجل وامرأة زنيا بعد أن أقام عليهما الحد في نكاح فأبى الرجل.

وعن أبي بكر **t** أنه جمع بين رجل وامرأة زنيا بعد أن أقام عليهما الحد، وبسند آخر فيه مجهول أن أبا بكر **t** سئل عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: **لما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح** #.

وأخرج البيهقي القصة الأولى بسند متصل من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر.

ومن طريق ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق علي بن المديني: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: **لينا أبو بكر في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر **t** قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر **t**. قال: إن ضافه ضعيف فوقع بابنته، فصك عمر **t** في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم تزوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عامًا أو حولا** #.

قال علي: هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، وخالفه عبيد الله في إسناده ولفظه قال علي: قال: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله: أخبرني نافع، عن صفية قال علي: وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً أضاف رجلاً فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر

الصديق - رضي الله تعالى عنه - فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقرب به فقال أبكر أم ثيب. قال بكر فجلده مائة ونفاه إلى فذك، قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد. قال: ثم قتل يوم البيامة. قال أحمد: وبمعناه رواه مالك وغيره، عن نافع. انتهى من السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ ص ٢٢٣).

والمهم: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما اتفق رأيهما على جواز ذلك وهما من الخلفاء الراشدين؛ بل أفضلهم - على جواز تزويج أحد الزانيين بالآخر واتفق معهما رأي جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين.

وقال قوم: لا يجوز للزاني أن يتزوج الزانية إلا إذا تاب، وهو مروى عن قتادة، وأحمد بن حنبل.

وإليه جنح الشنقيطي في أضواء البيان، حيث قال: اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا، وندما على ما كان منهما، ونوبا ألا يعودا إلى الذنب فإن نكاحها جائز، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. اهـ. (٨٣/٦).

قلت: الذي يظهر لي أن شرط التوبة إنما هو في نكاح العفيف للزانية والعكس، وهو الذي يتبادر من ظاهر الآية: ﴿Z Y X W I U﴾ [النور: ٣].

فالظاهر من الآية أن التحريم إنما هو على المؤمنين الأعفاء، أما الزاني والزانية فليس عليهما تحريم، والله أعلم.

ونقل في المجموع: أن أهل العلم ذكروا عن الحسن البصري أنه قال: لا يجوز للزاني أن ينكح الزانية أبداً.

قلت: وهذا قول ضعيف، وإن صح عن الحسن البصري، وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن أنه قال في الزاني والزانية هو أحق بها لأنه يجبا أخرج في المصنف (ج ٧ / ص ٢٠٦)، وهذا هو الأصح عن الحسن البصري، والقول الأول الذي بدأت به هو الصحيح، وهو الذي جرت عليه فتاوى الصحابة والتابعين بأن نكاح أحد الزانيين للآخر جائز من غير شرط.

أما عقد الزاني على الزانية، وهي حبل فهو محرم لا يجوز ولا يصح لأنه قد صح عن النبي

ﷺ أنه قال: **للعن الله من سقى ماءه زرع غيره** #.

ومن شرط صحة العقد على المعقود عليها: خلوها من الموانع، والحمل مانع شرعي يمنع إجراء العقد عليها، ومن أجل ذلك شرع الله **العدة** وجعل عدة الحامل بوضع الحمل وإنما شرعت العدة حماية للأرحام أن تختلط فيها مياه الرجال وصوتاً للأنساب وحفظاً لها، من أن تضيع.

ولربما قال قائل: إذا علم أن فلاناً هو الذي زنى بفلانة فحملت منه، وربما اعترفت هي بذلك، واعترفا جميعاً فما هو المانع من أن يعقد له عليها، والماء ماؤه، والزرع زرعه.

ويجاب على هذا السؤال المفترض: أن ماء الزاني ماء غير شرعي لقول النبي ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر** #. فلا يجوز أن يختلط الماء الشرعي بالماء غير الشرعي بل يبقى الماء غير الشرعي وحده حتى يصل إلى نهايته ويأخذ صاحبه جزاءه، إن أمكن فإذا خرج الجنين ونظف الرحم صح العقد، وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال في أضواء البيان: واعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أنه لا يجوز نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع الحمل، ولا يجوز نكاحها حتى تضع حملها خلافاً لجماعة من أهل العلم قالوا: يجوز نكاحها وهي حامل، وهو مروى عن الشافعي وغيره وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن نكاح الرجل امرأة حاملاً من غيره، فيه سقى الزرع بماء الغير، وهو لا يجوز، وبدل لذلك قوله تعالى: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]. سورة الطلاق.

قال: ولا يخرج من عموم هذه الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها، وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن، فيجب استصحاب هذا العموم. انتهى من أضواء البيان (١٣/٦).

قلت: لا أعرف لهذا العموم تخصيصاً، فقد حرم الله **وطء** المسييات في غزوة حنين على الرجال الذين ملكوهن ملكاً شرعياً أن يطئوهن إلا بعد استبراء للحائض بحیضة وأن تضع الحامل حملها فإذا كان مالك الأمة محرم عليه وطأها إذا كانت حاملاً فغيره من باب أولى سواء ملكت بالسبي الشرعي، أو الشراء، والعقد، لا يجوز لأنه هو السبيل إلى الوطء أو الطريق إليه، ومن زعم أنه يستر الزانية بذلك فقد تسبب في تضييع حدود الله، وعليه إثم ذلك، وبالله التوفيق.

[٣٩٧] سوء العشرة حرام

السؤال: هذا سؤال امرأة تشكو فيه من زوجها بأنه يضربها ويلعنها، ويقصر في واجباتها، وهي بإزاء ذلك تمنع نفسها منه، وتحرمه وهي خائفة من الله أن يكون عليها في ذلك إثم وتقول: إنها تتصدق من بيته من حيث لا يشعر فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: بعد حمد الله، والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه.

وبعد: أما كونك مصابة بمرض نفسي، فهذا يجب أن تشكيه إلى الله، وأن تدعي ربك في رفع ما أصابك به فهو القادر وحده على ذلك، ولا مانع أن تعلمي الأسباب التي هي مباحة كمراجعة المستشفى؛ ولكنك مع ذلك يجب أن تعلمي أن الأمر كله بيد الله، وأنه هو الذي يفعل ما يشاء، وأن تكثري من الدعاء والتضرع إلى الله؛ لعل الله أن يرفع عنك ويشفيك مما ألمَّ بك. أما معاملة زوجك لك بالصورة التي ذكرتها؛ فهي معاملة سيئة وقبيحة، فيجب عليه أن يترك الإساءة إليك، طالما وأنت لك ثمانية أولاد، ولا يجوز له أن يضربك بدون سبب كما لا يجوز له أن يلعنك، لأن اللعن محرم، وقد قال النبي ﷺ: «ولعن المؤمن كقتله». فجرمة اللعن جريمة عظيمة جعلها النبي ﷺ شبيهة بالقتل من أجل ذلك فإن الواجب عليه أن يكف عن مثل هذه المعاملة، كما أنه يجب عليه، وهو يعلم أنك مريضة أن يعاملك بالحسنى، لاسيما والمرض النفسي يزداد بالإساءة.

ولكونك لا تريدين أن تشكيه، فاصبري حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، وأما كونك تخافين من الله، ودائمًا تفكرين في الآخرة فهذا هو الواجب على كل مسلم فاستمري على ما أنت عليه من سماع قراءة القرآن الكريم، وسماع المواعظ. واعلمي أنه إن فاتك شيء في الدنيا، فإنه لن يفوت عليك في الآخرة، وستوفين حَقَّك إن كان لك مظلمة لدى زوجك من أجل ذلك ينبغي لك أن تصبري، وأن توطني نفسك على الصبر.

أما كونك تحرمين زوجك فهذا لا ينبغي منك؛ بل الذي ينبغي لك أن تصبري، وإذا طلب منك نفسك أن تبذلي له ذلك، أما التحريم الذي صدر منك، فكل تحريم فيه كفارة يمين

إن كان كل تحريم على شيء خاص، أما إن كان على شيء واحد ففيه كفارة واحدة، وهي إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين كيلو من الأرز، أو صيام ثلاثة أيام إن كنت غير قادرة على إيتاء الكفارة بالإطعام.

أما كونه يمنع عليك الطعام والشراب فهذا حرام عليه، وعليه أن يتقي الله T. أما الصدقة من بيته، وهو لا يعلم ولم يرض فهذا يجوز في المأكل أي: الطعام الناضج بشرط ألا يكون هناك نقص على أبنائك، أما كونه يمنع تغيير العفش أو شراء ما يلزم في البيت من الأثاث والمواعين أو كسوة الأولاد فهذا في الحقيقة أنه يجب عليه إن كان الطلب في محله، أي: بأن تطلبي شيئاً عليه الحاجة، فإن قَصَرَ ومنع فهو آثم، والله يحاسبه على ذلك، هذا إذا كان قادراً، أما إن كان حاله غير ميسور، فيجب عليك أن تقبلي ما تيسر وتتغاضي عما صعب وتعسر، هذه وصيتي لك ولزوجك.

وأسأل الله أن يشفيك وأن يوفق زوجك للعشرة الحسنة معك. كما أوصي زوجك أيضاً بأن يحرص على العدل فيما بينك وبين ضرتك، فهذا ما أمر الله به، ولا يجوز له الميل الذي يعد به جائراً، وفي الأثر: **لَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فَهَالِ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ #** وصلی الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

[٣٩٨] استحقاق الزوجة المعقود عليها المهر بالوفاة دون النفقة لكونه لم يدخل بها

السؤال: لي أخ يدعى ... خطب امرأة واتفقوا على مهر قدره خمسة وخمسون ألف ريال دفعه كاملاً، وعقد له على المرأة المذكورة، وقبل أن يدخل بها توفي فوكلنا نحن إخوانه وزوجته وكيلاً في مطالبة الحقوق، والذي حصل من الحقوق سددنا به ديوناً كانت عليه، وتقرر له معاشاً تقاعدياً فصرفه لزوجته فهل زوجته تستحق المعاش التقاعدي وهو لم يدخل بها؟ أفتونا مأجورين والسلام.

الجواب - وبالله التوفيق - : إذا كان أخوك عقد على هذه الزوجة عقد قران، ولم يدخل

حتى مات فإن لها المهر كاملاً، وعليها العدة، أما المعاش التقاعدي فلا تستحقه؛ لأن التقاعد إنما يكون للزوجة التي سبق للزوج أن تمتع بها ووجب لها عليه واجبات الزوجية التي جعلت شرعاً مقابل بذل نفسها له من مسكن ونفقة وكسوة وغير ذلك لذا يلزم تنبيه مصلحة معاشات التقاعد أن هذه الزوجة لم يدخل بها الزوج ولم تجب لها عليه حقوق زوجية من مسكن ونفقة وكسوة وغير ذلك حتى يعودوا إلى الصواب؛ لأنه يظهر أنهم فهموا أن الزوجة مدخول بها، والسلام.

[٣٩٩] حكم قصر أهل قبيلة ما الزواج من بنات القبيلة في أبنائها فقط، وحكم هجرهم لمن يخالف ذلك

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فضيلة الشيخ نحن من قبيلة يتصل نسبها بأل بيت المصطفى -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-، وتوجد لدينا عادة ورثناها أباً عن جد، وهي أننا لا نزوج بناتنا إلا لمن كان من آل البيت من السادة والأشراف فهل عملنا هذا موافق لشرع الله | أم العكس؟
وإذا فعلنا هذا، وكان فعلنا غير صواب فهل نحن آثمون؟ علماً أنه إذا أقدم شخص منا، وزوج رجلاً ديناً وذا خلق هجره بقية القبيلة وأنكروا عليه ذلك وقاطعوه فهل هم على صواب أم أنهم يناههم الإثم لقطيعة الرحم، وما هو الحق في كل ذلك أفتونا مأجورين؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: يقول الله ﷻ: ﴿ N M L K J I H G F E ﴾

﴿ U T S R Q O ﴾ [الحجرات: ١٣].

فأخبر الله ﷻ أننا كلنا من ذكر وأنثى هما آدم وحواء، وأن الأكرم عنده هو الأتقى بقطع النظر عن أصله وجنسه ولونه، وفي حديث: ﴿كلكم بنو آدم﴾.
وفي الحديث الآخر: ﴿كلكم بنو آدم، وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى﴾.

وقال النبي ﷺ: ﴿إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا أن تفعلوا تكن فتنة في

الأرض وفساد كبير#.

وفي الحديث أيضًا أن النبي ﷺ قال: ليا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا منه#.
وكان رجلاً حجّامًا.

وقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بنت عمته يزيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس القرشية العامرية بأسامة بن زيد، ورد خطبة معاوية، وأبي جهم القرشيين لها.
وزوج عبد الرحمن بن عوف بلالاً بأخته، وزوج أبو بكر الأشعث بن قيس الكندي بأخته، وهذه كلها أدلة على أن بني هاشم كغيرهم يزوجون سائر قبائل العرب، وحتى من جرى عليه الرق، أو على أصله، وكذلك العجم من يكون منهم صالحًا في نفسه مستقيمًا في دينه، ومقبولاً في أخلاقه فإنه يزوج، هذا هو الحق، ومن لم يمنعه من تزويجه إلا النسب فهو آثم، وإن الذين يغضبون على من اتبع الحق والسنة ويهجرونه من أجل ذلك هم المخطئون وعليهم أن يتوبوا إلى الله، والذين يمنعون بناتهم من التزويج حتى يعجزن ويصبحن عوانس مخطئون وآثمون؛ فليتقوا الله الذي هم قادمون عليه وسيقفون بين يديه، وبالله التوفيق.

[٤٠٠] أمر زوجة الأب ليس محرماً للابن

السؤال: هل أم زوجة الأب أو ابنتها محرماً لابنه من الزوجة الثانية؟

الجواب - وبالله التوفيق -:

التحريم منصب على من تزوجها الأب أو الجد فصاعداً دون أمها وابنتها، لقوله الله تعالى:

﴿ @ C B A I H G F E D ﴾ [النساء: ٢٢]. وعلى

هذا فلو تزوج الأب امرأة، وتزوج الابن أمها، أو العكس، فإن ذلك جائز، وقد بين ذلك

القرطبي في تفسيره على آية: ﴿ 2 1 0 / ﴾ [النساء: ٢٤].

وبالله التوفيق.

[٤٠١] ترك الشروط التي تثقل كاهل الزوج فيها الخير والسلامة

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: نقدم إليكم سؤالنا هذا، ونرجو منكم التفضل بالإجابة عليه، وهو مكون من فقرتين (أ، ب).

أ- أنه إذا جاء رجل ليخطب امرأة من والدها فإنه يطلب منه مبلغاً من المال وهو ما يسمى بالمهر، ثم يقول للخاطب هذا المال لي، وأما النساء فاذهب إليهن، أو أرسل إليهن وانظر ما هي طلباتهن فيقولون: أنهم يريدون ذهب ويعطونه ورقة فيها كل الذهب الذي يريدون ويطلبون مبلغاً من المال يسمى عشاء السمية، وأما تطلب مبلغاً من المال لها ولخالتها وجدتها، وإذا جاءت ليلة العقد والدخلة فإنهم يقولون للبت: لا يقربك إلا بعد أن يدفع مبلغاً من المال، وهو ما يسمى فتحة الوزرة، أو الصر، فما حكم هذا العمل؟

ب- ما حكم النظر إلى المخطوبة بمبلغ من المال يشترطه والد المخطوبة أو أمها؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله، والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
هذه الأشياء التي أصبحت الآن عرفاً متبعاً لا أستطيع أن أقول إنها حرام؛ ولكن أقول أن هذه الأشياء تثقل كاهل الزوج، وتؤزم النكاح الشرعي، وتجعله صعب المنال، وتركها أولى والسلام.

[٤٠٢] تزوجها على طريقة التحليل

السؤال: فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: رجل تزوج بأجنبية بطريقة التحليل، وفيما بعد يخشى عدم إضافة زوجته وأولاده فقال له شخص عليك بالتقدم إلى الإمارة حتى يتم السماح لك وفي هذه الحالة سوف يقوم المأذون الشرعي بالعقد له.

السؤال هنا: هل العقد له مرة أخرى جائز، أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.
الجواب: الحمد لله، إذا كان تزوجها على طريقة التحليل فالعقد باطل، وإذا كانت ما زالت معه فيجب عليه أن يجدد العقد، وإلا فإنه يعاشرها بالحرام، وبالله التوفيق.

[٤٠٣] امرأة تشتكي وتقول: زوجي يأتي إلى بيته بعد منتصف الليل فأمنع نفسي منه، فما الحكم فيما ذكر والحال كذلك

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: امرأة تشتكي من زوجها، وهي خائفة وجلّة، تقول إن زوجها يسهر إلى وقت متأخر من الليل مع أصحابه على أكل القات وشرب الشيشة ويعود إلى البيت الساعة الثانية بعد منتصف الليل، أو بعدها، ويوقظها من نومها، وهي نائمة مع أطفالها الصغار، ثم يطلب منها في هذا الوقت المتأخر من الليل أن يجامعها فتمتنع لأنها غير متهيئة، ولا مستعدة، فيغضب منها، وتحصل بينهما مشاكل كثيرة، فما نصيحتكم لهذه المرأة ولزوجها؟ وجزاكم الله خيراً.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: أولاً: نصيحتي للزوج ألا يسهر إلا في بيته، وحتى في بيته لا ينبغي السهر سهراً يجرمه من حضور صلاة الصبح في الجماعة، وقد نهى النبي ﷺ عن النوم قبل العشاء والسهر بعدها كما قالت عائشة ؓ: ﴿ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، وما سمر بعده﴾.
وكما ورد عن أبي برزة الأسلمي **t** حين قال: ﴿كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها﴾. انظر ذلك في صحيح ابن ماجه للألباني برقم الحديث (٧٠٨ و٧٠٩) ومن حق هذه المرأة كما هو من حق كل زوجة أن الزوج يكون عندها في الليل، وبالأخص بعد العشاء لا يتخلف عن بيته إلا في حاجة ضرورية نسأل الله أن يهدي المسلمين لما فيه رضاه.

ثانياً: نصيحتي للمرأة: أن تطيع زوجها، وألا تغضبه، ولا تمنعه نفسها، وأن تناصحه فيما بينه وبينها، وتحثه على تقوى الله، وعدم الإضاعة لما أوجب الله عليه، وعليه أن يتقبل النصيحة

كما عليه أن ينصحها وعليها أن تتقبل النصيحة. وبالتفاهم الودي فيما بين الزوجين تسود الألفة وتذهب الشحناء، وبالمعاكسة والمشاقة يحصل الخصام والشقاق، وعدم الوئام وربما نتج عن ذلك الطلاق الذي يصحبه الندم وضياع الأولاد وتفرق الأسرة، وبالله التوفيق.

[٤٠٤] قصة فظيعة

السؤال: فضية الشيخ: رجل تزوج امرأة، ثم طلقها وخلف منها بنتاً، وعلم البنت أن أمها قد ماتت، وأمها بعد طلاقها من الأول تزوجت برجل آخر، ثم طلقها وتزوج ابنتها، وهو لا يدري أنها ابنتها، وخلف منها أولاداً، وبعد فترة مات أبوها وعلمت البنت أن زوجها هو زوج أمها وأن أمها على قيد الحياة، فإذا تفعل وإلى من ينسب الأولاد؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: هذه قصة فظيعة، وعلى الأب قسط كبير من جرمها.

فأولاً: أنه منع البنت من أمها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذُنُوبِهِمْ لِيَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قُلْ لِيُذَكَّرُوا فَالْتَقُوا بِهِمْ بِعِلَّةٍ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ شاحنةً تهبُّ بالبينات﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وفي الحديث القدسي يقول الله ﷻ: ﴿الرحم شحنة من الرحمن من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته﴾. وبالقطيعة بين البنت وأمها تسبب في حصول الزواج فلو كانت تعرفها لأخبرتها حين الخطبة، ولأدى إلى انكشاف الأمر قبل حدوث الزواج. ثانياً: أنا أستغرب حدوث مثل هذا في مجتمع إسلامي ولو كان حضارياً فكيف أن فلاناً تزوج فلانة وكيف لا يعرف أبوها أن هذا هو الذي تزوج مطلقته، وكيف لا تسأل الأم عن بنتها سنين طويلة.

ثالثاً: هذه القصة تدل على أن أمر الشريعة الإسلامية بإعلان النكاح له فوائد عظيمة، ومنها معرفة أن فلاناً تزوج فلانة.

رابعاً: إن علم الله أنهم وقعوا في ذلك، وهم لا يعلمون فأرجو ألا يكون عليهم إثم، وإن علم الله أن بعضهم علم وتساهل فالأمر في حقه خطير، والحساب عند الله عسير.

خامساً: أما الأولاد فيلحقون به؛ لأنهم أولاد شبهة، وعليه أن يفارقها فور علمه وهي كذلك، والله على أعمال عباده رقيب، وبها محيط وسيجازي كلاً بما عمل، والسلام.

[٤٠٥] يحرم السفر بلا حاجة إن كان يترتب عليه إضرار بالزوجة

السؤال: حضرة الشيخ الفاضل - وفقه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: ما حكم سفر الزوج، وترك زوجته وأهله في بلد غريبة - أي: بمعنى المبيت خارج البلدة التي تسكن بها الزوجة -، علماً بأنهما غريبان عن هذه البلدة، الرجاء بيان الحكم بدليله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: أولاً: إذا كان سفره لتجارة، أو عمل ضروري يحتاج إليه، أو جهاد في سبيل الله أي قتال الكفار فهذا جائز؛ بل مستحب، أما إذا كان سفره بدون حاجة، من هذه الحاجات فهو لا ينبغي له.

ثانياً: أنه يفوت على الأولاد شيئاً من حق التعليم والتأديب. ثالثاً: أن غيبته عن أهل بيته تطمع من لا خلاق لهم فيهم، فربما حاول بعض السفهاء تشويه سمعة أهله بالدخول عليهم، وترويعهم.

أما إذا كان هذا الزوج منتظماً في جماعة ترى التعبد بالخروج خارج البيت فهذا عمل بدعة منكرة مخالفة لهدي النبي ﷺ، فما كان النبي ﷺ يخرج من بيته إلا لغزو أو حج أو عمرة، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل.

حتى من يتعبد في البيت، ويهجر فراش زوجته يعد عاصياً، وقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنده كعب بن سور فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل فقال: نعم الرجل زوجك.

فقال: إنها يا أمير المؤمنين تشكو زوجها.

فقال لها: اثني بزواجك، فجاءته، فقال عمر لكعب: اقض بينهما فإنك عرفت من كلامها ما لم أعرف، وبعد مساءلتها وتبين أنه ترك عشرتها رغبة في العبادة، ففضى عليه بيوم

وليلة من أربع ليالٍ وثلاثة ليالٍ له يتعبد فيها؛ لأن الله ﷻ أباح له أربع زوجات، وهذا حصل مع أن الزوج يتعبد في بيت الزوجية، أما من يخرج من بيت الزوجية لا لأمر ضروري، ولا لجهاد مشروع فهو عاص، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، والسلام.

[٤٠٦] الحث على تيسير المهور

إلى من يراه من المسئولين والمواطنين أوجه هذا النداء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فأنتم تعلمون ما للناكح الشرعي من فوائد عظيمة، ومنافع كثيرة في الدين والدنيا والآخرة، لذلك فقد حث عليه الشرع، ورغب فيه، وأمر بتيسيره؛ لأنه سبيل العفة، ووسيلة التناسل والتكاثر، وطريق التعاون على المصالح ومرافاً السلامة من التردّي في حمأة البغاء والفساد الخلقي الذي يكون سبباً في انتشار الأمراض المستعصية بين الأفراد والجماعات، وفوق ذلك موجب لغضب الله ﷻ الذي تحل به كل نعمة في الدنيا والآخرة، وكذلك فإن تيسيره وتسهيله من أفضل القربات إلى الله ﷻ وتيسيره والحيلولة دونه بالجشع المزري من أعظم الموبقات.

وقد لمسنا ورأينا وسمعنا بسبب تحولنا في المدن والقرى لإرشاد الناس، وتوجيههم إلى ما يقربهم من الله، ويباعدهم عن أسباب غضبه، وبسبب عرض كثير من المشاكل علينا طلباً لحلها واستفتاء عن حكمها، ما لا يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال من الجشع الفاضح والطمع المزري والاحتيال المشين لابتزاز الأموال من المتزوج مما يصور أهل المرأة في صورة قطاع طرق يسلبون المال بلا رحمة، وينهبونه من صاحبه بلا هوادة.

فما أن تستقر قدما الخاطب بينهم حتى يعدون عليه كالسباع وينهشونه كالأفاعي حتى يكشطوا عنه الجلد واللحم، ويتركونه عظاماً بادية مثقلاً بالديون حليفاً للهموم شجياً بالأحزان فيظل الشاب عشر سنين يجمع المال ليتزوج، وسبع سنين أو أكثر أو أقل يقضي فيها الديون التي تحملها بسبب الطلبات التي نوعها لهم الشيطان ونوع لهم أسماءها لكي يمنع بها النكاح الشرعي فيستبدل عنه ضعفاء الإيمان بالسفاح.

فهذه نظرة، وهذه صبة قهوة، وهذه هدررة، أو مقضى سدة وهذا تنزيل للمقضى وهذه هدايا للأصحابات والزميلات، وهذا عشاء للأم، وهذا عشاء سمييه، وهذا عشاء أخوال وأعمام، وهذا أو فك وزره، وهذا فك خنه، وهذا دخول سيارات، وهذا قيام سرير وهذا فتح باب وهذا نقول، وهذا جلوس قبل دخول بيت الزوج.

وهذه كلها لا يقنع أهل الزوجة في كل واحدة منها بأقل من ألفين أو ثلاثة إلى عشرة آلاف؛ بل قد وصل أعلاها إلى ثلاثين ألف ريال كما بلغنا، وهذا بالإضافة إلى ما قد تحمله الزوج قبل العقد من مهر للأب وعشاء للأم، وذهب للزوجة والتي قد تصل إلى مائة وخمسين ألفاً، أو أقل قليلاً أو أكثر قليلاً.

لذا فإننا نهيى بالمستولين أن يضعوا حدًا لهذه المهازل والمآسي ونهيى بالمواطنين وبالأخص عرفاء القبائل وأعيانهم أن يتعاونوا مع المسئولين على تنفيذ ما يرونه حلًا لهذه المشكلة والتبليغ بمن تورد على الحق وتصامم عن داعي الخير، وأن يتعاون الجميع على معالجة هذه المشكلة بجد بأن يجعل حدًا معقولاً للمهر، ويمنع ما سواه، وأن يلتزم المواطنون بذلك حتى نأمن الشر المرتقب من جراء منع الزواج وتأزيمه.

علمًا بأن البركة والخير في تيسير الزواج وتسهيله وقد جاء في الأثر أكثر النساء بركة أيسرهن مهرًا.

وقد أخرج الترمذي، وابن ماجه عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب **ت**: \$ألا لا تغالوا في صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله **ﷺ**، ما علمت رسول الله **ﷺ** نكح شيئًا من نسائه أو أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية#. صحيح ابن ماجه للألباني الحديث رقم (١٨٨٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال: الأوقية: أربعون درهماً واثنا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهماً.

قلت: وهي بالنقد السعودي مائة وعشرون ريالاً، وأقر النبي **ﷺ** نكاح امرأة على نعلين، ونكاح أخرى على خاتم من حديد، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على ما قيمته خمسة دراهم، أي: ريالاً وربعمائة سعودياً، فاتقوا الله أيها الناس واتركوا المباحة والهلع ليسهل الزواج وينقطع دابر الفساد، وبالله التوفيق.

[٤٠٧] أسئلة من منكرات الأفراح

- السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله ورعاه -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: نحيطكم علمًا نحن أبناء هذه المنطقة أنه يوجد عندنا في بعض القرى منكرات كثيرة في الأفراح التي تقام في هذه القرى ومنها:
- ١ - إعلان النكاح بالشحات والرصاص.
 - ٢ - عدم السماح للخاطب أن يرى مخطوبته إلا بألف ريال على الأقل.
 - ٣ - المسرح وما يعمل فيها من أدوات الغناء والكشف، وفي بعض القرى يصعد الزوج إلى زوجته على المسرح ويقبلها أما جمهور النساء، وذكر أن بعضهم يصعد أيضًا إخوة الزوج ويقبلون يد المرأة ويتعرفوا عليها.
 - ٤ - فستان الفرحة الأبيض الذي تلبسه العروسة ليلة الزفاف فقط وفيه إسراف؛ لأن قيمته من ألف وستمئة إلى ألفين أو أكثر والأجرة ٢٥٠ ريال.
 - ٥ - يذهبون بالعروسة إلى بعض المدن لامرأة تسمى المولبة تعمل شعرها بطريقة معينة وتصف الفل وتجميلها بالمكياج والحامورة والكحل وتلبسها الكعب العالي أبو شوكة.
 - ٦ - الأغاني ليلة الزفاف من المسجل أو ضرب الطبل والزلفة والغناء أو جلب المغنيين والمغنيات مع فرقهم.
 - ٧ - السهر المبالغ فيه إلى بعد نصف الليل أو للثانية أو الثالثة وتضييع صلاة الفجر.
 - ٨ - العزائم وما فيها من إسراف.
 - ٩ - رفع النساء لأصواتهن بالغناء المعروف حتى يسمعه الرجال.
- الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إعلان النكاح بالشحات أو الرصاص ليس فيه مانع شرعي إذا لم يخرج إلى حد الإسراف أو الإزعاج فإن تجاوز الإعلان إلى حد الإسراف والإزعاج كما يفعله كثير من الناس خرج الحكم إلى الكراهة، وإلى التحريم إن فحش.

والمباح ينتقل إلى الكراهة أو إلى التحريم بالإسراف فيه، والخروج عن حدود المعقول إلى العبث قال الله تعالى: ﴿... + *) / . O 1﴾ [الأعراف: ٣١].

السؤال الثاني: عدم السماح للخاطب أن يرى مخطوبته إلا بمبلغ من المال، أو ألف ريال قد يقل وقد يكثر.

الجواب: أن السنة أن يرى مخطوبته وأن تراه، فلعله لا يعجبها، أو لا تعجبه، وقد قال النبي ﷺ لرجل خطب امرأة: ﴿هل نظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها؛ فإن في عين الأنصار شيئاً﴾. أخرجه مسلم.

والحديث الآخر: ﴿إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينها﴾. والنظر يكون إلى ما ظهر منها، كالوجه والكفين إن أمكن بدون خلوة، أما أخذ الفلوس على النظر فهذا لم يؤثر عن السلف، وهو من العادات السيئة التي أزمّت الزواج وجعلته شبه مستحيل.

السؤال الثالث: المسرح، وما فيه من منكرات، وهي المنصة التي تعمل للعروس من المنكرات التي فيها أنهم يرفعون المنصة حتى ترى من خارج الدار... إلخ.

فالجواب: إن كانت المنصة في محل مستور، ولم ترفع كثيراً فلا شيء في ذلك فيما أرى أما إن رفعت حتى يرى الذي يجلس عليها من خارج الدار، أو أنفق عليها مالاً كثيراً خرجت إلى حد السرف، وكانت مكروهة أو محرمة من أجل ذلك.

أما دخول العريس بين النساء وارتقاؤه للمنصة وتقبيله لزوجته وارتقاء إخوانه أيضاً على المنصة وتقبيلهم ليد زوجة أخيهم فهذه كلها منكرات لا يجوز لمسلم أن يفعلها، ومن فعلها أو رضي بها فهو ديوث، ويجب على أهل القرية أن يمنعوا نساءهم عن مثل هذا الزواج.

وفي الحديث: ﴿النظر سهم مسموم من سهام إبليس﴾.

وفي الحديث أيضاً: ﴿العين تزني وزناها النظر﴾.

وإذا رضي العريس أن إخوته يرقون على المنصة ويقبلون يد زوجته فهو ديوث.

والسؤال الرابع: فستان الفرح الأبيض.

الجواب: فستان الفرح الأبيض الأصل أنه جائز قال الله تعالى: ﴿3 4 5 6 7﴾

9 8 : < ; ﴿ [الأعراف: ٣٢] الآية. ولكن إذا كانت قيمته مرتفعة،

وهو لا يستفاد منه بعد ليلة الزفاف، فإنه يخرج إلى حد الإسراف، وقد نهى النبي ﷺ: لعن قيل، وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال#.

والسؤال الخامس: يذهبون بالعروسة إلى بعض المدن إلى امرأة تسمى المولبة تعمل شعرها بطريقة معينة، وتصف الفل وتجميلها بالمكياج والحامورة، والكحل وتلبس الكعب العالي الذي يقال له أبو شوكة.

فالجواب: الذهاب إلى هذه المرأة فيه آفات ومعاصي:

أولها: تخلع ثيابها عندها ولا بد، وفي الحديث: لأيا امرأة نزعتم ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترًا#. أحمد (٣٠١/٦)، مجمع (٤٧/١).

ثانيها: لعلها تجعل شعرها على هيئة مذمومة وتشبهها بنساء الغرب الكافرات، فيكن كلهن آثام المزينة والمزينة.

ثالثًا: إذا عظت^(١) لها هذه المرأة، وجعلت في رأسها من أنواع الأطياب وفوق ذلك الفل ثم خرجت فهي عاصية، ولو أنها في السيارة، وفي الحديث: لأيا امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء#. فإذا كان النبي ﷺ منعها شهود صلاة الجماعة فمن باب أولى المنع في هذا السبيل.

رابعًا: تجميلها بالمكياج والحامورة تجميل بزينة مبتدعة وتغيير لخلق الله، وقد أخبرنا الله تعالى أن إبليس -لعنه الله- آلى على نفسه بقوله: ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَيَغْتَوَّسَ﴾ © اللَّهُ ﷻ [النساء: ١١٩]. فالحامورة تغير الشفاه إلى حمراء بدلاً من لونها الأصلي.

خامسًا: الكعب العالي تشبه بالكافرات وهو مع ذلك يسبب الكسور ويظهر الأرداف والصدور، وقد قال النبي ﷺ: لمن تشبه بقوم فهو منهم#.

السؤال السادس: ركوب السيارات المختلطة من الرجال والنساء والمشى بها متتابعة وفتح الأنوار والضرب بالبوارى والرمي بالشحات أو الرصاص والزغاريد والدوران بها في القرى مع أن النساء لا بسات أجمل الحلل ومتطيبات بأطيب العطور ومجملات بالخلي.

(١) عظت: هي طريقة يستعملها النساء في تهامة تجمع في رأسها الأطياب والأعشاب العطرية وتضخم رأس المرأة حتى يكون كما جاء في الحديث: لءوسهن كأسنمة البخت..# الحديث.

الجواب: أن هذا العمل فيه من البطر، وأسباب الفتنة ما فيه فركوب الرجال مع النساء غير المحارم وهن لابسات أجمل الحلل ومتطيبات بأحسن الطيب، ومزينات بالفل، أو الكاذبي فتنة عظيمة للرجال والنساء، وبالأخص مع فتح الأنوار ورفع الأصوات هذا كله منكر لا يجوز فعله، والإعلان يكفي فيه ما هو أقل من هذا ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. ودعوا ما يوجب غضب الله من مظاهر البطر وأسباب الفتنة، إن كنتم مؤمنين: ﴿لَا أَحَدٌ أَغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عِبْدَهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتَهُ﴾.

السؤال السابع: الغناء ليلة الزفاف من المسجل أو غيره وجلب المغنيين والمغنيات مع فرقههم ما الحكم؟

فالجواب -وبالله التوفيق-: الأصل في الغناء التحريم للأدلة الثابتة التي تدل على التحريم، ويستثنى من ذلك العرس فيجوز فيه اللهو من الغناء والضرب بالدف بشرط الأول أن تكون مادة الغناء من المباح، كقول النبي ﷺ لعائشة: ﴿أهل قلت: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، فلولا الحنطة السمراء ما سمت عذارىكم، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم﴾. الثاني: أن يكن في بيت مستورات لا يسمعهن الرجال.

الثالث: أن يضرب عليه بالدف فقط، وهو طبل صغير فإن ضرب عليه بالطل، وهو الزير، أو الزلفة انقلب الحلال حراماً، والمباح ممنوعاً. أما استدعاء المغنيين والمغنيات مع فرقههم أو فرقهن فهو منكر عظيم وفسق بين واضح؛ لأن هؤلاء المغنيين والمغنيات أصحاب تهتك وخلاعة وفجور ومن استقدمهم فقد رضي بها هم عليه من التهتك والخلاعة والفجور، وبذل المال فيه اشتراء للضلالة، ومن فعل ذلك سقطت عدالته وثبت فسقه، وردت شهادته إلا أن تظهر توبته.

السؤال الثامن: السهر المبالغ فيه إلى الساعة الثانية أو الثالثة، بعد منتصف الليل.

الجواب: أن السهر المبالغ فيه، والذي يؤدي إلى ضياع فريضة الفجر، لا يجوز ومن تسبب في إضاعة الفجر عن وقتها فهو عاص مرتكب كبيرة، وإذا تكرر منه فهو منافق حتى ولو بات متهجداً فكيف إذا بات على معصية وقد صح عن النبي ﷺ: ﴿أَنْ قَوْمًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَبْتَغُونَ عَلَى لَهْوٍ وَشَرْبٍ فَيَصْبَحُونَ وَقَدْ مَسَّحُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَيَدُكُ عَلَى بَعْضِهِمُ الْجَبَلُ﴾. والعياذ بالله.

السؤال التاسع: الولاثم وما فيها من إسراف.

الجواب: إن الإسراف والتبذير محرم كما أن البخل عن الواجبات محرم والحق الوسط بين
هذا وذاك، قال الله تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * + ;
/ 0 1﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9
:﴾ [الإسراء: ٢٩].

والإسراف هو الزيادة عن الحاجة في المباح والتبذير هو الانفاق في المحرم فالعبث في
الولائم من الإسراف في المباح، وبالأخص إذا كان يقصد المباهاة والخيلاء، وقد صح عن النبي
ﷺ: **كل واشرب من غير إسراف، ولا مخيلة#**.

فإن حصل وجب أن يوزع الباقي على الفقراء؛ ليكون كفارة لذلك الإسراف، وقد قال
النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه أثره صفرة قال: **أولم ولو بشاة#**. أولم على صفة
بسويق وتمر، وأولم على زينب بخبز ولحم، ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ كان مطرْحًا للتكلف
متوخياً للتيسير، وينبغي أن نحرص على اتباع سنته والتأسي بهديه - صلى الله عليه وسلم تسليمًا
كثيرًا -.

والسؤال العاشر: رفع النساء لأصواتهن بالغناء المعروف.

الجواب - وبالله التوفيق -: رفع المرأة لصوتها بالغناء لا يجوز، وقد قال الله ﷻ في كتابه
معلمًا لنساء نبيه وسائر المؤمنات ومؤدبًا لهن: ﴿: ; < = > ? @
A﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال ابن جرير : قال ابن زيد في قوله: ﴿: ; <﴾. قال: خضع
القول ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال.

وذكر القرطبي عن ابن عباس في قوله: ﴿B C D﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال: أمرهن بالأمر بالمعروف ونهاهن عن المنكر، والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا
المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت فإن المرأة مأمورة بخفض
الكلام.

ومما يدل على أنهن مأمورات بخفض الكلام: أن النبي ﷺ أمرهن أن يصفقن عند السهو

بدلاً من التسييح في حق الرجال فقال: ﴿التسييح للرجال، والتصفيق - وفي رواية: التصفيح - للنساء﴾.

والتصفيح: بمعنى التصفيق، وهو أن تضرب بصفحة إحدى يديها على ظاهر كف الأخرى، فإذا كان المشرع ﷺ منعهم من التسييح للإمام حتى لا تسمع أصواتهن فمن باب أولى الغناء فإنه وإن كان مأذوناً فيه في العرس بالشروط المتقدمة إلا أن رفع الصوت به حتى يسمع الرجال لا يجوز - وبالله التوفيق - .

[٤٠٨] جواز الجمع بين أم الرجل وزوجته في عصمة زوج واحد

السؤال: ما قولكم أهل العلم - وفقكم الله - في رجل تزوج امرأة قد تزوجت قبله، وأنجبت ثم إن الكبير من أولادها تزوج، وأنجب والآن توفي وبعد أن توفي قام زوج أمه يريد أن يتزوج امرأته فيجمع بينها وبين أمه فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين، والسلام.
سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: الذي تبين لي أنه يجوز أن يجمع الرجل بين أم الرجل وامرأته لأمرين:
الأمر الأول: أن زوجة ابنها أجنبية منها.

الأمر الثاني: أن القاعدة التي تقول: لا يجمع بين امرأتين لو قدر أن إحداهما ذكراً لم يجوز أن يتزوج الأخرى أن هذه القاعدة خاصة بالقربات من النسب بدليل أن الجمهور أجازوا أن يجمع الرجل بين زوجة رجل وابنته.

والخلاصة: يجوز لهذا أن يتزوج بزوجة ابن زوجته فيجمع بينها وبين أمه، وبالله التوفيق.
ملحوظة: توقفت أولاً في هذه المسألة وبحث في المطولات فلم أجد فيها كلاماً عنها، وكان مما ذكر وهو معلوم من ذي قبل قول الجمهور بجواز الجمع بين بنت الرجل وزوجته، وكان توقيفي وبحثي لأجد كلاماً في المسألة ممن قبلي أو أسند الفتوى إلى من هو أولى مني بذلك، وهو الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
ثم عزم لي على الفتوى المدونة أعلاه وانشرح صدري لها وبعد كتابتها أرسلتها للشيخ

زيد بن محمد المدخلي لأستأنس برأيه، فكتب في أسفل الفتوى ما يلي:
ملحوظة: حتى ولو كان زوجها على قيد الحياة، وقد فارقتها، وبانت منه؛ فالحكم واحد،
والله أعلم، وهذا الذي ظهر لي. ثم وقع هكذا: زيد بن محمد المدخلي.

[٤٠٩] بطلان النكاح المبني على شغار

السؤال: رجل يقول إن أباه زوجه بشغار في عام ١٩٨١م، ويقول إنه كان لا يعلم بحكم الشغار، فلما علم جاء يسأل ماذا يعمل، ويقول: إن صك العقد خمسة عشر ألف ريال، والراجح لديه أنها لم تسلم إلى أهل زوجته، بل كتبت هكذا. فما هو العمل؟
الجواب: الشغار مأخوذ من شجر الكلب برجله إذ رفعها ليبول، فإذا خلا الشغار من الصداق، أو اشترط فيه الزواج أي أن كلاً من النكاحين مشروط في الآخر، فهو باطل سواء خلا من الصداق، أو وجد صداق ووجد معه شرط أني لا أزوج ابنتك إلا أن تزوج ابني، ومعناه لا أرفع عن موليتي إلا أن ترفع عن موليتك.
وعلى هذا فمتى وجد الشرط كان النكاح باطلاً، ويجب تجديد العقد بعد أن تحصل مكاتبة بين أبائك وأهل امرأتك أو بينك وبينهم، ثم تعيدون العقد للجميع، وبالله التوفيق.

[٤١٠] ترك الشغالة في البيت وحدها خطر عليها وعلى الزوج وعلى الأولاد كذلك

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: نرجو الإجابة على هذا السؤال والتوجيه كتابته.
أنا امرأة مدرسة ولي ولد وبناتان الكبرى تبلغ حوالي ٤ سنوات تقريباً، والطفلة الصغيرة لا تتجاوز السنة والولد عمره سنتان تقريباً وأعمل مدرسة في إحدى قرى منطقة جيزان وأسكن مع زوجي في مدينة أبي عريش وفي نهاية الأسبوع أذهب إلى أهلي في مدينة جيزان وأخذ معي البنت الكبرى والولد وأترك الطفلة الصغيرة عند الشغالة في المنزل بأبي عريش مع العلم أن

زوجي متزوج بأخرى ويتأخر في بعض الأحيان عن إحضاري إلى وقت متأخر من الليل، أو في اليوم الثاني، وتبقى البنت الصغيرة طيلة هذه الفترة عند الشغالة.
فما حكم هذا بالنسبة لتركي الطفلة الصغير عند الشغالة، وهل علي مسؤولية في ذلك وجهوني مأجورين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: هناك أخطاء ثلاثة:

أولها: استخدام الشغالة من آلاف الكيلومترات بدون محرم، وهذا أمر لا يجوز؛ لقوله ﷺ:
\$لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم\$.
والخطأ الثاني: تركك للشغالة في البيت وحدها وهذا تعريض لزوجك وللشغالة للفتنة، ونحن نظن بزوجك خيراً؛ لكن الفتنة حاصلة، ولا يؤمن منها على أحد، ومن جهة أخرى لا يؤمن أن يعلم بعض الشباب الذين لا يخافون الله بأنها في البيت وحدها، فتكون فرصتهم وهذا كله تجويز لا تحقيق؛ ولكن إذا أخذتها معك لتقطعي هذه الاحتمالات كلها بأخذها معك.
الثالث: تركك للطفلة مدة طويلة، وهي بحاجة إليك، ولا تأمني إذا كانت الشغالة دياتها غير مسلمة أن تعلمها لدياتها، وفي الحديث الصحيح: \$كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه\$. اهـ
والذي أوجهك إليه أنك إذا حصلت عجوراً يمينية، أو عجوراً من أقاربك تضعين عندها الأولاد، وتتخلصي من الشغالة فهو خير لك، والسلام.

[٤١١] حرام على المرأة أن تمنع زوجها من الزواج بأخرى

السؤال: فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أبعث إليك هذا السؤال، وأسأل الله T أن أجد عندك الجواب الشافي الذي يرتاح إليه ضميري بعد سماع الجواب عنه.
السؤال: لقد تزوجت منذ سنة واحدة، وزوجتي من خيرة الزوجات مطيعة لي لا ينقضي شيء إذا كانت موجودة، وهذا كله بفضل الله، ثم بفضل زوجتي الحبيبة، ولا أذكرها إلا بكل خير؛ ولكن المشكلة أن أباه وأمه يريدانها أن تكمل دراستها، وهي لا تريد بل تذهب إلى الجامعة،

وتجلس خمسة أيام إرضاء لوالديها فقط حتى أنها لم تنجح هذه السنة. أنا في بداية الأمر كنت موافقاً على دراستها، قلت: أصبر وبعد ذلك تساعدني في المعيشة، ولكن البعد الذي بيني وبين زوجتي أعني الخمسة الأيام التي تمكثها في الجامعة كانت سبباً لأن أخطئ خطأ كبيراً، أرجو من الله أن يغفره لي، وهو أي تعرفت على فتاة منذ أربعة أشهر ولقد أحببت هذه الفتاة بكل صدق ولكن لا أريد شيئاً حراماً، بل قلت لها: أريد أن أكون لك زوجاً على سنة الله ورسوله، هي فرحت بهذا الخبر، ولقد وعدتها بالزواج ولكن المشكلة هي أنني فاتحت زوجتي، وقلت لها: أريد أن أتزوج فقالت: إذا تزوجت سأذهب إلى بيت أبي ولا أبقى عندك، وحاولت معها؛ ولكنها رفضت، وهي حامل وفي الأخير وقد من الله علينا بتوعم، وأخشى أن يكون ضحية للخلاف بيننا وأنا لا أريد هذا الشيء؛ بل أريدها أن تجلس معي وسوف أعدل بينهما - إن شاء الله -.

ولا أريد أن أترك هذه البنت؛ بل أريد أن أتزوجها على سنة الله ورسوله، وأريدها أن تكون زوجتي الثانية؛ لأنني أحببتها بكل صدق ولكن أخشى المشاكل. وختاماً: أرجو الجواب بأسرع ما يمكن وأسأل الله ﷻ أن يطيل في عمرك ويجعلك ذخراً للإسلام والمسلمين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: النكاح أمر أباحه الله قال تعالى: ﴿ Z Y XW VU T ﴾ [النساء: ٣].

وقال النبي ﷺ: ليا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. ومعنى الباءة: الكفاءة الذاتية، والكفاءة المالية، وما دمت قادراً على الزواج وتكاليفه فليس لزوجتك حق أن تمنعك من أمر أباحه الله لك شرعاً، ولها قسمها من المبيت والكفاية، والسلام.

[٤١٢] استحقاق الزوجة للمهر إذا عقد عليها ثم مات

السؤال: فضيلة الشيخ - سلمه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أحيطكم علماً أنه تقدم إلي ابن أختي للزواج من ابنتي وقد عقدت له عقداً شرعياً، ودفع
عشرين ألفاً من المهر، وبقيت خمسة وعشرون ألفاً على أن يكمل بقية المهر ثم يتزوج؛ ولكن توفي
في حادث مروري قبل ذلك فما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بزواجه لها أو عليها من مهر
وميراث وإحداد وهل يلزمني إعادة شيء من المهر أم لا؟ والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا توفي الرجل بعد أن عقد على المرأة، ولم يدخل بها، وكان قد سمى لها مهراً،
وجب للمرأة المسمى ووجب عليها العدة، ولها الميراث؛ لأنها أصبحت زوجته، وإن عقد بها،
ولم يدخل بها حتى مات، ولم يسم لها مهراً وتسمى عند الفقهاء المفوضة ووجب لها مهر المثل،
وعليها العدة، ولها الميراث.

دليله: ما رواه أحمد، والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة عن علقمة بن قيس،
عن ابن مسعود **t**: \$أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث،
فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما
قضيت ففرح بها ابن مسعود **#t**.

أما إذا كان الفراق قبل الدخول بالطلاق، فإن الحكم يختلف، فإن كان قد فرض لها
صداقاً فلها نصفه بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما إذا طلقها، ولم يمسهها ولم يفرض لها صداقاً فليس لها إلا المتعة، والمتعة هنا واجبة على الصحيح
دليله قول الله تعالى: ﴿{ z y x w v u t s r q } وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعَابًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. والله أعلم.

[٤١٣] تحريم المباشرة في الفرج زمن الحيض

السؤال: ما الحكم فيمن باشر زوجته من الأمام وهي حائض ولم يولج لأنها كانت لابسة سروالاً؟
الجواب: المباشرة للحائض في فرجها محرمة؛ لذلك فهو قد أساء، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره.

[٤١٤] هل يجوز للزوجة العدول عن الدراسة إذا منع الأبوان تحقيقاً لرغبتها ورغبة زوجها

السؤال: فتاة من كلية البنات بصبياء فيما أظن أرسلت هذا السؤال تقول فيه أنها تزوجت من شاب اشترط عليه أهلها أن تواصل الدراسة فقبل وقد حملت وهي الآن في الأشهر الأخيرة، وقد كرهت الدراسة وأرادت تركها؛ ولكن أهلها منعوا، والآن هي تمضي خمسة أيام في السكن، وزوجها يعاني من ذلك وهي كذلك فما ذنب زوجي؛ ولكنها حائرة بين تحقيق رغبة والديها وتحقيق رغبة زوجها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كنت حاملاً وتعبانة وتجدين أنك غير مرتاحة للدراسة فلا عليك أن تتركي الدراسة، وإن غضب والداك فإن الله لم يكلفك أمراً لا تستطيعينه.
ثانياً: إكمال الدراسة لا يقصد إلا للدنيا، ولجلب المادة، والله ^I قد كلف الرجال بالإنفاق على النساء، وأمر النساء بالاستقرار في البيوت، لتقوم المرأة بوظائف البيت التي خلقت لها من الحمل والولادة، والقيام بحق الزوج الذي أمر بأن يكده وينفق عليها؛ ولتربي أولادها وتقوم بحقوقهم عليها من حنان وعطف وتلقين وتعليم وتأديب.
وأنصح أباك وأمك بعدم العتب عليك إذا أردت أن تعدلي عن الدراسة؛ لتقومي بحق بيتك وزوجك وأولادك، وأقول لهم احمداوا الله على ستر ابنتكما، وعلى أن الله يسر لها زوجاً

يكفيكما مؤنتها؛ ولعل الله أن يرزقها أولادًا فتكون من خير الأمهات، اللاتي يربين أولادهن على الإسلام، ولا تكونا عقبة في طريق إسعادها بزوجها فالزوج يريد زوجة تقوم بحقه، وبيته، وتؤنسه إذا دخل، ويطمئن إليها إذا خرج فكونا لها عونًا على ما ينفعها، والسلام.

[٤١٥] إذا ماتت الزوجة، ولها مهر عند زوجها فلمن يكون؟

السؤال: نستفسر من فضيلتكم عن حكم ما بقي من المهر لدى الزوج والذهب التابع للزوجة المتوفية، فما حكم كليهما؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: بالنسبة لما بقي من المهر للمرأة المتوفية لدى الزوج، وكذلك ما يخصها من الذهب، كل ذلك ميراث لورثتها، وقد أفدتم أنها توفيت عن زوجها وأمها، وإخوتها الأشقاء ذكورًا وإناثًا، وعليه فإن ميراثها ستة أسهم، أما الثلاثة -وهي النصف- فهي لزوجها، وأما الثلاثة الباقية فلأمها واحد، وأخوتها اثنان يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن المهر أصلًا للزوجة وبعد وفاتها يكون ميراثًا لورثتها، وبالله التوفيق.

[٤١٦] حكم الزواج بمن تنتمي للإسلام وهي لا تصلي

السؤال: أخذت إذنا من الجهات المسئولة لأتزوج من خارج المملكة، وسمعت فتوى تقول: إن العقد على المرأة التي لا تصلي غير صحيح، فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: هذه الفتوى صحيحة، وهي: أنه إذا عقد عقد نكاح بين زوجين أحدهما يصلي والآخر لا يصلي، فإن العقد باطل.

ذلك لأن من لا يصلي كافر لقول النبي ﷺ: **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**، وقوله: **لبيّن الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**. ولذا فإنه يجب ألا تتزوج إلا مصلية حتى تبني على عقد صحيح وأن تعطيه شيئًا.

[٤١٧] حكم النقط في الأعراس

السؤال: ما حكم النقط في الأعراس، أي إعطاء صاحبة الطبل مالا بكثرة؟
الجواب: إعطاء التي تضرب الطبل مالا يعتبر إعانة لها فلا ينبغي، وهذه العادة عادة سيئة،
يجب تركها، ومعنى النقط: إعطاء المغنية والمطربة شيئا من النقود من الحاضرين جميعا.

[٤١٨] التوكيل في النكاح

السؤال: حضرة الشيخ المكرم المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: هل يجوز لخالي أن يكون وكيل في عقد الزواج مع علمي بأن خالي ليس وليي
ولكنه اتصل هاتفياً بإخوتي وقالوا: افعل ما تراه مناسباً مع العلم بأنه ليس لي أقارب غيره هنا،
ولك جزيل الشكر؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان لك من يخطبك هنا في السعودية، وتريدي أنت وإياه إجراء العقد عاجلاً
وأولياؤك غائبين فعليك أن تتصلي بهم هاتفياً أن يرسلوا وكالة لخالك في إجراء العقد، وتكون
الوكالة رسمية، ومن الحاكم الشرعي في الجهة التي يقطنها إخوتك، وإلا فإن الوكالة إذا لم تكن
رسمية لا تقبل هنا، وبالله التوفيق.

[٤١٩] حكم لبس الذهب المحلق

السؤال: فضيلة الشيخ، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: فقد سمعنا أن أحد المشايخ الأفاضل أفتى بعدم جواز لبس الذهب المحلق للنساء، وأيد
ذلك بأدلة من السنة المطهرة، وقد سبب ذلك حرماً لدى بعض المسلمين حيث لم يستطيعوا تجاهل
هذه الفتوى مع العلم أن كثيراً من أهل العلم يفتي بجواز ذلك؛ لذا نرجو بيان الحق في هذه

المسألة مع الدليل إن أمكن - وفقكم الله - وسدد خطاكم والله من وراء القصد والسلام.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فاعلم - وفقنا الله وإياك - لكل خير، وجنبنا وإياك كل شر وضير، وعلمنا ما لم
نكن نعلم، ورزقنا العمل بما نعلم، أن هذه المسألة وردت فيها أحاديث متعارضة؛ فمنها
أحاديث تفيد التحريم والوعيد لمن لبس الذهب، أو ألبسه حبيبه، ومنها أحاديث تبيح لبس
الذهب إذا أدت منه زكاته وتفيد الوعيد بما لم تؤد زكاته.

ولعدم معرفة الأخير من التحريم أو الإباحة والوعيد أو الجواز في نظر أهل العلم فقد
اختلفوا في جواز لبس الذهب للنساء.

فمنهم: من غلب جانب الإباحة على جانب المنع؛ نظرًا لأن أحاديث المنع والوعيد كلها
أو معظمها معللة وفيها ضعف، أو منسوخة، أو مقيدة، بما لم تؤد زكاته، أما أحاديث الإباحة
فهي أحاديث صحيحة في نظر من أباحه مؤيدة بفعل الصحابة.

ومنهم: من غلب جانب المنع والتحريم على العموم، كالشوكاني، في رسالته الموسومة
﴿بالوشي المرقوم في تحريم الذهب على العموم﴾، ومن جرى مجراه وأخذ مسلكه، واعتمد على
فتواه، أو فتوى من سبقه من القائلين بالتحريم، وسأستعرض أدلة الفريقين مبينًا ما فيها من
صحة أو علل وقوادح، ثم أقرر في الأخير ما اتضح لي بعد البحث المتحرر المعتمد على الدليل، وأسأل
الله أن يريني الحق في ذلك، وأن يلهمني الصواب إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير،
وسأبدأ بأحاديث التحريم.

فأقول: الحديث الأول: عن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من أحب أن يخلق
حبيبه بحلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه
طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها﴾.

أخرجه أبو داود في باب: ما جاء في الذهب للنساء من آخر كتاب الخاتم من طريق عبد الله ابن
مسلمة القعني، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد بن يزيد البراد، عن
نافع بن عياش، عن أبي هريرة.

الكلام في السند: أما عبد الله بن مسلمة فثقة عابد، خرج له الشيخان وغيرهما، وكان يحيى بن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه أحدًا في الموطأ. اهـ. التقريب.

وأما عبد العزيز الدراوردي فقال في التقريب: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وقال: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وقال أيضًا: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: سبى الحفظ. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفًا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يلغظ.

أما أسيد بن أبي أسيد البراد: فقال عنه في التقريب: صدوق. واشتبه بأسيد بن علي بن عبيد الأنصاري صدوق أيضًا، واشتبه أيضًا بأسيد بن أسيد شيخ للحجاج عامل عمر بن عبد العزيز. قال المزي: كأنه غير الأول، وقال الحافظ: بل هو ترجمه في التهذيب، ولم يوثقه وكذلك في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وقال: في الكاشف للذهبي: صدوق، وحكى عن ابن حبان أنه وثقه.

نافع بن عياش: أما نافع بن عياش، فهو روى عن أبي هريرة **t**.

وقد وجد لعبد العزيز بن أبي رواد متابع، فقال في المسند عن عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش مولى عقيلة بنت طلق الغفاري، عن أبي هريرة. (٣٣٤/٢).

ورواه أيضًا في (٣٧٨/٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وصححه الألباني في آداب الزفاف، وحكى تصحيحه عن المنذري في الترغيب. وقال: وقد تابعه عن أسيد زهير بن محمد عند أحمد (٣٣٣/٢) هكذا قال ٣٣٣، وهو ٣٣٤، قال: والرواية الأخرى مع الزيادة له، وتابعه أيضًا ابن أبي ذئب، رواه أبو الحسن الإخيمي في حديثه (٢/٩/٢)، وللحديث شاهد في المسند (٤١٤/٤) من حديث أبي موسى أو أبي قتادة هكذا على الشك. اهـ من آداب الزفاف (١٤٠).

قلت: بالرجوع إلى المسند تبين أن الحديث في المسند (٤١٤/٤) من طريق عبد الصمد، عن عبد الرحمن -يعني: ابن عبد الله بن دينار-، عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، ويظهر من هذا أن الحديث مداره على أسيد بن أبي أسيد وفيه نظر فإنه لم يصرح أحد بتوثيقه غير ابن حبان، ولا يخفى ما عنده من التساهل، أما قول الذهبي والحافظ: أنه صدوق فهذا لا ينفي عنه غائلة سوء الحفظ التي توجب على الناظر التوقف فيما

ينفرد به، وقول الدارقطني أنه يعتبر به يعني أنه يستشهد بحديثه؛ لكنه لا يعتمد عليه إن انفرد. ولقد تعجبت من تصحيح الشيخ الألباني له . مع أنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وهو معروف بالتساهل، واعتباره الحديث الثاني شاهداً للأول، وهو من طريقه، وأمر ثالث وهو تردده وشكه في الصحابي والتابعي هل هو ابن أبي قتادة عن أبيه، أو هو ابن أبي موسى عن أبيه.

وكل ذلك يدل على ضعفه، وعدم ضبطه، وإن الاعتماد على تفرد مثل هذا وتحريم الذهب على النساء بالكلية كما يراه الشوكاني . أو بقيد التحليق كما يراه الألباني . هو الخطأ - فيما أرى - مع أن الله ﷻ يقول عن النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا وَلَا يَحْلُوا بِأَمْوَالِكُمْ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ كَمَا كَانُوا يَحْلُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا فِيهِ سَاءَ يَوْمًا﴾ [الزخرف: ١٨]. والحلية هنا مطلقة يدخل فيها كل أنواع التحلي سواء كان من الذهب، أو من الفضة، أو من الجواهر؛ ولكن هذا ما أدى إليه اجتهداهما غفر الله للشوكاني والألباني وغفري معهما، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني: عن ربيعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لأيا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره إلا عذبت به»#.

أخرجه أبو داود رقم (٤٢٣٧)، وأخرجه النسائي، قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: وامرأة ربيعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل: خولة، وخراش: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين.

الحديث الثالث: وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لأيا امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيا امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة»#.

أخرجه أبو داود رقم (٤٠٧٣)، وأخرجه النسائي، وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو الأنصاري مجهول، وإن كان قد روى عنه جماعة، حكى ذلك ابن المنذري عن ابن القطان، وعلي هذا فالحديث ضعيف من أجل ذلك.

الحديث الرابع: أخرجه أبو داود من طريق ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: «لأن رسول الله ﷺ: نهى عن ركوب النار، وعن لبس الذهب، إلا مقطعاً»#.

وقال: قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.
وقال البخاري: ميمون القناد، عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة مراسيل.
وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية؛ فالسند منقطع من موضعين،
والحديث ضعيف من أجل ذلك.
وقد رواه النسائي من طرق كثيرة فيها اختلاف؛ فتارة عن سفيان بن حبيب، عن خالد،
عن أبي قلابة، عن معاوية.
وتارة عن سعيد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي أنه سمع معاوية.
وتارة عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن المبارك، عن يحيى حدثني أبو شيخ الهنائي، عن
همان أن معاوية...
وتارة عن حرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي شيخ، عن أخيه همان أن معاوية.
وتارة عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إسحاق قال: حدثني همان
قال: حج معاوية فدعا نفرًا من الأنصار.
وتارة عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن كثير قال: حدثني همان.
وتارة عن النضر بن شميل، عن بيهس بن فهدان قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي.
قال النسائي: وخالفه علي بن غراب، فرواه عن بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ، عن ابن
عمر قال: لهنى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً#. يعني: خالف النضر بن شميل،
عن علي بن غراب.
وبهذا تعلم أن هذا الاضطراب الكثير في السند يدل على ضعف الحديث، وإن صح فهو
منسوخ.

الحديث الخامس: وأخرج النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني زيد، عن أبي
سلام، عن أبي أسماء الرحبي: أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول
الله ﷺ وفي يدها فتح فقال - كذا في كتاب أبي، أي: خواتيم ضحام -: فجعل رسول الله ﷺ يضرب
يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانترعت
فاطمة سلسلة من عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة
في يدها، فقال: يا فاطمة أيعرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار، ثم خرج ولم

يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلامًا وقال: مرة عبدًا، وذكر كلمة معناها فأعتقته، فحدث بذلك فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار#.

قال ابن القطان: وعلته أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الحبشي منقطعة على أن يحيى بن أبي كثير قد قال: حدثنا أبو سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك؛ ولعله كان أجازه زيد فجعل يقول: حدثنا زيد.

الحديث السادس: وأخرج النسائي من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة **t** قال: **t** كنت قاعدًا عند النبي **ﷺ** فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله سواران من ذهب. قال: سواران من نار. قالت: يا رسول الله طوق من ذهب. قال: طوق من نار. قالت: يا رسول الله، قرطين من ذهب. قال: قرطين من نار. قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما، وقالت: يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده. قال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفرهما بزعفران أو بعبير#.

قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم، ولا يصح هذا.

الحديث السابع: أخرج أحمد في مسنده: حدثنا روح: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء، عن أم سلمة زوج النبي **ﷺ** قالت: **t** جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي **ﷺ** فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر لزيبتها قال: عن زينتك أعرض. قال: زعموا أنه قال: ما ضر إحداكن لو جعلت خرصًا من ورق، ثم جعلته بزعفران#.

مسند (٣١٥/٤)، ومجمع الزائد (١٤٨/٥)، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

الحديث الثامن: أخرج النسائي في كتاب الزينة باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي من طريق وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة هو المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر: **t** أن رسول الله **ﷺ** كان يمنع أهله الحلية والحري، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريها، فلا تلبسوها في الدنيا#.

قلت: هذا الحديث سنده صحيح، فيما يظهر لي إلا أن في جمع النبي **ﷺ** بين الذهب والحري فيه ما يدل على أن الأحاديث نسخت ذلك التحريم؛ لأن الإجماع استقر على حل الحري للنساء إلا من شذ، والذهب نظيره كما سيأتي توضيح ذلك أكثر إن شاء الله، وبالله

التوفيق.

الحديث التاسع: روى النسائي من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله ﷺ: **﴿ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعنا هذا، وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين﴾.**

قال أبو عبد الرحمن -يعني: النسائي-: هذا غير محفوظ.

قلت: هذا الحديث، وإن كان ظاهر سنده الصحة إلا أن النسائي قد قال عنه: إنه غير محفوظ، والنسائي من أئمة الجرح والتعديل الذين يؤخذ بقولهم في التصحيح والتضعيف، ثم هو شاذ، ومن شرط الحديث الصحيح: ألا يكون معللاً ولا شاذاً، وقد أشار النسائي إلى شذوذه بقوله: هذا غير محفوظ؛ لأن الشذوذ هو ما يقابل المحفوظ.

ثانياً: أن قوله: **﴿ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا﴾.** يدل على أن أمر النبي ﷺ لها أن تتخذ بدل مسكتي الذهب مسكتين من ورق أمر إرشاد لا أمر إيجاب. ومما يدل على ذلك أيضاً أنه قد صرح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس خواتيم الذهب كما أورد ذلك البخاري معلماً في ترجمة باب.

وقال في تعليق التعليق (٧١/٥): أما أثر عائشة فأخرجه ابن سعد في الطبقات: حدثنا عبد الله بن مسلم بن قعنب: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن عمرو سألت القاسم قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين المعصفر والذهب فقال: كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب.

قلت: لو كان الأمر أمر إيجاب ما خالفته عائشة، ولا وسعها ذلك.

ثالثاً: لو قال أحد أن هذا الحديث يدل على إباحتها الذهب لما أبعد لأن كلمة أحسن تدل على اشتراك الأمرين: المأمور به والمنهي عنه في الحسن إلا أن الثاني أحسن من الأول، وهذا معروف من اللغة ويعرفه حتى العوام.

فالعبرة دالة على إباحتها الذهب بطريق المفهوم، ولعل كلمة أحسن لا يقصد النبي ﷺ منها ناحية الحل، ولكن قصد منها أن المسكتين من الذهب تأخذ كمية كبيرة من الذهب فيكون فيها إسراف، فأراد أن يوجهها إلى أمر يجمع بين المصلحتين، وهما الجمال، وعدم الإسراف، والله

أعلم.

فصل في بيان الأحاديث الدالة على نسخ التحريم وإباحة الذهب والحرير للنساء وأن النهي والوعيد مقيد بما لم تؤد زكاته لا بما هو محلق

الحديث الأول: عن علي بن أبي طالب **t** قال: **لأخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم#.** صحيح الإرواء (٢٧٧)، صحيح ابن ماجه (٢٨٩٦)، وأخرجه النسائي أيضاً.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو **t** قال: **لأخرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم#.** صحيح ابن ماجه للألباني (٢٨٩٨) وقال: صحيح بما قبله.

قلت: لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي سيئ الحفظ، وقد تأيد بما قبله، وما بعده.

الحديث الثالث: وعن أبي موسى الأشعري **t** أن رسول الله ﷺ قال: **لأحرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم#.** صحيح الترمذي (١٤٠٤)، وأخرجه أيضاً النسائي، وقد أعل بأن سعيد بن أبي هند الراوي عن أبي موسى لم يسمع منه، وعلى هذا يكون من قبيل المرسل الخفي، أو المدلس، ومثله يتوقف فيه حتى يأتي من طريق أخرى تعضده، وفي حديث علي، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر شواهد له ترفعه من وهدة التوقف إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

وقد قرر ثبوت هذه الأحاديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري (ج ١٠/٢٨٨) في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه.

فقال في الصفحة المشار إليها طبع ونشر رئاسة البحوث: وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء، كما سيأتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء. اهـ

وقال في (٢٩٦): باب: الحرير للنساء، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث علي **t**: **لأن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: هذان حرامان على**

ذکور أمتي حل لنسائهم#.

وأخرج أبو داود، والنسائي، وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى **t** يعني مثل حديث بمعناه كما تقدم، وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى فروايته عنه منقطعة.

الحديث الرابع: وأخرج أحمد، والطحاوي، وصححه من حديث سلمة بن مخلد أنه قال: لعقبة بن عامر **t** قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: **الذهب والحرير حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم#**.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه **علم قلة صبرهن عن التزين لطف بهن في إباحته؛ ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان، قال: ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال المملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث. اهـ من فتح الباري (ج ١٠ ص ٢٩٦).**

الحديث الخامس: وأخرج أبو داود، عن عائشة **رضي الله عنها** قالت: **لقد قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة بنه العاص بن الربيع ابنة ابنته زينب فقال: تحلي بهذه يا بنية#**. اهـ أبو داود رقم (٤٢٣٥)، وأخرجه الألباني في صحيح الترمذي وقال: حسن الإسناد.

قلت: رجال سنده كلهم ثقات حفاظ إلا محمد بن إسحاق، فإنه صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث فأمنت غائلة التدليس؛ إذن فالحديث كما قرر الألباني حسن لذاته والحسن لذاته حجة عند جميع المحدثين.

فيكون الحديث حجة في حل الذهب للنساء، وبالله التوفيق.

الحديث السادس: وأخرج أبو داود في كتاب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي من طريق محمد بن عيسى، عن عتاب -يعني: ابن بشير- عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: **لكنك ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز#**.

أخرجه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٣٨٣) وقال: حسن المرفوع منه فقط، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٠/١) من طريق محمد بن المهاجر عن ثابت بن عجلان، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الحديث السابع: وأخرج أبو داود أيضًا في باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي رقم (١٥٦٣): حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعنى: أن خالد بن الحارث حدثهم: حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **لأن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ. فقالت: هما لله ورسوله#.**

حسنه الألباني في صحيح الترمذي، وأشار إلى تحريجه في الإرواء (٢٩٦/٣)، ورواه الترمذي في باب: ما جاء في زكاة الحلي من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب.

وقال: والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء، وقد تعقب الترمذي المنذري، وابن حجر، وحكما بصحة رواية أبي داود لهذا الحديث، كما حكم بصحة رواية أبي داود أيضًا ابن القطان والزيلي في نصب الراية نقل ذلك عنهم صاحب تحفة الأحوذى، وقال: فظهر أن قول الترمذي لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء غير صحيح. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٣٨٢) وقد اختلف الناس في هذه الأحاديث من أجل اختلافها، وأشكلت عليهم.

١- فطائفة منهم سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها أي: ضعفت أحاديث التحريم والوعيد وعللتها، أي: أظهرت لها عللاً تقدر في صحتها، وتفرض عدم العمل بها.

٢- وطائفة ادعت أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، واحتجت بحديثي علي وأبي موسى اللذين قدما حيث أعلن النبي ﷺ فيها تحريم الذهب والحريز على الذكور من أمته دون إناثهم.

٣- وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها أما من أدته فلا يلحقها وعيد، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **لأن امرأة أتت من اليمن إلى**

رسول الله ﷺ ومعها بنتُ لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار؟!...#. الحديث، وحديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: **لما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي ليس بكنز**.#

٤ - وطائفة قالت: أن الوعيد والتحريم واقع على من أظهرت حليها وتبرجت بها، أما من تزينت بحليها لبعليها فقط فلا ينالها شيء من الوعيد، قالوا: وقد بوب النسائي باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي.

ومن هذا العرض يتبين أن أصحاب هذه المسالك قد اتفقوا على عدم العمل بالأحاديث التي تفيد تحريم لبس الذهب، إما لأنها منسوخة كما يفيد حديث علي وما في معناه، وإما لأنها كلها ضعيفة كما سبق أن بينا تعليل تلك الأحاديث عن رجال الحديث، وإما لأنها محمولة على ما لم تؤد زكاته، أو محمولة على من أظهرت حليتها وتبرجت بها، والله الموفق.

فصل

وبعد النظر في الأحاديث التي تفيد المنع وسبرها تبين لي ما يلي:

١ - منها ما هو ضعيف لا تقوم به حجة كالحديث رقم ٢، ورقم ٣، ورقم ٦.
٢ - ومنها ما هو معلل بالاضطراب، أو الانقطاع، أو بهما، كالحديث رقم ٤، والحديث رقم ٥.

٣ - ومنها ما هو في جميع طرقه يدور على من لا يعتمد عليه، ولا يؤخذ بحديثه إذا انفرد كالحديث الأول، فإنه يدور في جميع طرقه على أسيد بن أبي أسيد البراد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك الحافظ في التهذيب، وقال الذهبي: صدوق، وهذه العبارة هي من أدنى درجات التعديل، وهي تقال غالباً فيمن هو صدوق في نفسه؛ ولكنه سيء الحفظ فيقولون: صدوق يخطئ، أو صدوق له أوهام، وبالتالي فإن هذه العبارة لا تنفي عنه غائلة سوء الحفظ الذي ربما فهم من ترده في اسم الصحابي والراوي عنه هل هو أبو قتادة وابنه أو أبو موسى وابنه، أما قول الدارقطني يعتبر به فهذه العبارة تفيد أن حديثه يؤخذ به في الشواهد، أما إذا انفرد فلا يؤخذ بحديثه ومن هذا يتبين أن تصحيح حديثه

لا يعدو أن يكون تساهلاً، وبالله التوفيق.

٤ - ومنها ما ظاهره الصحة إلا أنه شاذ أو معلول، أو منسوخ كالحديث رقم ٧،
والحديث رقم ٨.

٥ - ومنها ما يتبين أن الأمر فيه أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كالحديث رقم ٩، ومن أجل ذلك فقد اتفق أهل العلم على ترك العمل بهذه الأحاديث، وإن اختلفت آراؤهم في الأسباب التي أدت إلى ذلك.

وهي تتلخص في الآتي:

١ - تضعيف الأحاديث الواردة في الوعيد، واعتبارها معلولة وشاذة.
٢ - القول بالنسخ، أي: أن أحاديث الوعيد منسوخة بأحاديث الإباحة، وهذا المسلك شجع عليه أمور ثلاثة:

الأمر الأول: حديث علي بن أبي طالب ت: **لأن النبي ﷺ أخذ ذهباً بإحدى يديه وحريراً باليد الأخرى، ثم رفعهما وقال: ألا إن هذين حرام على ذكور أمتي #.** وفي رواية ابن ماجه: **لأنهم #، وما في معناه.**

وهذا الحديث وإن لم يعرف التاريخ فيه إلا أن أخذ النبي ﷺ للحري في إحدى يديه والذهب في الأخرى ورفعهما، وإعلان تحريمهما على الذكور دون الإناث هذا الصنيع يدل على أن النبي ﷺ ما احتاج إلى ذلك إلا أنه قد تقدم إليهم بما ينافيه.

الأمر الثاني: الإجماع المنعقد من العلماء على أن التحلي بالذهب جائز للنساء ومحرم على الرجال، وكذلك لبس الحرير جائز للنساء ومحرم على الرجال، وكذلك التحلي بالفضة غير الخاتم محرم على الرجال جائز للنساء.

وقد قرر هذا الإجماع كثير من أهل العلم، وسأنقل في هذه العجالة ما أمكنني.
قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد: أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على الرجال، وأبيح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب لا يختلفون في ذلك. اه التمهيد (٢٤١/١٤).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ u v w x y z ﴾

{ [الزخرف: ١٨]: أو من ينشأ يربى وينبت في الحلية، والنشوء: التربية. والحلية: الزينة.

إلى أن قال: قال مجاهد: •: رخص للنساء، الذهب والحريز، وتلا هذه الآية.
وقال الكياهراسي: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تخصي. اه تفسير القرطبي سورة الزخرف.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ١٠/٣١٧): إذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء. اه
وهذا نقله ضمن كلام طويل عن ابن دقيق العيد وأقره.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٢/٨٤): والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الذهب والحريز على الرجال وتحليلها للنساء، وقد قال قبل ذلك ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث. اه (ص ٨٢).

قلت: الإجماع انعقد بعد ابن الزبير على حل الذهب والحريز للنساء دون الرجال، كما صرح بذلك بعض العلماء.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ١٤/ص ٣٢): وأما لبس الحريز والإستبرق والديباج والقسي - وهو نوع من الحريز - فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيل أو غيرها؛ إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحريز وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة سواء الزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة.

وقد حكى الإجماع كل من البيهقي وابن العربي في أحكام القرآن وحكاه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (ج ٢٥/ص ٦٤) قال: وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء باتفاق ويباح للرجال ما يحتاج إليه من ذلك. اه

وقصده بما يباح للرجل ما يحتاج إليه كالأنف والسن وحلية السيف، وخاتم الفضة هذا ما يباح للرجال، أما النساء فيباح لهن مطلقاً، وقوله باتفاق حكاية الإجماع على جوازه للنساء.

الأمر الثالث: العمل المتصل من الصحابة فمن بعدهم على تحلية النساء بالذهب في كل زمان، ومكان، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه كره لبس الذهب إلا إذا زاد ووصل إلى حد السرف؛ إلا ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول لابنته: يا بنية لا تتحلي بالذهب، فإني أخاف

عليك اللهب، أما من عداه من الصحابة فإنهم كانوا يجلون بناتهم ونساءهم وإماءهم ومنهم من يزكيه ومنهم من لا يزكيه معتقداً أنه لا تلزم فيه الزكاة.

وإلى القارئ هذه الآثار من عمل وفتاوى الصحابة والتابعين على ما ذكره:

فقد أخرج ابن أبي شيبة أثراً برقم (٧٠٥٢) عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه -يعني: القاسم بن محمد بن أبي بكر-: «أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكانت حليهم يومئذ يسيراً».

وأخرج أثراً رقم (٧٠٥٦) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «قالت امرأة عبد الله: إن لي حلياً أفأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه».

وأخرج أثراً رقم (٧٠٥٧) عن الثوري، عن أبي موسى، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: «أنه كان يحلي بناته بالذهب ذلك أكثر من مائتين، أراه ذكر الألف أو أكثر كان يزكيه».

وأخرج أثراً رقم (٧٠٤٦) عن الثوري ومعمّر، عن عمرو بن دينار قال: «سألت جابر ابن عبد الله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير».

وأخرجه من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير، عن جابر مثله، وعن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة، وإنما لسفيهة إن تحلت بما تجب فيه الزكاة.

وعن عمرة، عن عائشة سألتها عن حلي لها هل على قيمتها زكاة. قالت: لا.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (ج ٣/ص ١٥٤): «سئل جابر بن زيد في الحلي زكاة قال: نعم إذا كان عشرين مثقالاً، أو مائتي درهم».

وأخرج عن عطاء، والزهري، ومكحول، قالوا: في الحلي زكاة -في المصنف فقالوا: إذا مضت السنة، والظاهر حذفها - فقالوا: مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة زكاة.

وعن سعيد بن جبير: في حلي الذهب والفضة زكاة.

وبالجملة: فكل من قال في الحلي زكاة، ومن قال: ليس في الحلي زكاة كلهم يبيحون

للنساء لبس الحلي من الذهب أترى أن هؤلاء كلهم يبيحون الذهب، وهو حرام هذا ما لا يتصور أبداً، وإذا وجد العمل على خلاف حديث صحيح دل ذلك على نسخه.

قال الشيخ حافظ :

وليس الإجماع على ترك العمل بناسخ لكن على الناسخ دل
 أما المسلك الثالث: وهو حمل أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها، فهذا المسلك
 قصد أهله الجمع بين الأحاديث المتعارضة بحمل أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاته
 والأحاديث الدالة على الإباحة على من أدى أو ما أدت زكاته عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك
 لحديث عمرو بن شعيب في قصة المرأتين اليمينيتين، وحديث أم سلمة، وقول النبي ﷺ: «لما
 بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز»#.

وهذا مسلك حسن، وجمع طيب، وفي القواعد الأصولية أن الجمع مقدم على النسخ
 وعلى الترجيح؛ لأنه يعمل فيه بالدليلين معاً من غير إسقاط لشيء منهما، وهذا الجمع خير من
 جمع الألباني - حفظه الله ووفقنا وإياه - من حمل الأحاديث التي فيها الوعيد على المحلق،
 والأحاديث المبيحة على غير المحلق الذي دندن عليه في كتابه آداب الزفاف.

المسلك الرابع: أما المسلك الرابع، أو الجمع الثاني، وهو حمل أحاديث الوعيد على من
 لبست ذهباً تظهره وأحاديث الإباحة على من تزينت به لزوجها فقط، فهذا الجمع ضعيف لأمرين:
 أولاً: أن الحديث الذي اعتمد عليه حديث ضعيف لجهالة امرأة رباعي بن حراش.
 ثانياً: أن إظهار الزينة يوجب العقوبة حتى ولو كان إظهاراً لمحاسن جسدها، أو لحلي
 الفضة، فلا يختص بالذهب.

وأخيراً: فإن أصحاب هذه المسالك كلهم قد اتفقوا على ترك العمل بأحاديث التحريم
 والوعيد، وإن اختلفت آراؤهم في أسباب تركها والعمل بالأحاديث التي تفيد الإباحة فهو يعد
 إجماعاً منهم على ترك العمل بها، وبالله التوفيق.

نقاش مع الشيخ الألباني - حفظه الله - في تحريمه للذهب المحلق على النساء

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : في «آداب الزفاف» (ص ١٣٩): تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء.

واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار والطوق من الذهب لأحاديث خاصة وردت فيهن، ثم أورد حديث أبي هريرة: «من أحب أن يخلق حبيبه بحلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوف حبيبه بطوق من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب...» الخ.

ثم قال في تحريمه أخرجه أبو داود (١٩٩/٢)، وأحمد (٣٧٨/٢) من طريق عبد العزيز ابن محمد -يعني: الدراوردي-، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد جيد، وقد أثبتته الشوكاني في نيل الأوطار (٧٠/٢) وقال المنذري في الترغيب: إسناده صحيح.

قلت: تصحيح هذا الحديث مع كونه من رواية أسيد بن أبي أسيد البراد، وقد تفرد به فيه نظر، فإنه في جميع طرقه يدور عليه، وأسيد بن أبي أسيد البراد لم يوثقه غير ابن حبان، أما ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وكذلك ابن حجر في التهذيب لم يوثقه؛ ولا حكي توثيقه عن أحد غير ابن حبان؛ بل ذكر أنه اشتبه بأسيد بن علي الأنصاري، وبأسيد بن أبي أسيد آخر؛ ولو كان معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط اللذين هما شرطان في الصحة لوثقه غير ابن حبان، ولو كان معروفاً بالرواية ما اشتبه بغيره.

أما قول الذهبي: صدوق ومتابعة ابن حجر له في التقريب فذلك لا يدفع عنه غائلة سوء الحفظ الذي ربما فهم من تردده وشككه كما تقدم، ومن كان كذلك فإنه لا يحتمل تفرد لاسيما إذا كان في حكم كهذا الحكم الذي ترتب عليه تخطئة السلف الصالح كلهم، والحكم عليهم أنهم أقدموا على محرم فاستحلوه، والحكم أيضاً على من مضى، ومن سيأتي من علماء أمة محمد الذين

ما فتئوا في كل قرن يفتون الناس بحل الذهب للنساء في كل زمان، ومكان، استنادًا إلى كتاب الله حيث يقول الله ﷻ: ﴿ { z y x w v u } ﴾ [الزخرف: ١٨].

وإلى سنة رسول الله ﷺ حيث أعطى النبي ﷺ ابنة ابنته خاتماً من ذهب، وقال: تحلي بهذا، وهو حديث حسن، وقال أيضًا: بعد أن أخذ ذهباً في إحدى يديه وحريراً في الأخرى، وقال: ﴿ألا إن هذين حرام على ذكور أمتي﴾. زاد ابن ماجه: ﴿لحل لإناثهم﴾.

وإجماع السلف من الصحابة والتابعين بالعمل المستمر، والحل المتداول بين أهل العلم يأخذه صغيرهم عن كبيرهم ومتأخرهم عن متقدمهم تحلية لنسائهم وفتوى لأمتهم، أفيليق بعد هذا أن نرمي بهذا كله، ونأخذ بحديث رجل لم يوثقه إلا ابن حبان؟!

علمًا بأن القاعدة الاصطلاحية أنه لا يؤخذ بتفرد من هذا حاله؛ قال في مقدمة ابن الصلاح: ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده.

وقبل ذلك قال: بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه -أي: الحديث المنكر-: ﴿الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر﴾. اه من مقدمة ابن الصلاح، النوع الرابع عشر معرفة المنكر.

وأسيد بن أبي أسيد ممن لا يحتمل تفرده، ثم إننا لو اعتبرناه ثقة، وقد خالف من هو أوثق منه لوجب الأخذ برواية الأوثق كما هو معروف من قواعد الأصول والاصطلاح، فتكون روايته شاذة يقابلها المحفوظ، علمًا بأن من شروط الصحيح ألا يكون معللاً ولا شاذاً. ومن جهة أخرى: فلعل هذا الحديث ورد في النهي عن تحلية الأولاد الذكور؛ لأنه قد ورد في رواية: ﴿من أحب أن يخلق ولده بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب﴾. كما يفعله بعض المترفين، كما سمعنا أنهم يحلون الذكور.

ومن جهة ثالثة: فقد روت عائشة بسند حسن أن النبي ﷺ أتته حلية من عند النجاشي، فيها خاتم من ذهب له فص حبشي فأخذه النبي ﷺ بعود معرضاً عنه، فدعا ابنة ابنته زينب، وابنة العاص بن الربيع فقال: ﴿تحلي بهذا يا بنية﴾. وصح عن عائشة أنها كانت تلبس خواتيم من ذهب. أورد ذلك البخاري معللاً بصيغة الجزم، وهذا يدل على جواز لبس الخاتم من الذهب وغيره للنساء.

أما قول الشيخ : في قصة السوارين، وقول النبي ﷺ: ﴿أيسرك أن يسورك الله بهما

يوم القيامة سوارين من نار؟!# ردًا على من قيد الوعيد بمن لم يؤد زكاة الحلي.
قال: والجواب أن هذا استدلال ضعيف جدًا؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين؛ وإنما أنكر عدم إخراج الزكاة عنهما، بخلاف الأحاديث المتقدمة فإنه أنكر اللبس ولم يتعرض لإيجاب الزكاة عليها، والظاهر أن هذه القصة كانت في وقت الإباحة فكأنه تدرج لتحريمها فأوجب الزكاة عليها أولاً، ثم حرمها.

قلت: لمؤيد مذهب الجمهور أن يقول: مع احترامنا للشيخ ورأيه فنحن نحبه؛ ولكن الحق أحب إلينا منه، فنقول هذا زعم لا دليل عليه؛ بل الأدلة تدل على خلافه وإذا أثبتنا النسخ فالعكس هو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، وقد وضحت ذلك فيما سبق وبسطت عليه الأدلة وتلخيصها كالاتي:

أولاً: أن قول النبي ﷺ بعد أن أخذ بيمينه ذهبًا، وبشماله حريرًا، ثم رفعها وقال: \$ألا إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنانهم# دليل أن التحريم هو الأول، وأن الإباحة هي الأخيرة إذ لو كانت الإباحة هي الأولى ما احتاج النبي ﷺ إلى أخذ الذهب والحرير ورفع يده معلناً حلها للنساء.

ثانيًا: الإجماع الذي انعقد على حل حلية الذهب للنساء، وحكاه جماعة من جهابذة العلماء.

ثالثًا: العمل المتصل والمتوارث على حل الذهب والحرير للنساء.

رابعًا: الحلية التي وصف الله بها الإناث في كتابه حيث يقول: ﴿

zy x | { } . حلية مطلقة فيدخل فيها الذهب والفضة على حد سواء.

وأخيرًا: فإن قول الشيخ، والظاهر أن هذه القصة كانت في وقت الإباحة دعوى مجردة

عن الإثبات.

والحق: خلاف ما قال سواء قلنا بالنسخ أو بضعف أدلة التحريم وشدوذاها، أو قيدنا التحريم بما لم تؤد زكاته، أما القول بتحريم الحلقة والسوار والحرص والخاتم وإباحة ما عدا ذلك فلا نعلم حلية تلبس بدون تحليق وما ذكر قد أتى على جميع الحلية، حتى ولو أرادت المرأة أن تلبس قطعة من الذهب لا اضطرت إلى أن تضع لها حلقة لتضع الخيط فيها هكذا مع العلم أننا لم نعلم أحدًا قال هذا القول قبل الشيخ .:

رد الشيخ للإجماع

قال الشيخ الألباني - جزاه الله خيراً -: ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقاً للنساء، قال: وهذا مردود من وجوه:

الأول: أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة فإنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة.

قلت: الإجماع حاصل، وقد حكاه عدد جم من العلماء، وذلك يعلم بعدم وجود خلاف، وهذا الذي يقال له الإجماع السكوتي إذ إنه لم يعرف عن أحد من الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أتباع الأتباع أنه حرم الذهب على النساء إلا ما ثبت عن أبي هريرة أنه قال: لبنته يا بنية: \$ لا تلبسي الذهب، فإني أخشى عليك اللهب#. أوردته في سير أعلام النبلاء (٦٢٢/٢)، ورواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٩٣٨).

قال المحقق لسير أعلام النبلاء - شعيب الأرنؤوط - على الأثر الذي مضى: إسناده صحيح، وهذا محمول على الورع، أو لدفع الخيلاء والفخر، أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ أباح للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب كالطوق والخاتم، والسوار والخلخال والدمالج والقلائد، وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين، كما ذكر غير واحد من العلماء كالجصاص والكيهاهراسي في أحكام القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى، والنووي في المجموع، وابن حجر في فتح الباري، وابن حجر الهيتمي في الزواج، والسندي في حاشيته على النسائي.

قلت: ومن حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد، والقرطبي في تفسيره، وابن تيمية في الفتاوى.

فإن قال قائل: كيف حصل هذا الإجماع وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم لبسوا الحرير وبعضهم تختم بالذهب - أي: الرجال -.

قلنا: قد حصل خلاف في مسائل في الصدر الأول، ثم انعقد الإجماع عليها، فابن الزبير كان يحرم الحرير على النساء، ثم انعقد الإجماع بعده على حله لمن، كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم وغيره.

ووقع خلاف في نكاح المتعة في الصدر الأول، ثم انعقد الإجماع على تحريمه، ووقع خلاف في المتوفى عنها وهي حامل بم تعتد؟ فقال علي بن أبي طالب: تعتد بأبعد الأجلين، ثم انعقد الإجماع على مقتضى حديث سبيعة، ووقع خلاف في الصدر الأول في الصائم إذا طلع عليه الفجر، وهو جنب، ثم انعقد الإجماع على صحة صومه.

أما قول الشيخ: فإنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة. فنقول: مع احترامنا للشيخ إن الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة هو الإجماع على الأمور القطعية، أما الإجماع على الأحكام الظنية التي تبنى على الاجتهاد، فلا يقول أحد أنه معلوم من الدين بالضرورة.

ثم قال باستحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح يعني مروي لفظه بسند صحيح.

قلت: يرد هذا ما رواه أبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رفعه: ﴿إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاقتلوه﴾. ول بعضهم: ﴿فاضربوا عنقه﴾.

وقد انعقد الإجماع على عدم قتل الشارب إذا كرر الشرب أكثر من ثلاث مرات، وممن حكى الإجماع ابن المنذر، وابن حجر، وغيرهما، وفي أصول الفقه في باب النسخ إذا وجد الإجماع على عدم العمل بحديث صحيح، فذلك يدل لوجود ناسخ وإن لم يعلم الناسخ، إلا ما نقل عن ابن حزم وبعض أهل الظاهر من بقاء هذا الحكم متمسكين بأثار لا تثبت، وهذا خروج من ابن حزم عن إجماع الأمة - غفر الله لابن حزم وللألباني، وغفر لي معهما -.

وأخيراً: أما الحديث فقد أوجدناك حديثاً صحيحاً صار الإجماع على خلافه، ولهذا فقد قال أهل أصول الفقه، إذا وجد إجماع على خلاف حديث صحيح فالإجماع يدل على وجود ناسخ، وليس الإجماع بناسخ ومثلوا له بالحديث المتقدم.

ومثله حديث نهي المرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، فقد قام الإجماع على أن المرأة إذا كانت راشدة فلها التصرف في مالها.

وأما حفظ الذكر فنحن نؤمن والحمد لله أن الذكر محفوظ سواء كان من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ ولكن هذا لا ينفي وجود أحكام فيها غموض تحتاج إلى اجتهاد، واستنباط،

وقد قال علي بن أبي طالب **t** ليس عندنا شيء نختص به إلا ما في هذه الصحيفة، أو فهم يعطيه الله رجلاً في كتابه.

وقد قال النبي ﷺ: **لنضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأفادها كما سمعها؛ فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** #.

وإذا اخترنا أن الذهب حلال للنساء، حرام على الرجال فليس معنى ذلك أن هذا الاختيار يتنافى مع حفظ الذكر. غفر الله للشيخ.

الثاني: أنه إذا سقط الناسخ وبقي حكمه مجمعاً عليه معمولاً به، فإنه لا يعتبر قد ضاع بل هو محفوظ؛ لأن اللفظ ليس هو المقصود وإنما المقصود الحكم، ولم يحصل ضياع، والحمد لله ما دام الحكم باقياً مجمعاً عليه معمولاً به.

الثالث: ليس الإجماع على ترك العمل بحديث تقديم للإجماع على السنة، فالسنة يقدم بعضها على بعض، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، ويحكم بالمبين على المجمل، ويقدم الصحيح على الضعيف، والمحفوظ على الشاذ، والراجح على المرجوح، والمعروف على المنكر، والناسخ على المنسوخ، والمنطوق على المفهوم.

والقرآن مقدم على السنة إذا كان كلاهما منطوق فإذا كان القرآن مجملاً، والسنة بينته قدم المبين؛ لأنه توضيح للمجمل، والسنة مقدمة على الإجماع في الجملة، إلا إذا كان الإجماع على تقديم حديث على حديث، أو العمل بحديث وترك حديث قدم الإجماع؛ فإن وجد الإجماع على ترك العمل بحديث قدم الإجماع ولو لم يعلم الناسخ؛ هذه هي الطريقة التي يسلكها المحدثون. فإن تعارض نصاب صحيحان ولم يعلم الأول منهما نظرنا بينهما بطريقة الجمع إن أمكن، فإن لم يمكن نظرنا في التاريخ فإن وجد أخذنا بالأخير، وعلم أن الأول منسوخ والأخير ناسخ، وإن لم يمكن رجعتنا إلى الترجيح.

وفي هذه المسألة بالذات إن سلكتنا مسلك النسخ فتحريم الذهب على النساء هو المنسوخ والحل لهم هو الناسخ؛ بدليل قوله ﷺ: **ألا إن هذين حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم** #.

وبدليل الإجماع المنعقد على إباحة الذهب للنساء، وبدليل العمل المتصل على الإباحة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وإن سلكتنا مسلك الترجيح فأحاديث الإباحة راجحة على أحاديث الوعيد والتحریم.

أولاً: لصحتها، وسلامتها من العلل غالباً.
 وثانياً: لأنها تتأيد بعمل الصحابة.
 وثالثاً: لأنها تتأيد بالإجماع الذي حكاه جمع غفير من أهل العلم.
 وإن سلكننا مسلك الجمع بحمل المطلق على المقيد، قلنا بحمله أيضاً لمن أدت زكاته
 وقلنا تحريمه على من لم تؤد زكاته إلا أن هذا المسلك ضعيف؛ لأن من لم تؤد زكاته لا يحرم عليها
 اللبس؛ بل يبقى حلالاً لها، وهي آثمة في تركها للزكاة، وبهذا يتبين أن أصحاب هذه الأقوال
 كلهم قد اجتمعوا على حله للنساء، وتحريمه على الرجال، وبالله التوفيق.

باب تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء وإباحة ما دعت إليه الحاجة من الذهب والفضة للرجال

فروى مسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الذي يشرب في آنية
 الفضة؛ إنما يجر جر في بطنه نار جهنم﴾. وفي رواية: ﴿من يشرب في إناء من ذهب أو فضة فإنه
 يجر جر في بطنه نار جهنم﴾.
 وروى الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ﴿أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن
 سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر
 المظلوم وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب، أو عن تحتيم بالذهب،
 وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج﴾.
 وعن عبد الله بن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان
 بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته ألا يسقيني فيه، فإن رسول الله
 ﷺ قال: ﴿لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج، ولا الحرير فإنه لهم في الدنيا،
 وهو لكم في الآخرة يوم القيامة﴾.
 وفي رواية: ﴿لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
 صحافها، فإنها لهم في الدنيا﴾.
 وقد أفادت هذه الأحاديث خصالاً:

أولاً: تحريم الشرب والأكل ومثلها سائر الاستعمالات في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، لا يخالف فيه أحد؛ وإنما اختلفوا في سائر الاستعمالات كالغسل والوضوء وغيرهما، في هذه الآنية هل تحرم قياساً على الأكل والشرب، أو تحل للبراءة الأصلية.

ثانياً: أفاد حديث أم سلمة أن من أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم.

والجرجرة: صوت الأكل أو الماء عند بلعه، ذلك لكون الأكل والشرب في هذه الآنية يسبب دخول النار لذلك نُزِلَ منزلة أكل أو شرب النار نفسها على حد قوله تعالى: ﴿U T V [Z Y X W] ^ a`﴾ [النساء: ١٠].

ثالثاً: علل التحريم بقوله: ﴿فإنها لهم في الدنيا؛ ولكم في الآخرة﴾ وليس المقصود أنها لهم حلال ولكن المراد أنها حظهم في الدنيا، أما المؤمنون فقد حرم عليهم الأكل والشرب فيها ليستبقوا حظهم منها إلى الجنة يوم القيامة.

رابعاً: وقد أفاد حديث البراء المتفق عليه، وحديث حذيفة أيضاً ما أفاده حديث أم سلمة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وزاد حديث حذيفة فأفاد تعزير من استعمالها بعد العلم بالتحريم؛ لأنه إذا عزر الكافر الذي يسقي المسلمين فيها فمن باب أولى أن يعزر المسلم الذي يستعملها، وذلك مأخوذ من رمي حذيفة للدهقان بالإناء.

قال الحافظ في الفتح (ج ١٠/ص ٩٧): وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهم في شيء.

قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وهذا قال الجمهور، وأغرب طائفة وشذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينها، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها فيفضي إلى قتلها في أيدي الناس فيجحف بهم.

وقيل: علة النهي السرف والخيلاء.

وقيل: كسر قلوب الفقراء.

وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم.

قال: ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شدَّ.

ونقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده. اه بتصرف.

وقال النووي: في شرح مسلم (ج ١ / ص ٢٩): فحصل مما ذكرناه أن الإجماع

منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منها والبول في إناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة، والميل وظرف الغالية^(١) وغير ذلك، سواء الإناء الصغير أو الكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف؛ وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد.

قال أصحابنا: ويجرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة ذهب أو فضة، فقالوا: فإن ابتلي بطعام في إناء من ذهب، أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء فليجعله على رغيغ إن أمكن.

وإن ابتلي بالدهن في قارورة الفضة، فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى، ويستعمله.

قال أصحابنا: ويجرم تزيين الحوانيت والبيوت، والمجالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا قالوا: وهو غلط.

قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله هذا مذهبننا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والعلماء كافة إلا داود، قال: لا يصح، والصواب الصحة، وكذا لو أكل أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، هذا كله في حالة الاختيار أما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً، أو فضة فله

(١) الظرف: هو الإناء، والغالية: هي الطيب.

استعماله في حالة الضرورة بلا خلاف. اهـ

وقال في مسائل الخرقى: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام.

وقال في المغني: هذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن معاوية بن قرة أنه قال: لا بأس

بالشرب من قده فضة، وحكى عن الشافعي قول أنه مكروه وليس بمحرم.

قلت: لعل معاوية بن قرة **t** لم يبلغه التحريم، أما الشافعي فإن صح أنه قال فقد رجع عنه،

انظر: اعتذار النووي عن الشافعي - رحمهما الله - في شرح صحيح مسلم (٢٩/١٤).

وقال أيضًا: ويحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة واستصناعها؛ لأن ما حرم استعماله حرم

اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث؛

ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين. اهـ.

المغني طبع رئاسة البحوث (٣٢١/٨).

وتباح الضبة اليسيرة من فضة قال في المغني (ج ٣٢٢/٨): وجملة ذلك أن الضبة من

الفضة تباح بثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من فضة، أما الذهب فلا يباح قليله، وكثيره حرام.

الثالث: أن تكون للحاجة.

قلت: ويجب أن يجتنبها عند الاستعمال، أي: لا يضع فمه عليها عند الشرب.

وبالله التوفيق.

فصل

ويجوز ربط الأسنان بالذهب، واتخاذ الأنف والسن منه، دليله: ما رواه أبو داود من

طريق عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطعت أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من

ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب.

الغريب:

الكلاب -بضم الكاف-: موضع بين البصرة والكوفة، وقعت فيه يومان من أيام الجاهلية.

الوَرِق -بفتح الواو وكسر الراء-: الفضة.
فقه الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث: جواز اتخاذ الرجل السنَّ من الذهب والأنف عند الحاجة، وأنه لا يجوز ذلك بدون حاجة، كاتخاذ السن أو الأسنان للزينة فإن هذا لا يجوز؛ لأن العلة المؤثرة في الحكم هي الحاجة، فإذا انعدمت العلة انعدم الحكم، والله الموفق والمعين.

فصل في وجوب زكاة الحلي

اعلم أن السلف اختلفوا في زكاة الحلي؛ فمنهم من أوجب الزكاة فيه، ومنهم من لم يوجبها، وقال: زكاة الحلي عاريتة.
وقال في مسائل الخرقى المسألة (٤٥٠): قال ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره.

وقال في المغني على هذه المسألة: هذا ظاهر المذهب، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهن، وبه قال القاسم بن محمد، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور.

حجتهم: ما رواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لأليس في الحلي زكاة** #.
وهذا سند ضعيف.

قال البيهقي في المعرفة: ما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: **لأليس في الحلي زكاة** #. فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية ابن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً معزراً بذنبه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. اه بواسطة نصب الراجحة للزليعي.

وقال الزليعي أيضاً: قال الشيخ في الإمام رأيت بخط شيخنا المنذري : لم يبلغني

فيه ما يوجب تضعيفه، قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى
ومما احتجوا به أيضًا: أن الحلي مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل
وثياب القنية، ومما لا شك فيه أن هذه الحجة ليست بحجة، ولكنه اجتهاد منها لم يصيبوا فيه،
ولعل هؤلاء الخمسة من الصحابة لم يبلغهم ما يوجب الزكاة فيه، أما الرواية الثانية عن الإمام
أحمد فهي إيجاب الزكاة فيه.

قال في المغني: وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو ابن
العاص رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد،
وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي لعموم
قوله رضي الله عنه: ﴿في الرقة ربع العشر﴾. اهـ. وأصحاب الرأي هم: أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: أدلة الموجبين للزكاة في الحلي على نوعين:

١ - أدلة عامة.

٢ - أدلة خاصة.

أما الأدلة العامة: فهي أدلة إيجاب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وإيجاب
الزكاة في الفضة إذا بلغت خمس أواق، أي: مائتي درهم وهي أحاديث صحيحة في غاية الصحة.
أما اعتذار ابن قدامة في المغني بأن هذه الأحاديث واردة في الدراهم والدنانير المضروبة، ذات
السكة السائرة في الناس. المغني (٢٢١/٤ - تحقيق التركي)؛ فهذا لا يدفع الوجوب المتعلق
بالذهب والفضة من حيث هي، ثم إن النصاب لا يعرف إلا بالدراهم والدنانير لذا كان لا بد
من ذكرها، والحلي إذا كان من الذهب فهو داخل في اسم الذهب الذي وجبت فيه الزكاة، وإذا
كان من الفضة فهو داخل في اسم الفضة التي وجبت فيها الزكاة.

أما الأدلة الخاصة: وهي الأدلة التي في الحلي خاصة، فمن أصحابها ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ﴿أن امرأة
أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أعطيني
زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار. قال: فخلعتهما، فألقتهما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله﴾.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٠/٢): قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح.

وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح، ووثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمر بن شعيب، من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله. انتهى وأخرجه النسائي أيضًا عن معتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو قال: جاءت امرأة... فذكره مرسلًا.

قال النسائي: وخالد عندنا أثبت من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب. انتهى من نصب الرأية.

قلت: ما قاله النسائي لا يقدح في صحة الحديث إذ إن القدامى يرسلون كثيرًا أي: يحدفون السند، ويقولون قال رسول الله ﷺ، أو قال فلان ولا يقصدون التحديث؛ وإنما يقصدون الاستشهاد. وأخرجه الألباني في الصحيح من سنن أبي داود، وقال: حسن. رقم (١٣٨٢). الحديث الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لُكنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز#. أخرجه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٣٨٣)، وقال: حسن المرفوع منه فقط.

وقال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد. اهـ

وأخرجه في المستدرک من طريق محمد بن المهاجر، عن ثابت بن عجلان، وقال صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ولفظه بعد ذكر القصة وسؤال أم سلمة: لُإذا أدیت زكاته فليس بكنز#. مستدرک الحاكم (٣٩٠/١).

وذكر في عون المعبود عن ابن دقيق العيد أنه قال: وقول العقيلي في ثابت لا يتابع على حديثه تحامل.

قلت: وقد وثق ابن عجلان ابنُ معين والنسائي، وهما من المتشددین، وبهذا يتبين أن الحديث صحيح، وهو حجة لمن يقول بوجوب الزكاة في الحلي، والله أعلم. الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرج أبو داود من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد

الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: أدخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار#.

قال الألباني في صحيح أبو داود صحيح رقم (١٣٨٤): وأخرجه الحاكم من طريق أبي داود بلفظ: أدخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخبًا من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله#. وباقي لفظه كلفظ أبي داود. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقول المنذري، عن البيهقي: أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حرامًا، فلما أبيع سقط منه الزكاة، زعم لا دليل عليه، ومن القواعد الأصولية أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، فإذا ثبت الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ وجب علينا الأخذ به، وإن خالفه راويه؛ لأننا مكلفون بما صح عن النبي ﷺ، وإن خالفه معظم الناس. وبهذا يتبين أن القول بوجوب الزكاة في الحلي هو الحق الذي تؤيده الأدلة؛ فهذه الثلاثة الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ حجة قوية لمن أوجب الزكاة في الحلي، وحجة على من أسقطها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٤٢٠] جواز إعطاء العريس نقوداً في يوم الزواج

إذا كان من باب التعاون على البر والتقوى

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فضيلة الشيخ - حفظه الله ورعاه -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تعلم يا فضيلة الشيخ أنه في أيام الإجازات تكثر الأعراس والله الحمد والمنة على ذلك،

ولكن هناك بعض الأمور التي تحدث فيها؛ فمنها: توزيع كروت الأفراح، وذلك من أجل أن يدفع كل شخص ما تجود به نفسه لهذا العريس فلدي يا فضيلة الشيخ بخصوص هذا الموضوع بعض الأسئلة، أود من فضيلتكم الإجابة عليها، وهي على النحو التالي:

١ - ما حكم إجابة الدعوة في هذه الحالة؟

٢ - المبالغ التي تدفع للعريس، وتسجل في أوراق هل تعد مساعدة أم أنها دين عليه؟

٣ - إذا جاءك شخص، ودفع لك مبلغ في يوم زواجك، ثم يوم زواجه لم تعلم به إلا بعد فترة طويلة من زواجه، فهل يلزمك أن تذهب إليه لتعيد له المبلغ الذي جاءك به علمًا بأنه قد حدث من بعض الأشخاص الذين قد توفي ابنهم قاموا بتسديد ما عليه من دين إلى جميع الذين دفعوا له من قرى كثيرة، أفيدونا في هذه المسائل التي طرحناها لكم، لتجيئوا عليها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

١ - الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد: إذا كانت إجابة الدعوة، وإعطاء ما تيسر من باب التعاون على البر والتقوى فإن ذلك جائز إن شاء الله، أما إذا كان يعتبرها هذا المتزوج في مقابل ما يأكله المطلوبون من هذه الوليمة، فهي بهذا القصد مكروهة على الأقل.

٢ - هي تعتبر دينًا على هذا العريس، وإن كانت مساعدة في الوقت الحاضر، إلا أنها دينٌ عليه إذا جاءت عند من أعطى مناسبة كهذه؛ فيجب على المعطي أن يرد ما أخذه، وهي من الهبة التي تراد بالعواض، وهي مع جوازها مكروهة؛ لأن الله تعالى نهى رسوله ﷺ عنها بقوله: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المذثر: ٦].

٣ - إجابة هذا السؤال داخلية في إجابة السؤال الثاني، وأنها دينٌ على صاحبها حتى يعطيها، وبالله التوفيق.

ملحوظة: هذا الحكم عام في الرجال والنساء، أي: حكم أن الهدية المعطاة تعتبر دينًا على المهدي إليه للمهدي، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * كتاب الطلاق :

باب اللعان

[٤٢١] التزوير في النسل

السؤال: لم خصت المرأة بالغضب والرجل باللعن في اللعان؟ أفتونا مأجورين .
الجواب: ذلك لأن ذنبها أعظم؛ لأن زناها وهي مزوجة يدخل على زوجها من ليس
منه، وهذا تزوير في النسل وذنبه أعظم عند الله، والله أعلم، وبالله التوفيق .

[٤٢٢] رسالة في الطلاق والعدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

وبعد:

شرع الله الطلاق وجعله سبباً للفراق بين الزوجين عند التباغض، وقلة الوثام بين
الزوجين، ولم يجعل الزوجة قلادة في عنق زوجها لا يفكها منه إلا الموت، كما قررت ذلك الملة
النصرانية التي حرمت الطلاق، وحرمت التعدد؛ فنتج عن ذلك اتخاذ الأخذان، ولم يشرع
الطلاق بلا حدود كما كانت تفعله العرب في جاهليتها، وملتها المحرفة عن دين إبراهيم **U** .

فقد شرع الله **I** الطلاق وجعل له حدًّا محدودًا ينتهي إليه فقال -جل من قائل-:
﴿ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ
بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

فشرع الله الطلاق ثلاثاً، مرتان تحل بعد كل واحدة منها المراجعة والثالثة تجب بعدها
المفارقة، وشرع الله **I** الطلاق الشرعي السنني طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها في
حيض، أو في طهر جامعها فيه أو طلق أكثر من واحدة فهو طلاق بدعي .
وقد جاء في الصحيحين أن عبد الله بن عمر **t** طلق امرأته، وهي حائض فأخبر عمر **t**

النبي ﷺ فتغيب النبي ﷺ وقال: لأمره فليراجعها، وليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق في طهر لم يمسه فيها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.#
وقد اختلف أهل العلم في طلاق البدعة هل يلغى بالكلية مع الإثم، أو يحتسب على المطلق من طلاق امرأته وهو آثم.

فالجماهير: ذهبوا إلى أن الطلاق البدعي يحتسب على المطلق، وهو آثم واستدلوا على أنه يحتسب بحديث في صحيح البخاري من طريق أبي معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب - يعني: السخيتاني -، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: لحسبت علي من طلاقها.#
البخاري، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك باب رقم (٢)، وحديث رقم (٥٢٥٣)، وهناك روايات في صحيح مسلم تؤيد هذه الرواية، وكذلك في غيره.

وذهب قوم منهم الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم، إلى أن الطلاق البدعي لا يقع، واستدلوا بما جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لفردها علي ولم يرها شيئاً.#

والكلام في هذه المسألة يطول لأن الأخذ والرد فيها كثير، والذي اقتنعت به بعد البحث هو القول الأول لصحة أدلته.

أما جمع الثلاث بألفاظ متتالية كأن يقول المطلق لزوجته المطلقة: هي مطلقة مطلقة مطلقة؛ فقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند مسلم قال: لكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر **t**: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم أناة فلو أمضيناه عليهم.#

وحديث آخر أيضاً أن أبا الصهباء : قال لابن عباس **t**: لأتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر **t** فقال ابن عباس: نعم.#. أخرجهما مسلم في باب: طلاق الثلاث (ج ١٠ / ص ٧٠) بشرح النووي.

وظاهر هذا الحديث أن طلاق الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها تحتسب واحدة وهو معين للمرة التي وردت في قوله تعالى: ﴿ { Z Y W V } ﴾.

حيث إن المرة فيها شيء من الإجمال، وهو هل المرة لفظة، أو أن ما وقع في وقت واحد

فهو مرة وإن كانت ثلاث لفظات فجاء هذا الحديث فعين أن الثلاث كانت تحتسب واحدة إذا كانت في مجلس سواء كانت بلفظ واحد وصف بثلاث أو بلفظات متتابعة.
وجاء أيضًا حديث ركاة وأن النبي ﷺ استحلفه: **﴿الله ما أردت إلا واحدة؟﴾** قال ركاة: **الله ما أردت إلا واحدة#.**

فدل الحديث على أن المطلق الذي يجمع الثلاث في مقام واحد يسأل عن نيته وقت التلفظ بالطلاق، فإن كان يقصد باللفظ الأول والثاني والثالث كل منها تأسيس وقعت بالنية، وإن قصد باللفظ الثاني والثالث تأكيدًا وكذلك إذا لم يقصد إبانته ولم يستحضر نية فهي واحدة.

فإن قيل: ظاهر حديث ابن عباس أن الثلاث كانت تعتبر واحدة بدون استحلاف في عهد من ذكر حتى جمع الصحابة عمر **t**، وقال: **﴿إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فأرى أن نمضيه عليهم فأمضاه عليهم#.**

فالجواب: أن الناس كانوا في عهد النبوة، وعهد الخلفاء الراشدين أهل ثقة وأمانة وصدق في كلامهم فكانوا يؤخذون على ظواهرهم من غير استحلاف؛ وإنما أمضاه عليهم عمر **t** عقوبة لهم على مخالفة الشرع، أما في الأزمنة المتأخرة، فإن الأمانة قد أصبحت في الناس قليلة، فناسب ألا يفتوا إلا باستحلاف.

علمًا بأن جمع الثلاث في وقت واحد فيه خلاف بين أهل العلم، فذهب الأئمة الأربعة، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وجمهور الفقهاء إلى أنه يعتبر ثلاثًا، وأخذوا بقول عمر **t**.

وذهبت الظاهرية، وجماعة من الفقهاء والمحدثين إلى أن جمع الثلاث بكلمات ثلاث أو بكلمة وصفها قائلها بثلاث أنها بدعة، وأنها إن حصلت فقائلها آثم ولا تقع إلا واحدة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو الذي رجحه الشوكاني والصنعاني، ومن المعاصرين الألباني، وعن الإمام أحمد روايتان رواية أنها بدعة، ورواية أنها تجوز، وهو قول الشافعي إلا أن الإمامين يرون وقوعها إذا وقعت.

والذي ترجح لي وقوعها باللفظ، فإذا قال لزوجه: هي أو أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة، أو: أنت مطلقة ثم مطلقة ثم مطلقة، ونوى بها ثلاثًا أي: الثلاث التي أعطاها له ربه، أو قال

بعد الطلاق الثلاث بالكلام أتبعها بقوله: ثلاثاً؛ فهي ثلاث، ولا يقبل قوله إذا قال: أردت التأكيد بعد ذلك، وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فيما أعلم.

أما إن قال: مطلقة ثلاثاً، أو بالثلاث بلفظ واحد وصفه بثلاث فهي واحدة بدون استحلاف؛ لأن كل ما أمر الله^T فيه بالعدد لو قال: فيه مرة واحدة وصفها بثلاث أو أربع لم يصح فمثلاً لو قال في اللعان: أشهد بالله أربع مرات لقد زنت زوجتي لم يقبل منه حتى يرددها أربع مرات، وكذلك المرأة.

ولو قال: في التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين لكانت كل واحدة منهم واحدة فقط، وهذا ما احتج به الشيخان شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهما الله تعالى-.

أما بخصوص التعليق كأن يقول: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق فهو يتوقف على النية، فإن قصد به الدفع، أو المنع فهو يمين فيه كفارة يمين، وإن قصد به إيقاع الطلاق لو فعلت فإنها تقع طلقة حتى ولو وصفها بثلاث كما قلنا في صريح الطلاق بلفظ واحد وصف بثلاث. أما التعليق المحض الذي لا يقصد منه حث ولا منع كأن يقول لزوجته إذا دخل شهر رمضان فأنت طالق فإنه متى ما وقع ما علق عليه الطلاق، وقع الطلاق، والله أعلم.

ومن زال عقله بشيء خارج عن إرادته فطلق امرأته فإن طلاقه غير واقع باتفاق العلماء، حكى الاتفاق على ذلك ابن قدامة في المغني، والدليل حديث: **لُرفِعَ القلمُ عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ** #.

والإجماع حاصل على أن مناط التكليف هو العقل أما من زال عقله بسبب منه أو وقع هو بنفسه مختاراً فالخلاف بين أهل العلم جارٍ في وقوع طلاقه، وعدم وقوعه في قديم الزمان، وحديثه والقول المختار أن السكران الذي ذهب عقله بالسكر حتى لا يعرف نعله من نعل صاحبه ولا رداءه من رداء صاحبه أنه لا يقع طلاقه؛ صح ذلك عن عثمان بن عفان **t** رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه.

وقال عطاء: طلاق السكران لا يجوز، ومثله قال ابن طاوس، عن أبيه: طلاق السكران لا يجوز، ومثله قال القاسم بن محمد بن أبي بكر، وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق امرأته فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف فرد عليه امرأته

وضربه الحد.

والأدلة على هذا القول كثيرة، منها أن النبي ﷺ سأل عن ما عز حين اعترف بالزنا: \$أبه جنون؟ قالوا: لا#. فأمر أن يستنكه أي: يشم فمه، وهذا يدل على أنه لو كان سكراناً لما اعتبر باعترافه إلى غير ذلك.

فمن ادعى أنه طلق امرأته في سكر ضرب الحد بعد استحلافه، وحكم القاضي بسقوط عدالته، ورد إليه امرأته.

والقول الثاني: وقوع طلاقه عقوبة له، وهو رواية عن الإمام أحمد .، وهي المشهورة في المذهب، والقول الأول أصح لما عليه من الأدلة.

وتقع الكنايات طلاقاً بالنية، وتقع واحدة على الأصح سواء كانت ظاهرة أو خفية، ومن حدث نفسه بطلاق امرأته، ولم يتكلم به لم يقع حتى يتلفظ به، والدليل حديث: \$إن الله عفا لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل#. حديث صحيح.

ولا يصح الطلاق إلا لمن يملك العصمة وهو الزوج، أو ينوب عنه بالتوكيل وإذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها في نفس المجلس فهي واحدة على الصحيح ولا يمتد إلى ما بعد المجلس إلا بإذن من الزوج، وكذلك إذا قال لها: أمرك بيدك فهي واحدة بائنة في المسألتين، وبالله التوفيق.

فصل في العدة

المعتدات أربع: متوفى عنها وهي حامل؛ فعدتها بوضع الحمل؛ لحديث سبيعة الأسلمية.

ومتوفى عنها وهي غير حامل؛ فعدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: ﴿ ! " "

\$ % & ' () * [البقرة: ٢٣٤].

مطلقة وهي حامل؛ فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ومطلقة ذات أقرء؛ فعدتها ثلاثة أقرء أي: ثلاث حيض، ومتى خرجت من الحيضة

الثالثة بانء من مطلقها؛ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٢٨: ﴿ I H ﴾

﴿L K J﴾.

مطلقة آيسه أو صغيرة؛ فعدتها بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَزْبَتُمْ لَمَرِيحُضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ومن طلق امرأته بعد العقد، وقبل الدخول فلها نصف المهر، وليس عليها عدة لقوله

تعالى في سورة الأحزاب الآية ٤٩: ﴿X WV U TS R Q﴾ [ZY \] ^ _ a ` b﴾.

وذلك فيما إذا كان قد سمي لها مهراً، أما إذا طلقها ولم يسم لها شيئاً، فليس لها عليه إلا

المتعة ﴿q r ts u vw xy z﴾ | { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإذا مات عنها بعد العقد، وقبل الدخول فلها المهر والميراث وعليها العدة لحديث

معقل بن سنان في قصة بروع بنت واشق، وبالله التوفيق.

[٤٢٣] الخلع فسخ على الأصح

السؤال: أفيدكم أي تزوجت على زوجتي ثم طلقها بعد إعادة الذهب الذي أعطيتها في الزواج، وبعد أربع سنين عملت مراجعة بعقد جديد ومهر جديد، ثم طلقها بإعادة عشرة آلاف وهي حضانة ولدي عند أمه، ثم راجعتها بعقد جديد ومهر جديد، وبعد كان مني الطلاق المرة الأخيرة قبل شهر ونصف وهي حامل في خمسة شهور، هل يجوز المراجعة بها، أرشدوني حفظكم الله، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الطلاق الأول والثاني كلاهما فسخ والخلع فسخ، ولو كان بلفظ الطلاق على

الأصح فالذي يتبين لي في مسألتك أنه يجوز لك أن تراجع زوجتك على التطليقة الأخيرة التي بدون مقابل؛ لأنها تعتبر أول طلاق في حقك، أما الطلاق الأول والثاني فهما فسخان لا يزيدان في عدد الطلاق لقول ابن عباس ؓ أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه: أيتزوجها؟ قال: نعم، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين

ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ الآية .

قال ابن كثير: وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ، هو رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر، وهو قول طاوس وعكرمة، وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة .

قوله: وبه يقول أحمد بن حنبل هو رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية الفرق بين ما يكون بلفظ الطلاق وبين ما يكون بلفظ الفسخ أو بلفظ الخلع .

والراجع: هو أن الخلع فسخ سواء كان بلفظ الطلاق، أم بلفظ الفسخ، أو الخلع، وعلى ذلك جرى شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي في السبل السوية، حيث قال:

والخلع فسخ لا طلاق في الأصح وفي الصحيحين دليله اتضح

وعلى هذا فتعرض هذه الفتوى على قضاة المحكمة الشرعية، فإن أجازوها راجعت من قبلهم، وإن لم يجيزوها وأرادوا أن يكتبوا عليها لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، فلهم ذلك، وبالله التوفيق .

[٤٢٤] تارك الصلاة تبين منه زوجته ويستتاب

السؤال: حضرة صاحب الفضيلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: بخصوص خطابكم المؤرخ ١٤٠٥/١٢/٢٢ هـ حول الإيضاح، هل الفسخ بإعادة المهر، أو بدون مقابل؟

الجواب: عليه أفيد فضيلتكم أنني أشرت في الفتوى أنه إذا كان قد عاد للشرب بعد أن علق طلاقاً على المعاودة فإن الطلاق قد وقع، وإذا كان لم يراجع في خلال العدة فإن الزوجة قد بانت منه بانتهاء العدة، ويصبح زواجه بها حراماً، وإذا كان لم يسأل، ولم يبالي فهذا يدل على عدم مبالاته بالتحليل والتحريم .

والذي يظهر من خطابكم أنه قد عاد على هذا فقد بانت منه بالطلاق لعدم مراجعته بعده، ولا يقال بأن الوطء مراجعة في غير سنة فيعتبر في حقه كذلك .

أقول: إن الوطاء يكون مراجعة في غير سنة بنية المطلق ذلك؛ أما هذا فإنه متهاون مستهتر بالأحكام الشرعية؛ فلا يكون كذلك لما ذكر، ولعدم نيته والحديث الصحيح: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾.

ثانياً: إذا ثبت أنه لا يصلي فهو يعد مرتداً، والمرتب تبين منه زوجته، ويمنع التصرف في ماله، ويدعى إلى الإسلام، والصلاة ثلاثة أيام، فإن أبى حكم بكفره وقتل، وإن صلى أعيدت إليه زوجته، ومكَّن من ماله كسائر المسلمين.

والحق: عدم الفرق بين تركها جحوداً، أو تهاوناً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ولقول النبي ﷺ: ﴿بين الرجل والكفر ترك الصلاة﴾.

وقال في المغني (ج ٨/ص ١٣١): ومن ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل جاحداً تركها أو غير جاحد. اهـ

وقد تبين أنه إذا ثبت عليه ترك الصلاة أصلاً وجب إيقافه ودعوته إلى التوبة وتجديد الإسلام بأداء الصلاة في المساجد مع المسلمين؛ وبذلك يكون مسلماً، والذي أريد أن أنبهكم إليه أن بينونة زوجته منه في كلا الحالتين لا يعد فسحاً.

وأسأل الله أن يبصرنا، وإياكم بالحق ويرزقنا العمل به، علماً بأن إرجاع المهر لا يكون مباحاً إلا في حالة واحدة، وهي نشوز المرأة، أو تعاطي ما يبطل النكاح من قبلها، أما ما سوى ذلك فلها المهر بما استحلت من فرجها، والله يحفظكم والسلام.

[٤٢٥] الطلاق في النوبة النفسية لا يقع

السؤال: إجابة على ما جاء في قراركم المبلغ لنا بالخطاب رقم (٥٧٥) المؤرخ ١٤٠٨/٢/١٧ هـ. والمتضمن إثبات ما ادعاه المستفتي من كونه طلق طلاقه الأخير، وهو فاقد الشعور لإصابته بالنوبة النفسية الثابتة بالقرار رقم (٦٤٧) في ١٤٠٨/١/٢١ هـ. وشهادة جيرانه أنه طلق طلاقه الأخير، وهو مريض بالنوبة وإقرار زوجته بذلك؟
الجواب: وعليه فقد ثبت أن طلاقه الأخير كان في حال أصابته بالنوبة، وبناء على ذلك

فقد أفتيته بأن طلاقه الأخير غير واقع؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على عدم وقوعه كما هو معلوم
أمل إكمال المتبقي من قبلكم، والسلام.

[٤٢٦] الطلقة الثانية تكفي أن تشهد على المراجعة

السؤال: حضر لدي وألزمني أكتب طلاق زوجته واحدة هذا في حضور الشهود؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان كما تذكر أنك طلقت واحدة قبل هذا، وهذه المرة هي الطلقة الثانية،
فأشهد على المراجعة، ومتى طلقت بعد هذه المرة بانت منك بينونة كبرى، لا تحل لك بعدها
حتى تنكح زوجًا غيرك، وبالله التوفيق.

[٤٢٧] الطلاق الذي يكون معلقاً على فعل شيء وقصد به الدفع أو المنع فهو يكون يميناً وفيه كفارة يمين

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أفيد فضيلتكم أنه قد حصل بيني وبين زوجتي شجار سابق ولاحق وهي على
النحو التالي:
أولاً: عندما كنت أعمل في تبوك قلت لها: إن خرجت من البيت فأنت طالق فخرجت، وقد
راجعتها واعتبرتها طالقة؟
ثانياً: عندما كنت في شرورة وهي في الخميس قلت لأمي: إن ذهبت إلى بيت أهلها فهي
طالق، فذهبت ولم تعلم وما سمعت الخبر إلا في بيت أهلها، وقد راجعت قاضي محكمة أحد رفيدة،
فأفتى برجوعها دون احتسابها طالقة؟
ثالثاً: عندما كنت أعمل في أبي عريش رجعت إلى منزلي فطلبت مني زوجتي استئجار
منزل آخر، ونظرًا لظروفي المالية التي لم تساعدني حصل بيني وبينها خصام فقلت لها: إن لم

تسكتي فأنت طالق بالثلاث، فما سكتت فأوصلتها إلى بيت أهلها، هذا ما جرى بيني وبين زوجتي أفتوني جزاكم الله خيراً فيما يراه الشرع ودمتم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: في المرة الأولى اعتبرت طليقة فهي طليقة.

ثانياً: المرة الثانية حينما قلت لأمك إن ذهبت زوجتي إلى بيت أهلها؛ فهي طالق، ولم تجربها أمك خبر الطلاق فذهبت إلى بيت أهلها، وهي لم تعلم خبر الطلاق ففي هذه الحالة الطلاق غير واقع على القول الصحيح؛ لأن الفقهاء قالوا إن فعل المحلوف عليه ناسياً، أو جاهلاً لم يحنث، واختلفوا.

فقال بعضهم: لم يحنث مطلقاً، وفصل بعضهم فقال: يحنث في الطلاق والعتق دون غيرهما، وهو المعمول به في المذهب الحنبلي، والمذهب الأول - وهو عدم الحنث مطلقاً - هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأخبر النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه أن الله تعالى قال: ﴿ قد فعلت ﴾ واختار هذا القول شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.

والخلاصة: إن هذا الطلاق لا يقع؛ لأن امرأتك حين ذهبت إلى بيت أهلها، كانت لا تعلم بيمينك ولما علمت رجعت على الفور حسب قولك.

ثالثاً: أما قولك إن لم تسكتي فأنت طالق بالثلاث، فهذه تعتبر واحدة لكونها بلفظ واحد، وهي الطليقة الثانية من الطلاق الذي تملكه، وأشهد على مراجعة امرأتك عدلين، وبالله التوفيق.

[٤٢٨] هدد زوجته بالطلاق لأجل تخويفها فهي يمين وفيها كفارة يمين

السؤال: إني قد طلقت زوجتي عدة طلاقات، وفي المرة الأولى طلقت عدة طلاقات، وذهبت إلى شيخ في جدة فأفتاني بأنه واحدة، والطلاق الثاني قلت لها: إن قطعت هذه الصورة فأنت طالق فقطعتها، ولما قطعتها طلقتها عدة طلاقات أرجو حل مشكلتي، ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: أما الطلاق الأول الذي تقول استفتيت فيه أحد الشيوخ فأفتاك بأنه واحدة فهو

كما أفتاك وفتواه بدمته؛ لأنك تقول أنه لم يستحلفك على نيتك.
ثانيًا: لكونك حلفت أنك حينما قلت لزوجتك: إن قطعت صورة زوجتك الثانية أنها طالق أنك إنما أردت تخويفها، ولم ترد إيقاع الطلاق فهذا يعتبر يمين وعليك كفارة يمين عشرة كيلو أرز لعشرة مساكين.

ثالثًا: طلاقك الذي بعد تقطيع الصورة أيضًا يعتبر واحدة؛ لكونك حلفت أنك لم ترد به إبانة زوجتك، وهي تعتبر الطلقة الثانية.

رابعًا: أنه حينما سألك أحد أقاربك عن حالك وقلت: إنك طلقت زوجتك، وكان عندك شك في طلاقك الأول أنها حرمت عليك به، وأنت أردت بقولك هذا لقريبك الطلاق الأول؛ ولكونك حلفت أنك تريد الطلاق الأول فقد أفتيتك بأن كلامك هذا غير واقع ولا يعتبر طلاقًا.

والخلاصة: أن الطلاق الذي وقع على زوجتك طلقتان الطلاق الأول الذي أفتاك فيه إمام المسجد والطلاق الذي بعد تقطيع الصورة، وقد عشت مع زوجتك بعده ثلاث سنوات بناء على كلام إمام المسجد لم تشهد على المراجعة فتعتبر منك مراجعة في غير سنة وأنت في ذلك آثم، والآن بقيت لك طلقة واحدة متى وقعت منك على زوجتك بانك منك بينونة كبرى لا تحل لك بعدها حتى تنكح زوجًا غيرك، وبالله التوفيق.

[٤٢٩] الخلع وأنه لا دليل على الهجر

السؤال: إذا نشزت الزوجة عن زوجها، وأصررت على الطلاق فسمعت من بعض الناس أنه يحكم عليها بالهجر في بيت أهلها سبع سنين فإن عادت وإلا كرر سبع سنين أخرى فهل لهذا مستند؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا أعرف لهذا القول مستند، والذي تؤيده الأدلة أن المرأة إذا كرهت الزوج تفتدي منه، وقد دل على هذا الكتاب والسنة، وفي الحديث: **«خذ الحديقة وطلقها تطليقة»**. وبالله التوفيق.

[٤٣٠] تكرار الطلاق بـ: \$ ثم # يجعله واقعا بحسب عدد اللفظ

السؤال: طلقت زوجتي ثلاث طلقات، طلقة ثم طلقة ثم طلقة طلاقاً باتاً لا رجعة فيه، ولا خيار وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، فما الحكم في ذلك؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: هذا الطلاق بهذه الصيغة يعتبر واقعا ثلاثاً؛ لأن العطف بـ\$ ثم # يجعل الطلاق الثاني غير الأول، والثالث غير الثاني.
وبالله التوفيق.

[٤٣١] الطلاق إذا كان متكرراً في موقف واحد يستحلف المطلق على نيته

السؤال: أتقدم إلى فضيلتكم بطلب فتوى شرعية حول ما حدث بيني وبين زوجتي وهو: أنه حدث خلاف بيني وبين زوجتي نتيجة بعض الأشخاص، فذهبت إلى بيت خالها وعندما لحقتها عند خالها حدثت بيننا مشادة انتهت إلى أنها طلبت مني الطلاق بعد أن تعلقت في ثوبي، عند ذلك ركبني الغضب فرميت عليها ثلاث طلقات واحدة بعد الأخرى، لذا أطلب من فضيلتكم النظر في موضوعي هذا من الوجه الشرعي، حيث إنه يوجد عندي أولاد منها وهي حامل؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فنظراً ليمينك الذي حلفته أنك لم ترد بطلاقك هذا إبانة زوجتك؛ وإنما حملك عليه الغضب لكونها أمسكت بثوبك وقالت: طلقني أنا لا أريدك، وذلك بين مجموعة من الناس، لذا فقد أفتيتك بأن طلاقك هذا يعتبر واحدة، وأشهد على المراجعة لأنك تقول أن هذا أول طلاق لك وهي حامل، وقد أشهد في الحال شاهدين أنه راجع زوجته إلى عصمة نكاحه.
وبالله التوفيق.

[٤٣٢] إذا طلق طلاقاً معلقاً وحنث فيه

وله يراجع حتى مضت العدة بانث فيه بينونة صغرى

السؤال: منذ عام مضى كنت في إجازة في بلدي بمصر، وحصلت مشاجرة ومشادة بيني وبين زوجتي، فأوقعت عليها يمين الطلاق حيث قلت: علي الطلاق بالثلاث ما أنت جالسة في البيت، وأقصد ما هي باقية في عصمتي، وجاء أخي وهي تتجهز للذهاب إلى بيت أبيها فمنعها وأخذها إلى بيته، وبعد يوم رجع إليّ وأقنعني ببقائها في بيتي وأرجعتها إلى بيتي ثم سافرت بعد ذلك ولم أجامعها حتى الآن، وقد مضى لي في السعودية حوالي عشرة أشهر؛ والآن أريد السفر إلى بلدي وأريد الحكم الشرعي في ذلك لأعمله بعد أن أعود والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: مادام وأنت قصدت إذا خرجت من بيتك ما تعود إليه مرة ثانية -أي: أنك أردت مفارقتها- وخرجت إلى بيت أخيك، ثم عادت إلى بيتك حيث أعدتها أنت، فقد حنثت في يمينك ولزمك الطلاق المعلق، وهو يعتبر واحدة، ولكون المدة طويلة فقد خرجت زوجتك من العدة لكونك لم تجامعها قبل سفرك ومضى لك عشرة أشهر فقد بانث منك بينونة صغرى وعليك أن تعقد عليها من جديد، وتعطيها مهراً جديداً، وبالله التوفيق.

[٤٣٣] إذا طلق المطلق في حالة مرض نفسي

فإنه لا يقع الطلاق بل تبقى زوجته في عصمته

السؤال: أنا مصاب بمرض انفصام ذهني مزمن وعندما يحمل علي يصدر مني كلام بغير شعور، ولا أدري ما أقول، وقد حمل علي العام الماضي بسبب خصومة بيني وبعض الإخوان وتغير شعوري وتعرضت لي زوجتي تراجعني عن الخصام ولا أدري ماذا أقول لها، ويقول بعض الحاضرين أنني تكلمت عليها بثلاث طلاقات، عند ذلك ألقى القبض علي من قبل السلطات، وكشف علي الأطباء وبعثوني إلى مستشفى الأمراض النفسية بالطائف وعاملوني

بعلاج، وجعلوا لي قرارًا طبيًا، والمرفق مع السؤال صورة منه، والآن تحسنت حالتي وقصدي إرجاعها، حيث إنني عندما تعافيت وشفيت من المرض لم أدرك أنه صدر مني الكلام إلا أن الناس أخبروني، وأرغب طريقة شرعية، فنظر كم بما ترونه يحل لي، والله يحفظكم. محضر

نعم، نحن الموقعين أسماءنا أدناه م. ح. م. ع. ع. ص، نشهد بما أن المذكور كان مريضًا قبل طلوع زوجته من داره، وأنه كان لا يصلي، ولا يصوم إطلاقًا، وبعد اطلاعنا على حالته من قبل المستشفى وجد أنه مريض بانفصام ذهني مزمن، هذا والله يحفظك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: بالاطلاع على ما قدمه السائل وعلى المحضر المرفق أنه كان وقت طلوع زوجته وقبله مصابًا بمرض عصبي، وبالاطلاع أيضًا على تقرير مستشفى الأمراض النفسية، الموقع من اللجنة الطبية، القاضي بأن المدعو كان مصابًا بانفصام ذهني مزمن، لذلك كله فقد أفتيته بأن طلاقه الذي وقع في حالة مرضه لاغٍ؛ حيث إنه صدر منه عن لا شعور، وأن زوجته المدعوة ج. م. مازالت في عصمته، وبالله التوفيق.

[٤٣٤] فتوى حول طلاق معلق وغيره

السؤال: لقد صار بيني وبين زوجتي شجار إثر هذا الشاجر وقعت مني كلمة قلتها إن دخلت عليك برأس ذبيحة فأنت طالق ثلاثًا، وفعلاً في ثاني يوم حصل أن دخلت برأس ذبيحة عليها دون أن أذكر ما حدث قبل ذلك أرجو إفتائي في هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء، والله يحفظكم؟

ع. م. ع. ح

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبالله التوفيق.

إذا حلف الشخص على شيء أو علق الطلاق عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً فإن المذهب يرى وقوع الطلاق والعتق قياساً على سائر الإتلافات؛ لأنه حق للغير فلا يسقط بالنسيان. قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حث في طلاق وعتاق فقط لأنها حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف وعلى هذا فطلاقك واقع إلا أنه يقع واحدة لكونه وقع بلفظ واحد، والله أعلم.

[٤٣٥] نصيحة من سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز :

السؤال: إلى فضيلة قاضي محكمة صامطة الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: أفيد فضيلتكم بما أتي تزوجت بنت عمي، وعندني امرأة من قبلها وأولاد، وبعدما تزوجتها بحوالي سنة صار بيني وبينها نزاع، وطلبت مني الطلاق وعند طلبها مني الطلاق قلت لها: إذا كان وأنت متبينة معي على خير وشرف فوالله ما أطلقك للأبد، وإذا كان وأنت معي على نية خداع فأنت مطلقة بثلاث، ردت علي قائلة: والله أنا متبينة معك على صفاء ونقاء ولكن طلبت منك الطلاق بحكم أن عندك امرأة وأولاد فقلت لها فلان لا تكلمينه وإذا عاد وتكلمت معه فأنت محرمة.

وبعد هذا التحريم بحوالي ستة أشهر وجدت هذا الشخص في بيت أهلها فواجهته - أي: قبلت رأسه - ورجعت إلي بسرعة وأخبرتني بالحادث وتقول: إنها نسيت فقلت لها: اذهبي إلى بيت أهلك حتى أستفتي، فذهبت بالمقدمة المرفقة لفضيلتكم إلى فضيلة قاضي الموسم بحكم عملي في الموسم، وقد أرشدني كما هو مبين في المقدمة؛ ولكن أهل زوجتي رفضوا إجابة قاضي الموسم إلا إجابة فضيلتكم حيث أنت المرجع لنا. أرجو من الله، ثم منكم إرشادي إلى الطريق الصحيح جزاكم الله خيرًا عني وشكرًا؟

الجواب: إذا كان السؤال على ظاهره، فإنه يلزمك كفارة يمين في التحريم، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ما يستر العورة، وتجاوز فيه الصلاة والإطعام بعشرة كيلو أرز، أو عشرة أمداد ذرة، أما كلام المرأة لرجل محل له أن يتزوجها إذا كانت بلا زوج أو مواجهته فهذا حرام لا يجوز أبدًا، والسلام، أما الطلاق فإنه لا يقع لأنها ردت عليك أنها معك على صفاء.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - وفقه الله لكل خير أمين -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: يا محب اطلعت على الفتوى المرفقة الصادرة من فضيلتكم على السؤال المقدم من ي.ع.ع وقد لاحظت أنكم ذكرتم في كفارة اليمين أن على السائل المذكور أن يطعم عشرة

مساكين عشرة كيلو أرز، أو عشرة أمداد ذرة.
 ولكون المقدار الواجب لإطعام المسكين الواحد في مثل هذه الكفارة هو نصف صاع من قوت البلد في أصح أقوال أهل العلم لحديث كعب بن عجرة المشهور في كفارة حلق الرأس في حق المحرم، ولأحاديث أخرى وردت في الموضوع.
 ونظرًا إلى أن صاع الأرز يزن ثلاثة كيلو تقريبًا فإنه على المذكور أن يطعم العشرة المساكين خمسة عشر كيلو أرز لا عشرة كيلو.
 وأما عشرة أمداد الذرة فإذا كان المد بكييل جهتكم يزن كيلو إلا ربع فلا بأس بذلك، وإلا فلا بد أن يطعم كل مسكين ما يقابل نصف الصاع، وهو يزن كيلو ونصف تقريبًا.
 كما لاحظت أنكم ذكرتم في الفتوى المذكورة أن كلام المرأة لرجل يحل له أن يتزوجها إذا كانت بلا زوج أو مواجته حرام لا يجوز.
 والصواب في هذه المسألة: أنه لا بأس بكلام المرأة للرجال من غير محارمها ومواجتهم بشرط تسترها، وأمن الفتنة، وعدم الخلوة بها؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين وصحابته المهديين، وعلماء الأمة من السلف والخلف كانت تكلمهم النساء في بعض حاجاتهن وتواجههم وتستفتيهم فيما أشكل عليهن من أمور دينهن؛ وإنما الممنوع هو الخضوع منهن بالقول لقوله سبحانه: ﴿ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < ﴾ [الأحزاب: ٣٢] الآية.
 ولأهمية الموضوع رأيت تنبيهكم عليه، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقهِ في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

[٤٣٦] جواب على الشيخ . بينت فيه وجهة نظري في الفتوى

الجواب: من أحمد بن يحيى النجمي إلى صاحب السماحة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الموقر السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.

وبعد: يا صاحب السماحة لقد وصلت ملاحظتكم التي لاحظتموها على الفتوى التي كتبتها على السؤال المقدم من ي.ع.ع. والتي تدل على إخلاصكم ونصحكم والتي أرسلت منكم برقم ١٠٦/ في ١٥/٨/١٤٠٢هـ. وحيث قد لاحظتم أن الكيلو من الأرز لا يكفي للمسكين الواحد نظرًا لأن الواجب في مثل هذا نصف صاع من قوت البلد في أصح أقوال أهل العلم لحديث كعب بن عجرة في كفارة حلق الرأس في حق المحرم.

وعلى هذا فإنني أريد أن أوضح لكم وجهة نظري في هذا الموضوع والذي بعده لتعلموا أي إننا أفتيت في الكفارة عن اقتناع، وهو قول لبعض أهل العلم، أما الموضوع الثاني فأنا أعترف بأني أخطأت بعدم التفصيل، وما أردت إلا الخير؛ ولكن ما كل من أراد الخير يصيبه كما قيل.

يا صاحب السماحة أنتم تعلمون أن مقدار الكفارة وردت فيها أحاديث في السنن منها ما رواه أبو داود رقم (٢٣٩٣) من طريق جعفر بن مسافر: حدثنا ابن أبي فديك: حدثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ... وفيه: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً...# الحديث، رجاله رجال الصحيح إلا جعفر بن مسافر روى له أصحاب السنن.

وقال في التقریب: صدوق يهـم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤/٢٢٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وفيه: فأتى النبي ﷺ بمكثله فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال: لأخذه فأطعمه عنك#. وإذا قسمنا خمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً أصاب كل مسكين مداً.

وفي رأيي أن هذين الحديثين أقل ما يوصفان به الحسن، أما قول البيهقي بعد أن عدد

الذين رووه بهذا التقدير.

ثم قال: ورواه عبد الله بن المبارك، والأوزاعي، وجعل هذا التقدير من رواية عمرو بن شعيب، فالذي يشبه أن يكون هذا التقدير من رواية عمرو بن شعيب. اهـ

فقد انتقده ابن الترمذي فيه فقال: قلت: قد تقدم من رواية الزهري هذا التقدير، عن حميد، وأبي سلمة فلا أدري ما الذي حمل البيهقي على أن جعله من روايته، عن عمرو بن شعيب وحده.

قلت: المظنون بالزهري أنه لا يرويه عن عمرو بن شعيب، ثم ينسبه إلى حميد وأبي سلمة إلا أن يكون قد رواه عن الثلاثة ففي ذلك تقوية للحديث.

أما رواية الوسق والثلاثين صاعاً والعشرين فكلها معلولة والحديث الأول يتأيد بعمل الصحابة أيضاً، فقد روى مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة.

وأخرج الدارقطني (ج ٤/ص ١٦٤ و ١٦٥) عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت بأسانيد صحيحة في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين.

وعن أبي هريرة بسند فيه ابن لهيعة ثلاثة أشياء فيهن مد في كفارة اليمين، وكفارة الظهر، وفي فدية طعام مسكين.

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصفر.

فهذه الآثار مع الحديثين السابقين تعطي دليلاً أن في كفارة اليمين والظهار والجماع في رمضان والفدية في الصوم مد لكل مسكين، أما التفريق بين الحنطة وغيرها فهو رأي لمعاوية في زكاة الفطر، ولم يوافق عليه بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري.

وأما حديث كعب بن عجرة فهو في حلق المحرم للضرورة وخاص - فيما أرى - بفدية الأذى، فهذا هو الذي حملني على أن أفيتت بمد أما الكيلو الأرز فهو أكثر من مد فالمد عندنا كيلو إلا ربع فقط كما تفضل سماحتكم، والقول بالمد هو مذهب الشافعي كما تعرفون، وقد ترجح لي هذا لما سبرته سابقاً، ومن قال قولاً، أو رجح مذهباً بالدليل فلا لوم عليه؛ لحديث: **﴿لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فصلى بعضهم في الطريق، وبعضهم آخر العصر حتى وصل إلى بني قريظة بعد المغرب﴾** #.

ولم يعنف النبي ﷺ أحداً منهم، أما الروايات التي وردت بأن النبي ﷺ أمر المظاهر

[٤٣٧] لا يقع الطلاق مع الإكراه

السؤال: نعم أنا ع. م. م. قد طلقت في حالة غضب وتهديد من أخي وأمي وقلت طالق وطالق بالثلاث، وطالق وطالق وطالق في مجلس واحد أرغب في استرجاعها، والله يحفظك والسلام؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: فنظرًا لما تدعيه من الإكراه على الطلاق وشهادة المدعو أ. ع. الذي يسكن في قرية قنبورة وظاهره العدالة إن شاء الله لما تبين لي من ملامحه الخارجية حيث شهد الله أنه سمع أخاك وهو يهددك بالقتل بقوله: أقسم بالله لو تيسر لي لأقضي عليه، ونظرًا لأنك حلفت بالله العظيم أنك ما طلقت إلا بسبب هذا الإكراه وأن طلاقك كان في يوم ٥/١٦ فبناءً على ما ذكرته فقد أفتيتك بأن طلاقك غير واقع وزوجتك لم تنزل في عصمتك لقول النبي ﷺ: لا طلاق في إغلاق#. وقد فسر الإغلاق بالإكراه والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٤٣٨] طلق زوجته في حال فقدان شعوره

السؤال: حضرة صاحب الفضيلة قاضي محكمة ضمد الشيخ خ. ع. ك المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فبناءً على الإجابة الواردة منكم المؤرخة بتاريخ ١٤٠٩/٨/٥ هـ بخصوص استخلافنا لكم حول ما ادعاه المطلق من أنه طلق زوجته، وهو فاقد لوعيه نتيجة مسك زوجته بخصيته، وما طلبناه منكم من التعاون في استجواب امرأته وأخذ الإثباتات اللازمة حول ذلك، وحيث قد ورد في إجابتكم أن زوجته اعترفت أنها مسكت في خصيته مسكًا شديدًا، وأنكم استحلتموه أنه كان وقت الطلاق والتحريم فاقدًا لوعيه فحلف على ذلك؟

الجواب: وبناءً على ما ذكر فقد أفتيته بأن طلاقه وتحريمه غير واقعين؛ لأن اعتراف زوجته بأنها مسكته في خصيته مسكًا شديدًا يدل على صدقه فيما ادعاه من فقدان الوعي؛ لأن ذلك

المكان مقتل يترتب على مسكه بشدة ما ذكر، وثانياً يكون استحلافه تمييزاً للإجراء الشرعي حيث إن مثل هذا يتم غالباً بين الرجل وامرأته دون اطلاع أحد. ولأن النبي ﷺ صح عنه أنه قال: **لَا طلاق في إغلاق** #. والإغلاق: الإكراه، أو الغضب الشديد الذي تستغلق معه المسالك لذا فإن زوجته في عصمته؛ لأن الطلاق غير واقع ومثل ذلك التحريم، وبالله التوفيق.

[٤٣٩] القول الراجح في الطلاق المعلق

السؤال: المكرم فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: رجل أقسم على زوجته ثلاث مرات بالطلاق -أي: بثلاثة ألفاظ في وقت واحد- إذا هي دخلت بيت أهلها أو المدينة التي يسكنون فيها فهي تكون طالقاً نهائياً فما حكم هذا القسم المعلق أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: إذا دخلت بيت أهلها أو المدينة التي يسكنون فيها فقد طلقت ثلاث طلاقات مبينة على رأي الجمهور من أهل العلم.

وقال قوم من أهل العلم: إذا طلق زوجته ثلاث طلاقات متتابعة في مجلس واحد عاد ذلك إلى نيته فإن نواها الثلاث المبينة سواء كانت منجزة أو معلقة وقعت، فإن كانت منجزة وقعت في الحال وإن كانت معلقة وقعت عند وقوع ما علق عليه، وإن ادعى أنه لم ينو بها الثلاث المبينة استحلف، فإن حلف أنه لم ينو إيقاع الثلاث جعلت واحدة، وهذا هو الذي يظهر لي أنه الحق؛ لأن إجماع العلماء على جواز إلحاق الطلاق بالطلاق يدل على جواز إيقاع الثلاث في وقت واحد لكن بثلاثة ألفاظ متتالية، فإن طلق بلفظ واحد فقط وصفه بثلاث كأن يقول: **للهي مطلقه ثلاثاً أو بالثلاث** #. لم يقع إلا واحدة على الأصح، ومثل ذلك لو علق الطلاق بهذه الصيغة كأن يقول لزوجته: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق ثلاثاً، لم تقع إلا واحدة، لأن كلمة طالق تقع واحدة ووصفها بثلاث وصف لا يطابق الموصوف فيلغى، كما حقق ذلك ابن القيم

وقال: إن مثل ذلك كمثل من أعطاك درهماً أو ديناراً وقال لك: خذ هذه ثلاثة دراهم أو دنانير.

والمذهب الثالث: أن من طلق زوجته ثلاثاً بثلاثة ألفاظ متتالية فهي واحدة سواء نواها ثلاثاً أو واحدة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم، وأهل السنن قال: **ل**كانت الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، ثم إن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فقال: إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أنه فأرى أن نمضيه عليهم، فأمضاه عليهم #.

وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وإليه مال الشوكاني، وبه أخذ الشيخ ناصر الدين الألباني كما صرح به في كتبه.

والمهم: أن الطلاق المعلق كالمنجز، ويجذوا حدوه فعند من يرى وقوع الثلاث المنجزة بنية أو بغير نية يرى وقوع المعلقة كذلك وعند من يرى وقوعها بالنية، وعدم وقوعها ثلاثاً مع عدم النية بعد الاستحلاف فكذلك يقول في المعلق فيوقعها واحدة فقط، وعند من يرى أنها تقع واحدة فقط ولا تقع ثلاثاً نوى ذلك أو لم ينوه فكذلك يقول في الطلاق المعلق.

أما صاحب هذه القضية فالذي يترجح لي في قضيته أن طلاقه يقع ثلاثاً مبينةً لزوجته متى دخلت زوجته بيت أهلها، أو المدينة التي يسكنون فيها، وهو ما علق عليه؛ لأن الذي يظهر من قوله تكون زوجته طالقاً طلاقاً نهائياً إن هي دخلت بيت أهلها أو المدينة التي يسكنون فيها.

أقول: يظهر من هذا اللفظ أنه نوى إيقاع الثلاث الطلقات المبينة بالثلاثة الألفاظ التي لفظها، وعلى هذا فلا يمكن استحلافه أيضاً؛ لأن لفظه يتنافى مع ادعائه لو ادعى أنه لم ينو الثلاث علماً بأن هذه اليمين يحرم الاستمرار عليها؛ لأن فيها قطيعة رحم، وقطيعة الرحم محرمة، وهو قد تسرع بإيقاعها وأضر بنفسه وأهله وأوقع نفسه في إثم عظيم، وبالله التوفيق.

[٤٤٠] الحكم فيمن كذب وموه على القاضي والمفتي في مسألة طلاق

حضرة صاحب الفضيلة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: وصل خطابكم الموجه إلي بدون رقم وتاريخ ١٣/١٢/١٤١١هـ. بشأن الفتوى

الصادرة مني لـ: ج. ي. ش. حيث تبين أنه قد صدر صك شرعي من رئيس محكمة صيبيا المساعد الشيخ ع. ح. ح. بينونة مطلقة منه بينونة كبرى لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، وأنه أخفى الصك وتقدم إلي بطلب فتوى مدعياً أنه قد صدر منه الطلاق الثالث في حالة غضب شديد أفقده شعوره، وبناء على طلب المذكور كتبت لقاضي محكمته الشيخ أ. ز بتقبل إثباتات المستفتي وسؤال مطلقة، وكانت إفادة الشيخ أ. ز في ١٤١٩/١/٢٠ هـ. بأن المطلق ليس عنده إثباتات أما زوجته فقد صدقته بأنها لطمته على وجهه فغضب وطلقها.

وأن القاضي استحلفه على صحة ما ادعاه من أن طلاقه كان في حالة غضب شديد حيث اندفع بالطلاق، ولم يشعر، وبناء على إفادة القاضي أفتيته بعدم وقوع طلاقه وأن زوجته ما زالت في عصمته، وحيث إن الله - وله المن والفضل - قد كشف أمره الآن وتبين كذبه ودجله وتمويهه على القاضي والمفتي، لذلك فإني أفيدكم برجوعي عن هذه الفتوى التي ظهر كذبه وتمويه فيها من عدة جهات:

الأولى: أنه كذب في ادعائه الغضب الشديد الذي أفقده شعوره؛ لأنه إن صدق في ذلك وقت صدور الطلاق منه فكيف يصدق، وقد مثل أمام القاضي وقرر الطلاق في حالة هدوء وطمأنينة.
الثانية: أن القاضي قد حكم بينونة زوجته منه بهذا الصك الشرعي الذي كتبه وأخفاه.
الثالثة: أنه موه علي أن الاستفتاء كان بعد الطلقة الأخيرة مباشرة، وإذا هو بعدها وبعد إخراج الصك الذي فيه بينونة بثلاث سنوات.

وبناء على كل ما تقدم فإنه يجب التفريق بينه وبين زوجته وإفهامه بينونتها منه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ويجب أن يعزر تعزيراً بالغاً بما يراه فضيلتكم، ويدراً عنه الحد وهو الرجم بالشبهة، ويلحق به الأولاد إن كان قد حصل له أولاد بعد عودته عليها من أجل الشبهة كما قلنا، والله الموفق والمعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٤٤١] رجل حرم أن تمس يده عضواً من زوجته

السؤال: رجل يسأل ويقول أنه مد يده على عضو من زوجته غير فرجها فغضبت، فقال: يحرم على يدي أن تمس هذا العضو منك كما تحرم علي ابنتي فهل يعتبر هذا التحريم ظاهراً، أو من

التحريم الذي فيه كفارة يمين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً، والله يحفظكم ويرعاكم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان العضو الذي حرم أن تمسه يده هو عجيذة امرأته فالذي يترجح لي بعد
المراجعة والاطلاع على الخلاف في المسألة وما شابهها أنه يكون ظهاراً فيه كفارة ظهار، أما إذا كان
العضو هو غير العجيذة مما يمكن لمسه من المحرم فالتحريم يمين فيه كفارة يمين، والله أعلم.

[٤٤٢] هل يقع الطلاق ممن طلق وهو في حالة غضب شديد

السؤال: المكرم صاحب الفضيلة الشيخ المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أقدم لكم معروضي هذا، وفيه أفيدكم أنه قد صار بيني وبين زوجتي اختلاف،
وقد حملت علي وأمسكت بلحيتي وعند ذلك ارتكبتني الغضب وأطلقت عليها أكثر من طلقة في
مكان واحد وعدة تحريمات لذا أرجو أن تنظروا في أمري ودمتم؟
س. ش. ه.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فطلاقك الذي قبل أن تمسك زوجتك بلحيتك حسب شهادة الشاهد ح. م. م. يعتبر
واحدة والذي بعدما أمسكت لحيتك يعتبر لاغياً؛ لأنه كان في حالة غضب شديد حسب شهادة
الشاهد، وحسب اليمين الذي حلفته أنك كنت وقت الطلاق مغضباً غضباً شديداً بحيث إنه خرج
منك الطلاق وأنت لا تشعر وذلك أن مثل هذا لا يقع كما دلت عليه الأدلة الشرعية.
ثم إن هذه الطلقة التي حسبت عليك تعتبر هي الثانية لأنك تقول أنه قد سبق لك قبلها
طلقة، وأشهد على مراجعة امرأتك عدلين، وقد أشهد في الحال كلاً من (ح. ع. ن)، و(ح. م.
م). أنه راجع زوجته إلى عصمة نكاحه، ومتى طلقت بعد هذه المراجعة بانت منك زوجتك
بينونة كبرى لا تحل لك بعدها حتى تنكح زوجاً غيرك، أما تحريمك إياها وقولك هي عليك
مثل بناتك فعليك فيه كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين قبل أن تمسها فإن علم الله أنك لا
تستطيع فلك أن تنتقل إلى الإطعام فتطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو من الأرز قبل أن
تمسها، واعلم أنك إذا أطعمت وأنت تقدر على الصيام فإن الإطعام لا يصح منك، وعليك

أيضاً كفارة يمين في تحريمك عليها دخول البيت أو السكن في صامطة وهي عشرة كيلو أرز لعشرة مساكين، وبالله التوفيق.

[٤٤٣] طلق زوجته طليقة واحدة فأبت أن تخرج إلا أن يزيدا على تلك الواحدة فزادها فلما أن الطلاق الذي في مجلس يعتبر واحدة فما الحكم

السؤال: فضيلة الشيخ المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: لقد وقع خصام بيننا أنا وزوجتي وطلبت مني الطلاق فطلقتها واحدة فأبت أن تخرج إلا أن أزيدها طلاقاً، فطلقت بغير عدد فلما مني أن الطلاق الذي في مجلس يعتبر واحدة والآن أريد مراجعتها إن أمكن ذلك والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فنظراً لإفادتك التي أفدتها أن زوجتك طلبت منك الطلاق أثناء خصام بينكما، وأنت طلقتها وأبت أن تخرج إلا أن تزيدها، وبعد ذلك طلقتها عدداً من الطلاقات وكان في بالك أن الطلاق الذي في مجلس واحد يعتبر واحدة وإن كان مائة طليقة ولحلفك اليمين المغلظة أنك ما أردت بطلاقك الأخير إلا واحدة، لذلك فقد أفيتك بأن طلاقك هذا يعتبر طليقتين الطليقة الأولى واحدة، والطلاق الذي بعد طلبها يعتبر واحدة، وأشهد على المراجعة، ومتى طلقت بعد هذه المراجعة بانت منك بينونة كبرى لا تحل لك بعدها حتى تنكح زوجاً غيرك، وقد أشهد في الحال أنه راجع زوجته إلى عصمة نكاحه، وبالله التوفيق.

[٤٤٤] الطلاق المتكرر لا يقع إلا بنية فإن حلف المستفتي بأنه لا يريد إيقاع الثلاث أفتي بأنها واحدة

السؤال: فضيلة الشيخ - يحفظه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: وقع بيني وبين أولادي تشاجر حيث إنني وجهتهم لما ينفعهم ونهيتهم عما يضرهم، وقابلوا هذا الإحسان بالإساءة، فتكلموا علي بكلام غير لائق لو كان من شخص إلى أجنبي فكيف

إذا كان من ولد إلى والده دخلت الأم التي هي زوجتي بحكم حنانها على أولادها؛ ولكنني انفعلت من تدخلها، وهي ترى خطأهم علي فقلت لها: مطلقة مطلقة. كررت هذا سبع مرات وذلك بموجب الغضب الذي ركبني من تصرفها وتصرف أولادها والآن أرغب إعادة زوجتي إلى عصمتي حيث إن لها أولادًا كثيرين وأنا متعب من المرض وفي حاجة إلى قيامها بشأني آمل إفتائي بالوجه الشرعي في طلاقي هذا، وإعادة زوجتي إلى عصمتي إن كان يمكن ذلك علمًا بأنه لم يسبق لي طلاق عليها من قبل والسلام؟

الجواب: الطلاق المتكرر في مجلس لا يقع إلا بنية فإن حلف المستفتي بأنه لا يريد إيقاع الثلاث أفتي بأنها واحدة.

[٤٤٥] رجل قال لزوجته مطلقة بالثلاث المحرمات تحلين لغيري ولا تحلين لي ولو وضعت الحمل فأنت مطلقة فما الحكم

السؤال: أفيد فضيلتكم بأنه قد حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وذلك في آخر شهر ذي القعدة، وذلك في منزلي ليلًا الساعة الحادية عشرة مساءً، وذلك بأسباب ابني؛ لأنه لم يسكت من البكاء، ولم يأكل وذلك عائد إلى أن والدتي هي التي تقوم به من ساعة ولادته ولتعلقه بها، وفي أثناء مجادلات في الكلام بيني وبينها في عدم ذهابه إلى والدتي حيث كان موجودًا أخي وزوجته عندنا في البيت فقلت: لا بد أن يذهب إلى والدتي وذلك خوفًا عليه لعدم معرفة والدته بما يريد وأنها أخرجت كلامًا على والدتي حيث قالت: والدتك أعتبرها مخرفة، فثارت أعصابي ولم أتمك فقلت: تعوذني من الشيطان، فلم تقل، وجلست تصارخ علي في البيت، وأنا أحاول بكل الطرق أنها تهدأ؛ ولكن لا فائدة وأخرجت كلامًا أفقدتني أعصابي وآخر الكلام الذي طلع منها لي كزوجها بدون أي: احترام ولا تقدير الزوجية (طلقني لا أريدك زوجًا).

فقلت لها - وأنا في أشد الغضب -: أنت مطلقة بالثلاث المحرمات تحلين لغيري ولا تحلين لي ولو وضعت فأنت مطلقة وهي حامل في الشهر السادس، وكان الشيطان - والعياذ بالله منه - في ساعتها مسيطرًا علينا الاثنين وأنا أريدها زوجة الآن، وهي كذلك ترغب الرجوع إلى بيتها وأولادها. أرجو من فضيلتكم إفتائي بما يراه الشرع، والله يحفظكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .
وبعد: هذه الصيغة التي صدرت منك كما هو في معروضك، والذي صادقت عليه
زوجتك تتضمن طلقتين مطلقة منجزة، وهي قولك أنت مطلقة بالثلاث المحرمات تحلين
لغيري لا تحلين لي فكلمة مطلقة واحدة، وما بعدها يعتبر كذب ولغو فوصف واحدة بالثلاث
وصف باطل والتحريم والتحليل إلى الله ليس إليك .
وهذه تراجع منها الآن والطلقة الثانية معلقة على الوضع لقولك ولو وضعت اعتبري
نفسك مطلقة وتلك تراجع منها بعد الوضع ومتى طلقت بعد مراجعة الثانية بانت منك بينونة
كبرى حتى تنكح زوجاً غيرك وأشهد على المراجعة في الطلاق المنجز وقد أشهد في الحال بأنه
راجع زوجته إلى عصمة نكاحه، وبالله التوفيق.

[٤٤٦] رجل طلق وهو مصاب بمرض عصبي وفي غير شعوره

السؤال: لا يخفاكم أنني رجل مصاب بمرض عصبي، وقد أحلت على التقاعد بسبب هذا
المرض، وقبل أيام يذكر لي أنه حصل مني أن تلفظت بطلاق زوجتي وأنا مريض في غير
شعوري وعندما صحيت وطلعت من مستشفى الأمراض النفسية وإذا بأهل زوجتي وأهلي
يذكرون لي هذا الكلام، وأنا لا أدري عنه وأرغب إفادتي بالحكم الشرعي في ذلك لكي أعرضه
على أهل زوجتي، والله يحفظكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .
وبعد: فقد حضر لدي الشاهدان ... و.... وشهدا بالله تعالى أن المطلق ... كان بائناً عند
زوجته في قرية العروج وجاء في الصباح عندنا في القرية، وكنا عارفين أنه مريض وذهبنا به إلى
المستشفى الخاص بالأمراض النفسية، وكان قبلها منوم فيه، وبعدما أصبحنا وقيل أن نذهب به
إلى المستشفى جاء أخو زوجته وأخبرنا أن زوجته جاءت إلى أهلها وقت السحر وأخبرت أنه
طلقها.

وبسؤاله عن الطلاق قال: إنه بعدما رجع أخبروه أنه طلق زوجته، ويقول: إنه صدق
حيث إنه في وقت المرض يحصل منه الكلام بدون وعي، وقد استحلفته زيادة في الاحتياط،

وحلف أنه صدر منه وهو بدون وعي وبناء على ثبوت مرضه، وعلى شهادة الشهود أن الطلاق حصل منه في الليلة التي كان فيها مصاباً بالنوبة، وأنهم أصبحوا نوموه في مستشفى الأمراض النفسية، وبناء على ما قرره، وهو حلف عليه أنه ما يعلم بالطلاق إلا حين أخبروه بناء على هذا كله فقد أفتيته بأن طلاقه غير واقع وأن زوجته مازالت في عصمته والشهود أحدهما زوج أمه والآخر زوج أخته، وبالله التوفيق.

[٤٤٧] الطلاق لا يقع بالنية وإنما يقع بالنطق إما صريحاً أو كناية

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: لقد حصل بيني وبين زوجتي خصام، وقامت بسب والدي مما أدى بي إلى الطلاق لها، وقد نويت نية قوية بالطلاق؛ ولكن لم أتلفظ باللسان نهائياً وأنا لا أعرف .. أفيدونا إلى طريق الصواب، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فالطلاق لا يقع بالنية؛ وإنما يقع بالنطق إما صريحاً أو كناية، وأنت تقول إنك قلت: اجلسي وأنا أثبت لك صكك، ولما سألتك هل تريد بها طلاقاً قلت: نعم، وعلى هذا فإن هذه الكلمة كناية عن الطلاق تقع طليقة واحدة، وأشهد على المراجعة عدلين، وفي الحال أشهد عدلين أنه راجع زوجته إلى عصمة نكاحه، وبالله التوفيق.

[٤٤٨] رجل طلق زوجته قبل الدخول بها وراجعها له أبوه ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها فما الحكم؟

السؤال: تزوجت امرأة وبعد أن عقدت عليها، وقبل أن أدخل بها حصل خلاف بين والدي ووالدها فأمرني والدي أن أطلقها فطلقتها طليقة واحدة، ثم حصل الاتفاق بين والديين فراجعها والدي ذاته، ودخلت بها، وأنجبت لي طفلين وبعد ذلك وقع الطلاق مني لعدم الطاعة منها لي في البيت، ثم راجعتها في العدة وقبل سنة وقع مني أيضاً طلاق لها لعدم تلبية طلباتي في

البيت والآن أرغب مراجعتها إن أباح الشرع ذلك. آمل إفتائي بالوجه الشرعي، والسلام.
السائل ... سوداني الجنسية

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: أنت مقيم على نكاح باطل أو بالأحرى أنت فيما مضى من عمرك مقيم على زنا تطأ
فرجاً حراماً وذلك لأنك طلقت قبل الدخول ثم راجعها أبوك بدون عقد ودخلت عليها، وكان
دخولك عليها بدون عقد حرام، وطلاقك لها الطلاق الثاني طلاق لزوج لا تملك عصمتها
وطلاقك الثالث أيضاً طلاق لزوج لا تملك عصمتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿S R Q
b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T
g f e d﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت
قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج من شاءت من فورها ولا يستثنى من هذا إلا
المتوفى عنها زوجها، فإنها تعدد منه أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً.
فتبين من الآية وتفسيرها أن المطلقة قبل الدخول تبين من زوجها بمجرد طلاقها،
ويجوز لها أن تتزوج من حينها، فإن أراد زوجها إعادتها إلى عصمته فعليه أن يتزوجها من جديد
بمهر جديد وعقد جديد، ورضاً منها ومن وليها وتحسب عليه الطلقة الأولى، وأن مراجعتها
بدون عقد يعتبر تصرفاً خاطئاً حمل عليه الجهل وتعتبر معاشرتك لها وتمتعك بها زناً وحراماً هذه
المدة كلها ويعتبر طلاقك الثاني والثالث غير واقعين لأنهما لم يصادفا نكاحاً، فيحللانه فهما
لاغيان ولك الآن أن تتزوج بها من جديد بمهر جديد وعقد جديد ورضاً منها ومن وليها
وتبقى معك على طلقتين.

أما الأولاد الذين ولدتهم لك فهم لك يتبعونك؛ لأنهم أولاد شبهة، وقد اقررت أنت
ووالدك إثماً عظيماً وذنباً كبيراً بتصرفكم هذا بدون أن تسألوا أهل العلم، والله تعالى يقول:
﴿ * + , - / O﴾ [النحل: ٤٣].

فعليكم أن تستغفروا الله كثيراً، وأن تتوبوا إليه، واحمد الله الذي أبقاك حتى تعلم أنك
على باطل فتتوب إليه، ولو مت وأنت على تلك الحالة لمت زانياً مستحقاً للعقوبة من الله، فإن
قلت: أنا كنت لا أعلم فكيف يعاقبني ربي بما لا أعلم لي قلنا أنت تستحق العقوبة إذا مت وأنت

على تلك الحال لتقصيرك في السؤال وقلة اهتمامك بهذا الأمر العظيم، وفق الله الجميع لما يجب ويرضى والسلام.

[٤٤٩] هل يقع الطلاق المشروط في ثلاث مرات أم لا؟

السؤال: سائل يقول إنه قال لزوجته إن ذهبت البنت إلى بيت أختي وأنت لست معها فأنت طالق، وبعد مدة عدت إلى البيت فلم أجد البنت فقلت: أين البنت؟ قالت: في بيت أختك ذهبت لتنفعني. فقلت لها: إذن فأنت طالق.

ومرة أخرى قال لزوجته: إن ناديتك مرة أخرى للفراش ورفضت فأنت طالق وانسجمت معه ثلاث سنوات أو خمس وبعدها دعاها فلم تجب، وقال: إنه نسي هل أجابته أم لا، والأرجح أنها لم تأت إليه، وفي المرة الثالثة قال لزوجته: إن خرجت من غير إذني فأنت طالق والتزمت بالاستئذان مدة ثم ذهبت ليلة في وقت متأخر هي وبناتها مع زميلة بنتها إلى بيتها، وقابلها عند الرجوع فسألها فأخبرته أنها ذهبت هي وبناتها مرافقتين لزميلتها ويسأل هل وقع الطلاق في الثلاث مرات أم لا؟

الجواب: بعد حمد الله، والصلاة على نبيه وآله وصحبه، فإن ما شرحته يدل على تسرعك وقلة ضبطك لنفسك، ثم اعلم أن التسرع في مثل هذا له عواقب غير محمودة.

أما بخصوص الفتوى فيما عملته فاعلم أن أهل العلم قالوا: من علق الطلاق على فعل شيء أو تركه كان التأثير فيه في الحكم للنية المقارنة وقت التلفظ، فإن قصد إيقاع الطلاق إن حثت وقع وإن لم يقصد إيقاع الطلاق بل قصد التخويف يعني قصد به الدفع إلى فعل شيء، أو المنع منه فهو يمين فيه كفارة يمين علمًا بأنك حثت في الثلاث المرات التي صدرت منك كلها، ولم تسأل عن الحكم في الأولى ولا في الثانية.

وكان الأولى بك أن تسأل عند المرة الأولى، وترك السؤال يعد تساهلاً منك -عفا الله عنا وعنك، وغفر لنا ولك-، فأنت ارجع إلى نيتك وقت اللفظ الذي صدر منك فإن كنت نويت إيقاع الطلاق إن خالفت زوجتك عما أمرتها بها وعلقت على فعله الطلاق فقد حرمت عليك زوجتك وبنات منك بينونة كبرى لا تحل لك بعدها حتى تنكح زوجاً غيرك، وإن لم يكن

قصدك في الثانية والثالثة الطلاق وكنت تقصد التخويف فعليك في كل واحدة من الثانية والثالثة كفارة يمين وهي عشرة كيلو رز لعشرة مساكين أما الأولى فقد قلت لزوجتك إذن أنت طالق فوقع طلقة، وبالله التوفيق.

[٤٥٠] رجل طلق زوجته طلقة يتبعها ظهار

السؤال: أقدم لكم فتواي هذه أرجو من الله ثم من فضيلتكم حل موضوعي وإفادتي عن طلاق زوجتي طلقة يتبعها ظهار وللمرة الثانية والسبب في ذلك الإثارة والزعل الشديد والخلاف الذي أدى إلى ذلك الطلاق وإنني والله لا أقصد به الفراق بالبتة، هذا والله يحفظكم وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: بالنسبة للطلاق فنظراً ليمينك الذي حلفته أنك لم ترد بتّ زوجتك؛ وإنما أردت به التخويف، وحملك عليه الغضب لذلك فقد أفتيتك بأن طلاقك هذا يعتبر واحدة، وهي الطلقة الثانية لأنك تقول أنك طلقت طلقة سابقة، ورجعت وهذه هي الثانية فأشهد على مراجعة امرأتك عدلين ومتى طلقت بعد هذه المراجعة بانك منك زوجتك بينونة كبرى حتى تنكح زوجاً غيرك.

وأما بالنسبة للظهار، فإن علم الله أنك تقدر على الصيام فعليك أن تصوم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، وإن علم الله أنك لا تقدر على الصيام فلك أن تعدل إلى الإطعام فتطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو من الأرز قبل أن تمسها أيضاً، وبالله التوفيق.

[٤٥١] طلق زوجته ثلاث طلاقات في مكان واحد

السؤال: أقدم لكم معروفي هذا فيه أفيدكم أنني سبق أن طلقت زوجتي ثلاث طلاقات في مكان واحد والآن أرغب مراجعتها أرجو بعد الاطلاع اتخاذ ما ترونه لازماً حول مراجعتها والله يحفظكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فلكونك أفدت أن طلاقك كان بكلمة واحدة وصفتها بثلاث، وهذا وصف لا يطابق الموصوف فيلغى، وعلى هذا فطلاقك يعتبر واحدة، وأشهد على المراجعة، وقد أشهد في الحال، وبالله التوفيق.

[٤٥٢] حكم الطلاق بالطلقتين الأولى والثانية بنية التهديد

السؤال: رجل طلق زوجته الطلقة الأولى وراجعها في أقل من أسبوع، وطلق الثانية وراجعها في أقل من أسبوع أيضًا، ولما ناقشته زوجته قال: إنه يريد بها التهديد أي: الأولى والثانية علمًا بأن الثانية وقعت في حالة غضب، ولما طلبت منه زوجته أن تستفسر قال: ما يستدعي استفسارًا والآن طلق الطلقة الثالثة فخرجت وتركت البيت فهل عليها إثم وماذا يجب عليها أن تعمله؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: نقول لهذه المرأة: زوجك ظالم ومعتدٍ على محارم الله كيف يطلق، ويرجع ويزعم أن الطلاق غير واقع؛ لأنه قصد به التهديد وفي حالة غضب ولو كان كل غضب يلغي الطلاق لما كان في الدنيا طلاق وهل يصح له أن يفتي لنفسه ولما قلت له أنك تريدين الاستفسار قال لك: ما يستدعي استفسارًا.
فعليك أن تبقي في بيت أهلِكَ حتى يأتي بفتوى تبيح له الرجوع عليك بعد الثالثة أما الطلاق في الحيض فعندي يقع والمطلق آثم، وبالله التوفيق.

[٤٥٣] إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فما الحكم؟

السؤال: رجل حلف على زوجته بيمين الطلاق ثلاث مرات فقال: أنت طالق ثلاث مرات، إن لم تسكتي سوف أضربك، فقام فضرها، فما الحكم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهذا طلاق، ولا يعتبر يمينًا؛ لأنه لم يعلق الطلاق بشيء يقصد به الدفع أو المنع، أما جملة: إن لم تسكتي أضربك فهذا شرط وجواب مستقل عن الطلاق، ولما لم تسكت قام فضربها، وبهذا قد وفي بشرطه ولم يحنث، أما بخصوص الطلاق وكونه يعتبر واحدة أو ثلاثة فيتوقف على الفتوى، وعليه لا بد من حضور المستفتي لكي تتم إجراءات الفتوى، وبالله التوفيق.

[١/٤٥٤] حكم طلاق الغضبان

السؤال: استفتاء أقدمه إلى أهل العلم أطلب حله، ما قولكم -رحمكم الله- في رجل حصل بينه وبين زوجته خصام فقالت زوجته: ما أطلع إلا تخلصني فقال لها: لك من الواحد إلى السبعين ثم طلقها طلاقاً بدون عدد لا يدري هل هو عشرة أو عشرون أو أكثر؛ لأنه كان منفعلاً بالغضب جداً والآن هو يريد مراجعة امرأته إلى عصمة نكاحه وامرأته تريد الرجوع إلى بيتها؟ أفتونا مأجورين، والسلام.

الجواب: طلاق المطلق إذا ثبت أنه في غير وعيه فهو غير واقع.

[٢/٤٥٤] حكم الطلاق بغير وعي

السؤال: وصل إلي المدعو... وذكر أنه كان قد طلق زوجته طلقين تخللتها رجعتين وبعد ذلك عاد من العمل إلى بيته مرهقاً بالنوم وامتعباً من العمل، وقد بات ساهراً وفي خلال أحلى نومة أيقظته زوجته وطلبت منه أن يذهب بها إلى أخيها حيث أجري له عملية فاعتذر بأنه لا يستطيع فسبته، وطلبت منه أن يطلقها فخرجت منه طليقة من دون شعوره فطلبت منه شهوداً أنه طلق في غير وعيه فذكر أنه قد حضره كل من... و... أمل أخذ شهادة الشهود على أنه حين طلق كان مرهقاً بالنوم، وكان لا يعي ما يقول مع سماع التزكية للشاهدين ومصادقة المرأة على ذلك، ومن ثم إرسال الأوراق إلينا لإكمال اللازم، والسلام.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

وبعد: الشيخ (أ. م. ب. م) من شهادة الشهود ... و... من أن المطلق .. قد طلق وهو في حالة إرهاق ونوم شديد، وذلك أنه كان يعمل في ورشة إلى قرب الفجر، ولما رجع للبيت وبدأ في النوم أيقظته وطلبت منه أن يذهب إلى أخيها، أو يطلق وأنه قد طلق في غير وعيه؛ وبناء على مصادقة الزوجة على ما ذكر فقد أفتيته بأن طلاقه غير واقع، وأن زوجته ما زالت في عصمته؛ نظرًا لأنه طلق بغير وعي، ولم يكن في حينه كامل الاختيار؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على عدم وقوع مثل هذا الطلاق.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**[٤٥٥] خطاب لرئيس محكمة صيبا المساعد
وجوابه والفتوى لرئيس محكمة أبو عريش بخصوص الطلاق**

السؤال: المكرم رئيس محكمة صيبا المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أبعث إليكم ما قدمه لنا المدعو ... أمل تكرّمًا استحضار زوجته ومساءلتها عن السبب في هذا الطلاق، وهل كان غضبه شديدًا حين الطلاق أم لا؟ وهل قد حصل منه طلاق قبل هذا؟ وإفادتنا بذلك ليتبين لنا إصدار الفتوى بصورة مؤكدة، والسلام.
أخوكم أحمد بن يحيى النجمي.

المكرم فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: وصلنا كتابكم المؤرخ ١٩/٧/١٤٠٧ هـ. وقد حضر لدينا المدعو وزوجته ...
ووالدها وجرى سؤالها عن صفة الطلاق الواقع عليها، فأفادت أنه قد طلق بعدد من الطلاقات لم يحص عدده، ثم أردف طلاق هذا بقوله مطلقة إلى السبعين وأن غضبه حين الطلاق كان شديدًا؛ لأن زوجته قد طلبت منه أشياء من ملابس وذهب ولم يلب طلبها فقامت برش الماء عليه ولتصرفها معه بذلك قال: اخرجي من بيتي فقالت له: ما أخرج إلا بطلاقي فوق وقع منه عليها هذا الطلاق وقد صادفته زوجته على ذلك أنها لم يسبق منه عليها أي طلاق خلاف هذا ما قرره لدينا ولطلبكم جرى إشعاركم والله يحفظكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: مساءلة زوجتك ووالدها، وما أفاد به أن غضبك كان وقت الطلاق شديداً، ولما تبين لي من خلال المفاهمة معك أن ذلك الغضب أفقدك التحكم، ولم يفقدك الوعي بالكلية لذلك فقد اعتبرت طلاقك واحدة وأشهد على مراجعة امرأتك عدلين، والأحسن أن يكون ذلك من طريق القاضي الذي استجوب امرأتك وأباها. والله الموفق.

[٤٥٦] لا طلاق في إغلاق

صاحب الفضيلة قاضي محكمة ... المساعد الشيخ م. ح. ن. الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فبناء على صورة ضبط قضية المبلغ لنا منكم بالخطاب رقم ١٣٨ في ١١/٢/١٤٠٧ هـ. والذي يقتضي... أن زوجته قالت على إثر خصام أنها تمكّن غيره من نفسها الأمر الذي أفقده شعوره، فطلق من شدة الغضب في غير وعي وأن زوجته قد صادقت على ما ذكر، وقد استحلفته أنه طلق وهو فاقد شعوره، فحلف بالله العظيم الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة أنه طلق في غير وعيه؛ وبناء على مصادقة امرأته له أنها قالت له هذا الكلام القبيح الذي أثار غضبه، وعلى يمينه الذي حلفه أنه طلق في غير شعوره فقد أفتيته بأن طلاقه هذا غير واقع، وأن زوجته ما زالت في عصمته لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: **لَا طلاق في إغلاق** #. وفسر الإغلاق بالإكراه وشدة الغضب التي تفقد الوعي، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ملحوظة: المرأة عزرت من قبل القاضي.

[٤٥٧] حكم الطلاق بلفظ واحد أو بثلاث متتابعات

السؤال: فضيلة الشيخ ع. ج. قاضي ... المحترم، السلام عليكم ورحمته وبركاته.
وبعد: تقدم إلي المطلق .. بمعرض يقول فيه أنه طلق زوجته طليقة واحدة رجعية، ولما طلبت منه صك الطلاق أو صورة منه جاء فيه أنه طلق ثلاث طلاقات أمل التحقيق في ذلك هل

أن الطلقات الثلاث بلفظ أو بلفظات ثلاث متتابعة وهل سبق له طلاق قبل هذا أم لا والإفادة حتى أتمكن من الفتوى على ضوء ما تفيدون به، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ن. ي. ن. فضيلة الشيخ أ. ي. ن. - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: أشعر فضيلتكم أنه سبق وأن طلق زوجته واحدة حسب إفادته وشهادة المجاورين له، وهذه المرة طلقها ثلاث طلقات في وقت ولفظ واحد للإحاطة والسلام. قاضي...ع.أ.ج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فبناء على ما جاء في خطاب القاضي المؤرخ ١٦/١٢/١٤١٠هـ. أن المذكور سبقت له طلقة، وهذا الطلاق ثلاث في وقت واحد ولفظ واحد لذا فقد أفتيت المذكور بأن طلاقه يعتبر واحدة، ويشهد على المراجعة، وقد أشهد في الحال كلاً من ... أنه راجع زوجته إلى عصمة نكاحه، وقد مضت له طلقتان، ومتى طلق بعد هذه المراجعة بانته منه زوجته بينونة كبرى لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره، وبالله التوفيق.

[٤٥٨] إذا كرر الرجل الطلاق في مجلس واحد فما الحكم؟

السؤال: أنا من قبائل آل تليد ببني مالك، وحيث إني قد راجعت قاضي محكمة بني مالك في موضوع طلاق زوجة لي فأرسلني إلى فضيلتكم للفتوى وهو: إنني لي زوجتان فوق شجار ببني وبين إحداهما فأدى الأمر إلى تطليقها ثلاثاً بلفظ: (طالق هما - لفظ: \$هما# عند قبائل بني مالك معناها: ثم العاطفة -، طالق هما، طالق) من موقع في لحظة واحدة، ونظراً لكونها حاملاً في الشهر الأول ولوجود أطفال ثلاثة ولرغبتني مراجعتها لذا أمل إفادتي هل تصح لي بعد هذا ويحق لي إعادتها إلى عصمتي والله الموفق؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: طلاقك هذا يعتبر واحدة سواء أردت بقولك طالق هما طالق أي أردت بها: (ثم) إذا كانت هذه اللغة المنطقية؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق إذا كان في مكان واحد فهو يعتبر واحدة إلا أن ينوي به إيقاع الثلاث.

وعند شيخ الإسلام: ولو نوى إيقاع الثلاث فهي واحدة قال : وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات مثل أن يقول: (أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطاق وطاق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً أو عشرًا أو مائة أو ألف طلقة أو نحو ذلك من العبارات) فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال إلى أن قال أحدها: طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى .

الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم .

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقه واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود الظاهري، وأكثر أصحابه .

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة أن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً فالطلاق ثلاثة أنواع:

١ - الطلاق الرجعي: وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر .

٢ - الطلاق البائن: وهو ما يبقى به خالياً من الخطاب وهو الرجعي إذا مضت العدة أو الخلع .

٣ - الطلاق المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو ما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره. اه من الفتاوى (ج ٣٣/٧).

قلت: يؤيد هذا القول حديث ابن عباس عند مسلم كانت الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ثم إن عمر جمع الصحابة، فقال: إني أرى الناس قد

استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناءة فأرى أن نمضيه عليهم فأمضاه عليهم #
 إلا أن الذي اقتنعت به أن النية لها تأثير في إيقاع الطلاق دفعة واحدة بألفاظ متتالية فلهذا
 فإني أرى أن يستحلف هذا الرجل بأنه لم يقصد إيقاع الثلاث التي أعطاه الله ﷻ والتي تبين بها
 زوجته فإن حلف فهي واحدة وتعاد إليه امرأته بالمرجعة، وبالله التوفيق.

[٤٥٩] حكم التلذذ بالمرأة المظاهر منها في وقت الكفارة

السؤال: حدث من بعض الإخوان تحريم على زوجته في وقت غضب حيث قال: والله
 إنها تحرم علي كما تحرم أمي علمًا بأن الرجل كفر كفارة ظهار حيث صام شهرين إلا أنه في خلال
 الشهرين كان يلاعب زوجته؛ لكن لم يجامعها فهل تجزي الكفارة؟ وهل الذي نطق ظهار أم لا؟
 والسلام.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: التلذذ بالمرأة المظاهر منها بمباشرتها فيما دون الفرج وتقبيلها فيه خلاف بين أهل
 العلم فمنهم من قال: يحرم وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأصحاب
 الرأي، وروي ذلك عن النخعي وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم
 دواعيه كالطلاق والإحرام.

والقول الثاني: لا يحرم وهو رواية عن أحمد قال في المغني: قال أحمد: أرجو ألا يكون به
 بأس، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وحكي عن مالك، وهو القول الثاني
 للشافعي؛ لأنه وطء يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوزته كوطء الحائض. اه من المغني بتصرف.

قلت: والقول بالتحريم هو الأولى؛ لأن الله ﷻ حرم التلذذ بالمرأة المظاهر منها قبل التكفير
 والمباشرة والقبلة تلذذ بالقول بتحريمها أولى من أجل أنها تلذذ ومن أجل أن المباشرة والتقبيل
 يجبران إلى الجماع إلا أنها لا يبطلان الكفارة فمن باشر زوجته في أثناء مدة التكفير أو قبل التكفير
 أثم والكفارة صحيحة؛ لأن أهل العلم قالوا: إن المراد بالمسيس الجماع، ومن منع المباشرة فإنها
 منعها؛ لأنها نوع من التلذذ وموصلة إلى الجماع.

ولأن الصحيح أن المظاهر منها إذا جامعها زوجها المظاهر قبل التكفير لا تلزمه إلا

كفارة واحدة، وهي الكفارة الأولى.

لما روى أبو داود، والترمذي، عن ابن عباس: ﷺ أنه أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ﷻ .
وقيل: تلزمه كفارتان، وهو قول ضعيف، لا دليل عليه.

[٤٦٠] طلق وهو مصاب بمرض نفسي

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أقدم لكم سؤالاً هذا، وفيه أفيدكم علماً أني رجل حكم الله علي باضطرابات نفسية تحدث لي بحيث أشعر بقلق نفسي وضيق في صدري، وكرب ووسواس وفتنة تتابعني وخيالات ينشأ عن هذا أن يحصل مني اكتئاب من زوجتي إذا كلمتني بحاجة أو طلبت أمراً لا أجد له حلاً إلا الطلاق، من أجل ذلك فقد طلقت أولاً ثم راجعت امرأتي وبعد ذلك طلقت ثانياً وراجعت، وأخيراً في عام ١٤٠٨ هـ. حصل منها أنها طلبت مني أتوباً وأنا في حينها عندي قلق فقلت لها: إن طلبت مني هذا الأمر فأنت طالق وبعدها تابعتني ولما تابعتني قلت لها مطلقة والآن لي منها عشرة أولاد وأنا أرغب إرجاعها، وهي كذلك لذا أطلب الحكم الشرعي في ذلك، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فبناء على المشهد المصدق من رئيس محاكم جيزان المساعد أن المطلق كان وقت الطلاق ولازال مصاباً بقلق نفسي ووسواس وتخيلات؛ وبناء على ما أفاد به بعض المشايخ الذين أثق بهم، وما أفادت به الزوجة المطلقة، وكل هؤلاء أفادوا أن المذكور مصاب بحالة نفسية، وهو يفيد أنها -أي: الحالة- تلجئه إلى تصرفات تقع منه كالمكره؛ وبناء على ما ذكر فقد

(١) انظر: أبا داود باب: في الظهار من كتاب الطلاق، والترمذي في باب: ما جاء في المظاهر يواقع امرأته قبل أن يكفر.

أفتيته أن طلاقه الذي وقع منه في هذه الحالة غير واقع وأن زوجته ما زالت في عصمته لأن الأدلة الشرعية تدل على عدم وقوع الطلاق في مثل هذه الحالة، وبالله التوفيق. وهل قوله هذا يعد ظاهراً يعني قول المظاهر لزوجته هي عليه كأمها. والجواب: أن هذه العبارة تعتبر ظاهراً على القول الصحيح، وذلك أنه شبهها بمن تحرم عليه على التأيد وهي أم زوجته. قال في المغني (ج ١١/١٥٨): الثالث: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأيد سوى الأقارب كالأمهات والأخوات من الرضاة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء والربائب اللاتي دخلن بأمهاتهن فهو ظاهراً أيضاً والخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها، وبالله التوفيق.

[٤٦١] اللعن لا يكون طلاقاً

السؤال: رجل كلف زوجته بعمل منزلي، ثم ذهب وعاد ولم تعمل أي شيء يذكر، فقال لها: لماذا لم تقومي بفرش الغرفة وتنظيفها؟ فقالت: لا أستطيع لوحدي. فقال لها: لماذا لم تستعيني بإحدى أخواتي؟ فقالت: لا، ما أنا فاعلة شيئاً. فقال لها: إذا لم تنظفها وإلا ألعن آخر جدف لك. أفتوني مأجورين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: اللعن لا يعتبر طلاقاً، وإن كان محرماً؛ ولكنه أتى كبيرة من الكبائر العظام، وفي الحديث: ﴿ولعن المؤمن كقتله﴾. لأن اللعن دعاء بالطرده من رحمة الله، والطرده من رحمة الله أشد من القتل؛ لأن القتل ربما يفضي بالعبد إلى الجنة؛ وأما الطرد من رحمة الله فهو يفضي بالعبد إلى النار، والعياذ بالله، هذا وبالله التوفيق.

[٤٦٢] المطلقة الرجعية ترث من زوجها ما دامت في العدة

السؤال: رجل طلق زوجته ثم توفي عنها، فهل ترث منه؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح والإفادة وجزاكم الله خيراً. سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان الطلاق رجعيًا، وتوفي الزوج وهي مازالت في العدة فهي ترث منه،
وعليها العدة، أما إذا كان الطلاق طلاقًا بائنًا بمعنى أن تكون هذه هي الطلقة الثالثة أو كانت
قد خرجت من عدته، والطلاق رجعيًا فلا ميراث ولا عدة، وبالله التوفيق.

* * *

* * كتاب الرضاع :

[٤٦٣] لا يجوز الزواج من بنت الأخت من الرضاع

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أحيطكم علمًا بأنه صارت رضاعة من بنت أخي البكر رضعت من زوجتي وبعد ثلاثة مواليد حصل رضاعة من بنتي المولودة الرابعة رضعت من زوجة أخي ثم إن أخي ترك الزوجة الأولى وتزوج زوجة أخرى وأنجبت أولادًا وبنات، وأنا أرغب في زواج أحد أولادي من إحدى بنات الزوجة الثانية فهل يصح هذا الزواج أم لا بحيث أنه لم يحصل رضاعة من الزوجة الثانية؟ أفيدونا حول هذه المشكلة وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: التحريم في الرضاعة يكون مقصورًا على الراضع ولا يتعداه إلى إخوته الذين لم يرضعوا فبنت أخيك التي رضعت من زوجتك صارت أختًا لأبنائك جميعًا أما بناته غيرها اللاتي لم يرضعن من الأولى ولا من الثانية فليس عليهن تحريم فيجوز أن تزوج أبناءك على بنات أخيك اللاتي لم يرضعن أما بنتك التي رضعت رضعة واحدة من زوجة أخيك فالأولى عدم تزويجها على أحد من أبناء أخيك اتقاءً للشبهات، وبالله التوفيق.

[٤٦٤] الرضاع الذي لا يثوب عن حمل ولا ولادة

يعتبر محرماً على القول الصحيح

السؤال: رضعت أُمِّي من امرأة، وكان عمر أُمِّي أربعة أشهر، وكان عمر أصغر أولاد هذه المرأة ست سنوات فهل يعتبر هذا الولد أخو أُمِّي من الرضاعة وبعد فترة من الزمن تزوج هذا الولد إحدى خالاتي اللاتي هن أصغر من أُمِّي فهل يعتبر هذا الرجل أخًا لأُمِّي فقط أم أخ لجميع خالاتي التي هن أصغر من أُمِّي وهل يجوز زواجه من خالتي، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: ما دامت أمك هي التي رضعت من هذه المرأة فالتحريم يكون مقصوراً عليها إذا كان الرضاع خمس رضعات فأبناء هذه المرأة جميعاً ذكوراً وإناثاً إخوة لأمك أما إخوانها وأخواتها فليس عليهم تحريم، وعلى هذا فزواج ابن المرأة المرضعة بخالتك ليس فيه شيء وهذا على القول الأصح وهو مذهب الجمهور، أما الحنابلة فإنهم لا يرون الرضاع الذي لا يثوب عن حمل وولادة محرماً، والقول بتحريمه هو الأرجح لأنه لبن باهيته وتغذيته فترتب عليه ما ترتب على غيره، وبالله التوفيق، والسلام.

[٤٦٥] التحريم في الرضاع لا يسري إلا في الراضع ونسله

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أرجو أن تفتيني في هذا الموضوع أريد أن أتزوج فتاة، وهي بنت خالتي ولكن ظهر بعض الاختلاف في الرضاع، فأم البنت تقول هي أرضعت أختي التي أصغر مني ولم ترضعني أنا، أما أمي فهي تقول أنها أرضعت أخوات الفتاة الكبار، وأنها لا تعرف أنها أرضعت منها أم لا. أرجو إفتائي هل يجوز لي أن أتزوجها أم أنها أصبحت أختي من الرضاع؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كانت البنت المخطوبة لم ترضع من أم خاطبها والخاطب لم يرضع من أم مخطوبته فليس لهم مانع يمنع من زواجهما أما رضاع إخوتهم وأخواتهم فلا يضرهم شيئاً؛ لأن التحريم يكون مقصوراً على الراضع ونسله، أما الشك في الرضاع وعدمه فلا يبنني عليه تحريم؛ لأن الأصل عدمه، ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين، وبالله التوفيق.

[٤٦٦] لا يشترط في اللبن أن يكون من ولادة حديثة في الحولين أو أقل

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله.

وبعد: فتاة لها أخ من الرضاع، وقد أرضعتها أمه وهو عمره ثلاث سنوات وهي مازالت في

الشهور الأول من ولادة أمها بها، واستمرت أمه في إرضاعها شهرين أو ما يزيد ولكن كان هناك بعض من يقولون أن هذا الولد ليس هو أخاها لفارق السن الرجاء الاستفادة، ولكم خالص تحياتي. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان حين الرضاع عمره ثلاث سنوات وهي ما زالت في الشهور الأولى من ولادتها وقد أرضعتها أمه أكثر من شهرين كما تقولين فإن هذا الولد وإخوانه كلهم يعتبرون إخواناً لهذه الفتاة، ومحارم عليها يسافرون بها ويدخلون عليها، ويختلون بها كما يحصل مع أخواتهم من النسب، وإذا كانت الرضاعة في أشهرها الأولى أي: قبل الحولين بالنسبة للرضيعة أما الطفل الذي أرضعتها معه فلا يضر كونه في الحولين أو أكثر؛ لأن اللبن واحد والتغذي به حاصل سواء كان هذا اللبن من ولادة حديثة أو بعد مدة تتجاوز الحولين.
وبالله التوفيق.

[٤٦٧] تحريم بنت الأخت من الرضاع

السؤال: نوجه إلى أهل العلم وفقهم الله، ما قولكم في رجل تزوج ابنة أخته من الرضاعة، وذلك أن أباه له زوجتان فرضعت بنت من إحدى زوجتيه أربعة أيام ثم إن هذه البنت تزوجت وأنجبت بنتاً تزوجها ابن الرجل الذي هو صاحب اللبن وابن ضرة المرضعة فتيين أن أم هذه البنت أخت للمتزوج من بنتها من الرضاعة فهو يعتبر خالاً للبنت التي تزوجها نأمل إفادتنا عن حكم ذلك حيث إن المتزوج وأهله يجهلون الحكم، والله يحفظكم ويرعاكم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الأمر كما ذكرت، فإن هذه البنت تعتبر بنت أخت الذي تزوجها من الرضاعة وهو خالها؛ لأن أمها رضعت من زوجة أبيه بلبن أبيه إذن فإنه يجب عليه أن يفارقها فوراً ولا يجوز له البقاء معها أبداً؛ لأن النبي ﷺ يقول: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾.

وفي رواية: ﴿ما يحرم من الولادة﴾.

وبالله التوفيق.

[٤٦٨] الرضاع تسري حرمة في الراضع وفروعه دون أصوله وحواشيه

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أرفع إليكم معروفي هذا وفيه أفيدكم بأن فيه ولدًا رضع من امرأة ولها بنت
والبنت أنجبت بنتًا وأخو الولد الذي رضع من هذه المرأة يريد الزواج من ابن بنتها فما هو رأيكم
في هذه المسألة والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: الرضاع يسري التحريم به في الراضع وفروعه أي بنيه وبناته دون أصوله
وحواشيه وهم الآباء والأمهات والإخوة والأخوات وعلى هذا فإنه لا بأس أن يتزوج أخوه
من بنت أخته من الرضاع، وبالله التوفيق.

[٤٦٩] إذا كان الرضاع لم يستكمل شروطه فالأفضل ترك النكاح

السؤال: إذا كان أخي الأصغر رضع من امرأة ومع بنت لها، ولا تعرف عدد الرضعات هل
تحرم على الجميع إذا كانوا أصغر أو أكبر منه أم تحرم عليه فقط؟
الجواب: التحريم مقصور على الرضاع فقط، فإذا رضع طفل من امرأة حرم عليه بناتها
جميعًا، وإذا رضعت طفلة من امرأة حرم عليها أولادها جميعًا، وكذلك أبناء البنين والبنات وبنات
البنين والبنات إذا كان الرضاع خمس رضعات في الحولين، أما إذا كان عدد الرضاع غير معلوم وكان
قليلاً لا يدري هل بلغ الخمس أم لا فالأحوط ترك النكاح والأخذ بجانب التحريم.

[٤٧٠] إذا رضع ابن الابن أو ابن البنت من جدته رضاعاً كاملاً حرم من عليه بنات خالاته وبنات أخواله ، وبنات عماته أو بنات أعمامه

السؤال: إذا كان ابن أختي رضع من أمي أكثر من مرة يصبح أخي من الرضاعة وعمًّا
لأولادي من الرضاعة؟

الجواب: إذا رضع ابن أختك من أمك خمس رضعات في الحولين صار أختك ولأمه ولجميع أخواله وخالاته من الرضاعة وحرم عليه أن يتزوج من بناتك ولا من بنات سائر أخواله وخالاته؛ لأنهن أصبحن بنات إخوته وأخواته من الرضاعة، وبالله التوفيق.

[٤٧١] لا يجوز الزواج من أخت المرضعة لأنها تعتبر خالة للراضع

الحمد لله وكفى وصلاة الله وسلامه على عباده الذين اصطفى .

وبعد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: إني أعرض على سماحتكم هذا السؤال وأرجو منكم تسطير الإجابة عليه بارك الله

فيكم، وفي علمكم ونفع بكم.

السؤال: رضعت من امرأة رضاعاً محرماً بحيث أصبحت أمّاً لي من الرضاعة أدخل عليها وأعاملها معاملة ابنها وقد خطبت أختها الصغرى وهي أختها من أبيها فهل يجوز لي الزواج من أختها الصغرى أم لا مع الدليل لوجود بعض الاختلاف بين بعض المبتدئين فبعضهم يقول بالجواز وبعضهم بالحرمة ﴿m l k j i h g f e d﴾ [النساء: ٨٣]؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن أخت مرضعتك خالتك فهل يجوز لك أن تخطب، أو تتزوج خالتك كل

مسلم يقول: لا والنبي ﷺ يقول: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾. وأخت أمك من أبيها خالتك، وكذلك أخت أمك من الرضاع من أبيها هي خالتك فلبن الفحل يحرم.

ومن قال إن لبن الفحل لا تترتب عليه حرمة فقوله باطل وحديث عائشة ؓ في

الصحيحين خير دليل على بطلان ما ذهب إليه من يقول بعدم تحريمه ولفظه قالت: ﴿استأذن

علي أفلح أخي أبي القعيس، فأبيت أن آذن له، فقال: إنك ابنة أخي من الرضاع أرضعتك امرأة

أخي بلبن أخي فلما جاء النبي ﷺ أخبرته. فقال: صدق أفلح، ائذني له؛ إنه عمك تربت

يمينك#.

وهذا دليل واضح أن لبن الفحل يحرم، وأخت مرضعتك خالتك، فاتق الله.

**[٤٧٢] من رضعت من جدتها أم أمها
وقد أيست هل يعد ذلك الرضاع محرماً؟**

السؤال: علماء الإسلام حياكم الله تعالى أفتونا عن بنت رضعت من جدتها أم أبيها والعجوز قاطع من الحيض يعني آيسة، وكان زوجها في ذلك الوقت قد توفي، والعجوز لها بنت وبنتها لها ولد وهو -أي: الولد- يريد الآن أن يتزوج على البنت التي رضعت من جدتها، وهي تعتبر بنت خاله ورضعت من جدته أم أمه فهل يجوز له ذلك أم لا؟ أفيدونا جزيتم خيراً، والسلام.

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف فالحنابلة يشترطون في الرضاع المحرم ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون في الحولين.
- ٢- أن يكون خمس رضعات.
- ٣- أن يكون اللبن ثابت عن حمل، فإن لم يكن اللبن ثابت عن حمل لم يكن محرماً عندهم أي إذا وجد بسبب وطء، وحمل كان محرماً.

الحالة الثانية: إن لم يكن وجد بسبب وطء وحمل كلبن هذه العجوز الذي وجد بعد أن أيست ومات زوجها وكان سبب وجوده تتابع الرضاع الذي دام مدة طويلة فالرضاعة غير محرمة ولو وجد لبن، إلا أن هذا القول فيما يظهر لي ضعيف كما سيأتي.

القول الثاني قول الجمهور الذين يشترطون في الرضاع المحرم شرطين:

- ١- في الحولين.
 - ٢- وأن يكون خمس رضعات فأكثر وهذا القول هو الصحيح وماهية اللبن الذي ثابت عن وطء وحمل، واللبن الذي لم يثب عن وطء وحمل وإنما ثابت عن تتابع الرضاع كله ماهيته سواء وعناصره سواء فكله مغدٌّ وكله يفتق الأمعاء وكله ينبت اللحم، وينشز العظم.
- فالتفريق بين اللبن الذي ثابت عن حمل وغيره تفريق بغير فارق، وإذا كان الرضاع المحرم هو ما أنبت اللحم، وأنشز العظم فكل اللبنين منبت للحم، ومنشز للعظم ومشبع ومغذ، فلما اتحد فيما يترتب عليهما وهو علة الحكم اتحد في التحريم.

وعلى هذا فإن هذه البنت محرمة على هذا الولد وإن كانت بنت خاله لأن عمته التي هي أم الولد أختها من الرضاعة فهو ابن أختها من الرضاعة وفي الحديث: **﴿يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ﴾**.
وبالله التوفيق.

[٤٧٣] رضع أخوه الأصغر من امرأة جاره فهل لأخيه الأكبر الزواج من تلك العائلة

السؤال: فضيلة الشيخ لي إخوة من أبي رضعوا مع جيران لنا، ورضع أحد إخوتي الأشقاء رضعة بسيطة بحيث أخذ مصة من اللبن فقط مع أحد أولاد هذه الجارة؛ ويريد أخي الأكبر أن يتزوج من هذه العائلة التي رضع منها أخي الأصغر فهل هذا جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: إذا كان أخوك الذي يريد أن يتزوج من بنت جيرانكم لم يرضع من أم مخطوبته، ولا من زوجة لأبيها بلبن أبيها، ولا هي رضعت من أمه ولا من زوجة لأبيه بلبن أبيه؛ فإنه لا مانع لهما من الزواج ولا يضرهما رضاع إخوانهما.

أما المصّة فلا يثبت بها تحريم، لقول النبي ﷺ: **﴿لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانُ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانُ﴾**.
وبالله التوفيق.

* * كتاب الفرائض :

[٤٧٤] لا يجوز العفو عن نصيب القصار من الدية لا من وصيهم ولا من غيره

السؤال: فضيلة الشيخ - سلمه الله تعالى -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: لقد قدر الله على شخص بالوفاة إثر حادث مروري وخلف ابنتين عمر الأولى ستين وعمر الثانية سنة وأربعة أشهر تقريباً وحمل ولد بعد وفاته خلق ذكرًا هل يجوز للوصي عن القصار وأمهم زوجة المتوفى العفو عن المتسبب كرمًا لوجه الله تعالى؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كانت الزوجة تريد أن تعفو عن نصيبها فلا مانع أما القصار فلا يجوز لأحد أن يعفو عن نصيبهم من الدية لا أمهم ولا أنت أيها الوصي وستجد أقوامًا يغلب عليهم الجهل يقولون خلاف ذلك فلا تطعمهم؛ فإن هذا حق لقاصر لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه، وبالله التوفيق.

[٤٧٥] كتم الشيء لمن يظن أن له فيه حقًا لا يوجب تعنيفًا

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
رجل مرض سنوات عديدة، وقامت امرأته بشئونه في هذه المدة كلها، واحتاج وهو في فراش المرض فأعطته زوجته حليها فباعها وأنفقها، وكان له راتب سنوي يتقاضاه، والناس أيضًا يزورونه ويعطونه ويعطون امرأته وزوجته تجمع الكل وتنفق على الجميع ولما مات كان باقي عشرة آلاف ريال فظنت الزوجة أن الباقي من حقها بسبب الخلطة فلم تظهره حين قسمة التركة ثم بعد مدة أخبرت أخا زوجها فعتب عليها كونها أخفت هذا المبلغ، والآن السؤال هل هذا المال من حقها أم لا بد من قسمته مع أنها مستحقة من إظهاره الآن حتى لا يظن بها ظن سوء. فماذا تعمل والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: ما كان صرف باسم الزوج المريض، فلا بد أن يقسم، وما كان صرف باسمها فلها
فإن لم يعلم فينبغي أن يتصالح معها الورثة على شيء من العشرة الآلاف ويتسامحوا معها لكونها
قامت بتمريض زوجها مدة طويلة وتعبت عليه حتى توفاه الله، ويقدر لها قيمة حليها الذي باعه
زوجها وأنفق في زمن مرضه أما كونها كتبت المبلغ أولاً فهذا خطأ منها، فإن كانت تظن أنه لها أو لها
فيه حقاً كبيراً، فينبغي ألا يعنفوها؛ ولينظروا إلى المعروف الذي قدمته لزوجها من القيام بحقه المدة
الطويلة التي أشاروا إليها في السؤال، والله يتولى الجميع بحفظه والسلام.

[٤٧٦] مصالحة الأصول لا ينقضه اعتراض الفرع ما دامت لم تتناف مع الشرع

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم،
فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: فأفتونا في هالك هلك عن خمسة من الأبناء منهم أربعة أشقاء والخامس لأب، وهم
تركة، وكان الخامس صغيراً، وكانت هذه التركة من الأموال المنقولة من أبقار وأغنام، وحبوب
وغيرها فأكل الأربعة الأشقاء هذه الأموال، ولم يبقوا لأخيهم لأب شيئاً.
وتوفي أحد الإخوة الأشقاء وله تركة فانفق الإخوة الأشقاء على مطالبة الأخ لأب على
أن يدخل معهم في تركة أخيهم الشقيق الذي توفي مقابل ما أكلوه من تركة أبيه.
وساروا على هذا، واقتسموا بعض التركة ثم مات أحد الإخوة الأشقاء، وترك ذرية
والذرية تركت ذرية ثم هلكوا جميعاً كلاله.

وبقي ذرية الثلاثة الأشقاء والرابع أخوهم من أبيهم فاعترض أحد هؤلاء الذرية على
هذا الاتفاق فهل اعتراضه هذا له حق فيه أم لا بعد أن انفق الأصول وهم أصحاب التركة،
وهل ذرية الأخ لأب ترث مع ذرية الإخوة الأشقاء في تركة من مات منهم كلاله؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان الأخ لأب وإخوته الأشقاء قد حصلت بينهم مصالحة على أن يدخلوه في
تركة أخيهم الشقيق مقابل المنقولات التي أتلفوها وعملت بينهم وثيقة صلح فإن هذا الصلح

الذي عملوه وجروا عليه مدة من الزمان ملزم لورثتهم جميعاً فيما نصت عليه الوثيقة أما بقية الميراث، فإن نسل الأشقاء يتوارثون بينهم دون نسل الأخ، ولا يرث الأخ لأب أو عقبه من نسل الأشقاء والعكس إلا إذا فني أحد الطرفين فهم يرثوه في الأخير.

**[٤٧٧] لا يتوارث الورثة بعضهم من بعض
إذا عمي موتهم حتى لا يدري من الأول منهم**

السؤال: فتوى على سؤال مقدم من شعبة مرور صامطة:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فقد ورد إلي خطاب من شعبة مرور صامطة برقم ٢٠٣٩ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٨ هـ.
وهذا نص الخطاب:

المكرم الشيخ، السلام عليكم ورحمة وبركاته.
بناء على طلب المواطن ع. م. ح. م. المتضمن تحديد زمن الوفاة لركاب السيارة الكوريل بقيادة السائق المتوفي والذين توفوا على إثر الحادث المروري بتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢١ هـ. ومن ضمن المتوفين ي. م. ح. م. وزوجته م بنت ع. ش. وأبيهما توفي قبل الآخر وعليه نفيكم بأن جميع ركاب السيارة الستة ومن ضمنهم السائق أخرجوا من السيارة بعد الحادث وجميعهم بحالة وفاة ولا يدري أيهم توفي الأول وعلم ذلك عند الله | ... هذا والله يحفظكم؟
مدير شعبة المرور النقيب

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فبناء على ما جاء في خطاب مدير شعبة مرور صامطة أعلاه برقم ٢٠٣٩ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٨ هـ. والذي جاء فيه بأن جميع ركاب السيارة الستة بما فيهم ي. م. ح. م. وزوجته م. قد أخرجوا من السيارة بعد احتراقها عليهم بحالة وفاة ولا يدري من منهم السابق عليه، أفيدكم أن: القول المختار في هذه المسألة: أنه لا يورث أحد من أحد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وروي عن أحمد ما يدل عليه، وقال به من الصحابة أبو بكر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، وغيرهم.

القول الثاني: أن يورث بعضهم من بعض من تلاد مال المورث دون طارفه وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وشريح، وعلي بن أبي طالب، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.

والمذهب الأول: وهو عدم التوارث بينهم هو الأرجح لما روى سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد بن ثابت قال: **ل**كان يقال كل قوم متوارثين عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو غرق أو حرق أو شيء من المتالف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئاً[#]، قال: وإنما أخذنا بذلك لأن زيد بن ثابت هو أفرض الصحابة. رواه البيهقي عن الفقهاء السبعة؛ ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم هنا، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، وعلى هذا فإنه لا يرث يجي من زوجته، ولا ترث منه، وبالله التوفيق.

[٤٧٨] فتوى عن قتل الخطأ الذي يحصل من حوادث السيارات هل يترتب عليه حرمان من الميراث إذا كان السائق وارثاً أم لا؟

السؤال: المكرم فضيلة الشيخ المحترم بعد التحية أقدم لكم سؤالاً هذا، وفيه أفيدكم أني كنت في حكم السفر أنا ووالدي متجهين من قرية الدريعية قاصدين إلى أبها وكنت أنا قائد السيارة، وقدر الله **ت** بحكمه النافذ بسيارة لاقتنا في الخط وتصادمنا وحكم الله بوفاة والدي وقد حضرنا لفضيلة القاضي وحكم بدية والدي علي وعلى الشخص الآخر الذي صار بيني وبينه الاصطدام أطلب من فضيلتكم هل أرث من دية والدي مع شركائي أم لا، والإفادة؟ ودمتم بحفظ الله ورعايته.

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى أن القاتل لا يرث ممن قتله شيئاً سواء كان القتل عمداً أو خطأً، وسواء انفرد به أو اشترك مع غيره، وسواء كان من المال أو الدية لا فرق بينهما، ومن قال بذلك: أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وذهب مالك وبعض أهل العلم إلى أن القاتل خطأً يرث من إرث المقتول دون الدية. استدلال الأولون بعموم حديث: **ل**لا يرث القاتل من المقتول شيئاً[#]. وبآثار عن عمر وغيره.

إلا أنا إذا تأملنا الآثار وجدنا أكثرها إما في العمد أو في الخطأ شبه العمد كما في خبر قتادة المدلجي أنه حذف ابنه بسيف فجرح رجله فمات فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ت فأمره بإحضار مائة وعشرين بغيراً بقديد فأخذ مائة فأعطى أخا المقتول، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لأليس للقاتل من إرث المقتول شيء؟** مرسل صحيح.

وخبر آخر رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن حرمة قال: حدثني غير واحد أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك فقال: **لأعقلها ولا ترثها** #. فيه مجهول.

وكذلك ما رواه البيهقي عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك فترافعوا إلى علي بن أبي طالب ت فقال له علي: نصيبك من ميراثها الحجر.

وهذه الآثار تدل على أن أكثر القضايا التي حكم فيها الصحابة كانت من قبيل الخطأ شبه العمد ومثل ذلك قضية عدي الجذامي التي حكم فيها النبي ﷺ فإنه قال: فرمى إحداهما. وحديث الطبراني في الأوسط الذي ذكره الشوكاني أن عمر بن شيبه رمى امرأته خطأ فقال له النبي ﷺ: **لأعقلها ولا ترثها** #. لا يدرى ما المقصود بالخطأ هنا؛ لأنهم كانوا يطلقون الخطأ على شبه العمد ولو كان خطأ محضاً.

فلقائل أن يقول: إن حوادث السيارات تختلف كثيراً عن الخطأ في غير الحوادث لأمر: أولها: أن حرمان القاتل من الميراث إنما كان عقوبة له حيث وجدت العمدية وفي الخطأ حيث وجدت التهمة فقد يقصد قتل مورثه ويدعي أن ذلك كان خطأ أما في الحوادث فالقصد منتف؛ حيث إن الحادث يقع على السائق والراكب معاً لا يدرى من الذي يموت ومن الذي تكتب له السلامة.

ثانياً: أنه إذا قصد إتلاف مورثه بالحادث فقد قصد إتلاف نفسه ومستحيل أن يقصد إتلاف نفسه، وإذا كان مستحيلاً في حق نفسه فهو مستحيل في حق غيره؛ لأنه إن قصد إتلاف مورثه من أجل التوصل إلى الميراث فكيف يقصد إتلاف نفسه.

ثالثاً: أن الميراث ثابت بنصوص متيقنة فحرمان صاحبه منه بشك ضعيف يزول عند التأمل ليس بصواب والحق أن الميراث ثابت، فإن قدر أنه حصل من السائق تفريط، أو غفلة

فإن الصيام يكفره إن شاء الله أي: صيام الكفارة.

رابعاً: أنا لو حرمتنا الوارث من إرثه بمثل هذه الحوادث أدى إلى حرمان كثير من الناس من موارثهم بأمر وهمي لا يثبت عند التمهيص، ومن ثم فسيؤدي إلى امتناع كثير من الناس عن حمل مورثيهم في السيارات مخافة أن يقع عليه حادث فيؤدي إلى حرمانه من ميراثه، ومن هناك يؤدي إلى القطيعة والذي يظهر لي أنك ترث من أبيك في الدية وغيرها، وأنه لا يجوز أن يحرم وارث من ميراثه بمثل هذه الاحتمالات، ويجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين إن لم تكن صمتها.

أما الخبر الذي اعتمد عليه المالكية، ومن قال بقولهم في التفريق بين الدية وسائر الميراث فهو خبر ضعيف لا يجوز الاعتماد على مثله، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ٤/٦/١٤٠٣هـ.

[٤٧٩] فتوى فرضية

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: توفي طيب بن أحمد عن ولدين هما حمد طيب وماطر طيب، ورث ماطر طيب بنت واحدة، وورث حمد طيب ثلاثة أولاد تزوج أحدهم هذه البنت، ثم توفي عنها والآن أحفاد حمد طيب يطالبون إرثهم من هذه المرأة عائشة ماطر نأمل إيضاح هذه التركة في هذه الحال، علماً أن أولاد حمد طيب تسلسلوا كالتالي:

حمد طيب أولاده هم: محمد حمد، وعلي حمد، وإبراهيم حمد.

ومحمد له: إبراهيم محمد.

وعلي حمد له: شوعي علي.

وإبراهيم له: محمد إبراهيم.

وتسلسل من ماطر طيب إلى عائشة ماطر، ومن عائشة ماطر إلى توفيت كلاله؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: مسألة طيب الذي توفي عن بنت وأبناء أخيه الثلاثة من اثنين للبنت النصف

واحد فرضاً، ولأبناء أخيه النصف الآخر تعصياً رءوسهم ثلاثة وسهامهم واحد نضرب (٦/٢/٣) للبننت واحد في ثلاثة بثلاثة (٣=٣×١) ولهم واحد في ثلاثة بثلاثة (٣=٣×١) ثم توفي زوجها عنها، وعن ابن مسألته من ثمانية للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن تعصياً، ثم توفيت عائشة بنت ماطر عن أبناء أولاد عمها فميراثها بين الثلاثة؛ لأنهم في درجة يقسم بينهم بالسوية فهو لهم أثلاثاً جميع ما خلفت من ميراث أبيها وميراث زوجها والظاهر أن الابن ليس منها، وبالله التوفيق.

[٤٨٠] فتوى فرضية

السؤال: شخص توفي وليس له من الأقارب سوى عمتين، ابن عمه، بنت عمه، ابن أخت، بنت أخت. فكيف توزع التركة بينهم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا لم يكن للمتوفى عصبه ولو بعيدين فإنهم يرثون بالتنزيل فعماته اللاتي هن أخوات أبيه ينزلن منزلة من أدلى بهم، وهو الأب فيأخذون الميراث أجمع، والباقي لا يحصلون على شيء من الميراث.

أما أبناء العمات فإنهم يسقطون بالعمات، وأما أبناء الأخوات فهم يسقطون بالعمات أيضاً؛ لأن الأخوات إذا كن مع الأب فإنهن يحجبن به عن الميراث لذلك فإن ميراثه للعمات؛ لأنهن ينزلن منزلة الأب الذي أدلين به يأخذن ما يأخذ لو كان موجوداً، وبالله التوفيق.

[٤٨١] فتوى فرضية

السؤال: أفيدكم أي أريد الإفادة، والاستفتاء في امرأة متوفية ولها زوج وبنت، ولها أخ وأخت فما هو الميراث الذي للأخ والأخت من حق المتوفية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: مسألة هذه المرأة من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنين، والباقي

للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، رءوسهم ثلاثة وسهامهم واحد ما يقسم ويباين، نضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، للزوج ثلاثة وللبنات ستة ولهما ثلاثة، للأخ اثنان وللأخت واحد، وبالله التوفيق.

**[٤٨٢] ما بقي من المهر للمرأة المتوفية لدى الزوج
وكذلك ما يخصها من الذهب كل ذلك ميراث لورثتها**

السؤال: نستفسر من فضيلتكم عن حكم ما بقي من المهر لدى الزوج والذهب التابع للزوجة المتوفية فما حكم كليهما؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: بالنسبة لما بقي من المهر للمرأة المتوفية لدى الزوج، وكذلك ما يخصها من الذهب كل ذلك ميراث لورثتها، وقد أفدتم أنها توفيت عن زوجها وأمها وإخوتها الأشقاء ذكوراً وإناثاً، وعليه فإن ميراثها ستة أسهم.

أما ثلاثة وهي النصف فهي للزوج، وأما الثلاثة الباقية فلأمها واحد، ولإخوتها اثنان يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأن المهر أصلاً للزوجة وبعد وفاتها يكون ميراثاً لورثتها، وبالله التوفيق.

[٤٨٣] أسئلة فرضية

السؤال: امرأة حامل في شهرها الثامن توفيت إثر حادث مروري من ضمن وفيات أخرى والسائق زوجها، وهو مدان في الحادث بنسبة ١٠٠% وورثتها الشرعيون هم:

١ - أم.

٢ - ابن، عمره ثلاث سنوات.

٣ - ابن عمره ستان.

٤ - زوج، وهو السائق الذي كان الحادث على يديه والسؤال هو:

- ١ - هل يدفع الزوج دية لأولاده القصار عن زوجته المتوفاة في هذه الحالة؟
- ٢ - هل الزوج يرث من زوجته المتوفاة حالة دفعه لديتها؟
- ٣ - ما قيمة نصيب الأولاد في حالة فرض الدية؟
- ٤ - هل الزوج يدفع الدية لأولاده في المحكمة حتى لو تنازلت أم المرأة؟
- ٥ - بما أن الوالد هو الوصي الشرعي على عياله فهل له التصرف في نصيبهم من الدية في حالة دفعه إياها؟

نرجو من فضيلتكم الإفتاء على هذه الأسئلة في القضية المذكورة، وجزاكم الله خيراً الجزاء.

الجواب - وبالله التوفيق -:

- ١ - نعم؛ لأن حق القصار لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بتنازل أو غيره.
 - ٢ - نعم، وهذا ما ترجح لي بعد بحث، واقتنعت به سابقاً.
- أولاً: لأن الميراث متيقن بعقدة الزوجية، ولا يزول بأمر مشكوك فيه، لا يثبت عند التأمل.

ثانياً: لأن الحادث يختلف عن الخطأ في غير الحوادث، فإن السائق لا يتهم في حق مورثه في الحوادث خاصة؛ لأنه إذا قصد إتلاف مورثه فقد قصد إتلاف نفسه، ومستحيل أن يقصد إتلاف نفسه، ولهذا فإن التهمة التي ينبنى عليها حرمان الميراث منتفية في الحوادث.

ثالثاً: لأننا إذا حرمانا الوارث من إرثه بمثل هذه التهمة الضعيفة فسيؤدي إلى أمرين:

- ١ - امتناع السائقين عن حمل مورثيهم خوفاً من أن يحصل قدر يمنع من الإرث.
- ٢ - سيؤدي إلى القطيعة بين الناس وهذا أمر لا يرضاه الشرع.

أما ما قيمة نصيب الأولاد في حالة دفع الدية؟

نصيب الأولاد من دية أمهم إذا كانت خمسين ألفاً فهي تسعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان وستون فاضل ثمانية ريال عن القسمة ثمانية أخماس وهذه القسمة بنسبة ١٢/٧.

وأيضاً على الزوج أن يدفع الدية لأولاده في المحكمة حتى لو تنازلت أم المتوفية؟

فالجواب: يلزم دفع نصيب القصار حتى لا يضيع، ويجب على القاضي أن يعمل ما يراه ضامناً لحفظ حقوقهم.

وأما الوالد هو الوصي الشرعي على أولاده فهل له أن يتصرف في نصيبهم من الدية أم لا؟
 فالجواب: يجب على الوالد أن يعلم أن هذا شيء بدمته لأولاده القصار فيحافظ عليه
 وينميهم لهم، وله أن يأخذ ما تدعو إليه الضرورة بشرط ألا يتجاوز قدر نفقته اليومية على هذا
 المال، أو أجره اليومي، وبالله التوفيق.

[٤٨٤] من قتل في الدفاع عن الوطن فإن المال الذي يصرف له من الدولة يعتبر حقاً
 لجميع الورثة وأما الراتب التقاعدي فإنه يخضع لنظام التقاعد

السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: هذا سؤال نود منكم الإجابة عليه كتابياً، جزيتم خيراً والسلام.
 توفي شخص عسكري عن زوجه وخمس بنات وأب وله حقوق من الدولة رواتب
 وإجازات، وصرفت له أيضاً من الدولة تسعون ألف ريال تعويضاً، وصرفت له أيضاً مائة ألف
 ريال من وزارة الداخلية لأبيه.
 والآن والده يسأل أين تصرف هذه المبالغ، هل توزع جميعاً بين الورثة على أنها تركة، أم أن أباه
 يختص بالمائة ألف التي صرفت باسم معزى لأبيه نرجو الإجابة كتابياً، وجزاكم الله خيراً،
 والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
 وبعد: يجب أن توزع هذه المبالغ على جميع الورثة بمقتضى ما حكم الله به بين عباده في
 الإرث في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؛ لأن الجميع صرف بسبب ما قدم المتوفى من عمل
 وجهد في نطاق وظيفته إلا الراتب التقاعدي فإنه يخضع لنظام التقاعد.
 فإن قيل: إن المائة ألف المعزى صرفت باسم معزى لأبيه.
 فالجواب: أن المعزى هو للأسرة جميعاً؛ وإنما جعل باسم أبيه؛ لأن أباه هو الواجهة التي
 يتخاطب الناس معها، والمعروف أن المعزى هو مواساة وسد لبعض الفراغ الذي حصل على
 الأسرة بموت معيلهم، ومعلوم أن الفراغ حصل على الجميع وهو على زوجته وبناته أكثر،
 وبالله التوفيق.

[٤٨٥] الراجح في مسألة المفقود

السؤال: من المعلوم أن مذهب الحنابلة في امرأة المفقود أن الحكم انتظارها تسعين سنة من يوم ولادة زوجها إذا كان الغالب على سفره السلامة والمطلوب ما هو القول الراجح في هذه المسألة بالتفصيل سواء كان الغالب على سفره السلامة أو الهلاك أفيدونا مأجورين والسلام؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: في هذه المسألة أقوال لأهل العلم، فيمن فقد فيما يكون الغالب فيه السلامة كالمسافر في تجارة أو لطلب علم، أو سياحة، أو ما أشبه ذلك فمنهم من قال: لا يقسم ماله، ولا تتزوج زوجته حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالبًا، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول الشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا فوجب التوقف.

الرواية الثانية أنه ينتظر به تمام التسعين سنة منذ ولد وهذا قول عبد الملك بن الماجشون؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: ينتظر به سبعون سنة مع السنة التي فقد فيها، ولعله يحتج بقول النبي ﷺ: **﴿أعمار أمتي ما بين السبعين والستين﴾**. أخرجه الترمذي في أبواب الزهد بلفظ: **﴿عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين﴾**.

وذكره الألباني في الصحيحة، وقال: حسن صحيح بلفظ: **﴿أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك﴾**. (ج ٢)، وذكره في صحيح الجامع رقم (١٠٨٤) بهذا اللفظ، وابن ماجه برقم (٤٢٣٦).

قلت: لفظ ابن ماجه: **﴿أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك﴾**. وقد صححه الألباني كما ترى، فيترجح به القول بالسبعين، ويتبين به ضعف الأقوال الأخرى؛ لأنها لا تستند إلى دليل، ومنها قول الحسن بن زياد ينتظر به مائة وعشرون سنة.

وقد يقال: أن القول بالتسعين أحوط؛ لأنه لا يدرى هل هو من القليل أو من أقل القليل، وأقل القليل الذين يتجاوزون السبعين وكل هذه الأقوال ينبغي أن تكون في تقسيم المال.

أما زوجته فيجب أن تفك من عصمته بعد مضي أربع سنين إلا أن يكون له مال ينفق عليها منه وتختار البقاء في عصمته وذلك أن تخير بعد مضي الأربع سنين هل تختار البقاء في عصمته، وينفق عليها من ماله أو تختار الانفكاك فتفك من عصمته؛ لأن بقاءها في عصمته ضرر عليها حيث إنها تحتاج إلى الإعفاف، وفي الحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

النوع الثاني: المفقود فيما غالبه الهلكة، كمن يفقد في معركة، أو في سفينة انكسرت في البحر، فهلك البعض وسلم البعض، ومن خرج من بيته للصلاة فلم يعد ومن خرج في حاجة ففقد فهذا ينتظر به أربع سنين، ثم تعتد امرأته بعد فسخ نكاحها من الحاكم الشرعي في البلد وتزوج إن شاءت ويقسم ماله.

وهذا فيه أثر عن عمر بن الخطاب **«ت»** في امرأة المفقود الذي استهوته الجن، وأن عمر **«ت»** أمر امرأته بعد أربع سنين أن تعتد، ثم تتزوج، وأنها تزوجت وبعد أن تزوجت جاء زوجها فقال: إنه استهوته الجن، فخيره عمر **«ت»** بين زوجته وبين مهرها، وأنه اختار زوجته، فأخذت من الزوج الثاني، والحكم أن تعتد من الزوج الثاني إن كان قد دخل بها ثم تعاد إلى الزوج الأول بعد كمال عدة الثاني بالعقد الأول، أي: من دون إحداث عقد جديد، وبالله التوفيق.

[٤٨٦] إذا كان البيع من الإرث لغرض تسديد الدين عن المورث فلا يختص بإرث الكبار بل يكون من جميع المال ولا ينقص من نصيب الكبار لكونهم هم الذين باعوه

السؤال: فضيلة الشيخ - سدد الله إلى الخير خطاكم -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: لدي سؤال أسأل الله أن يعينكم على إجابته وتوضيحه، وهو أن رجلاً توفي ولديه زوجة وأبناء ويملك سبع معاود من الأرض، وعليه دين وقدره ثمانى ريالاً فرانسة بالعملة القديمة، وقد باع ورثة المتوفى الكبار ما يسدد به الدين علمًا بأن زوجته على قيد الحياة وبعد وفاته توفيت، وتركت أبناءها الكبار والصغار.

علمًا أيضًا بأن البيع كان للكبار، ولم يكن يعرف الصغار هذا البيع فهل يا فضيلة الشيخ بقي للكبار الذين باعوا الأرض شيء من الميراث أم لا؟ أم يتم تقسيم الإرث بين الجميع مع العلم بأن الكبار لديهم معرفة بأن هذا من نصيبهم؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان البيع في دين أبيكم فلا يختص البيع بإرث الكبار البائعين؛ بل يكون من
جميع المال لأنه في قضاء دين المورث، ولا ينقص من نصيب الكبار شيئاً علمًا بأنه ينبغي الاهتمام
بتسديد الدين عن الميت.
وبالله التوفيق.

* * *

* * فتاوى أحكام المرأة المسلمة :

[٤٨٧] دور الفتاة المسلمة في تربية النشء

السؤال: ما هو دور الفتاة المسلمة في تربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة؟
الجواب: الأم هي المدرسة الأولى، فإن كانت صالحة خرج النشء صالحاً، وإن كانت بعكس ذلك خرج الجيل مارقاً منحرفاً.
قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
وعلى هذا فإن على الفتاة المسلمة مسئولية عظيمة يجب عليها أن تراعيها، وأن تقوم بحقها ألا وهي تربية أولادها على الإسلام، قال ﷺ: **لِكُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ نَصْرَانِهِ، أَوْ يَمَجْسَانِهِ، كَمَا تُولَدُ الْبَهِيمَةُ، بِهِمَّةَ جَمْعَاءَ هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُونَ أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**.# فما أعظم هذه المسئولية، وما أقل من يقومون بها، وما أعظم أجر من أدى حقها.

[٤٨٨] نصيحة للنساء المسلمات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً:

○ / . - , + *) (' & % \$ # " ! ﴿ ﴾
> = < ; : ﴿ ﴾ [النساء: ١].
R QIO N ML K J I H G F E ﴿ ﴾
U TS [الحجرات: ١٣].

أما بعد:

فإن الله خلق الخلق لعبادته وربط سعادتهم في الدنيا والآخرة بطاعته وطاعة رسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿ [النور: ٥١-٥٢].

وقال تعالى: ﴿ T SR QP O NM L K J I ﴾ [النساء: ٦٩].

فقد وصف الله المؤمنين في الآية الأولى بالسمع والطاعة لربهم ولرسول ربهم المبلغ عنه ما أمر بتبليغه، والمراد بالسمع هنا المقترن بالطاعة والانقياد والإذعان لله ولرسوله، فمن فعل ذلك استحق أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فمن انقاد إلى طاعة ربه واتبع الهدى المنزل منه ضمنت له السعادة في الدنيا بأن يجيا حياة طيبة، وفي الآخرة بالنجاة من النار، ودخول الجنة قال تعالى في سورة طه مخاطباً آدم وإبليس: ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ % \$ # " ! ﴿٧ 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' [طه: ١٢٣-١٢٧].

وقال تعالى في سورة النحل: ﴿ a ` _ ^] \ [Z Y ﴾ [النحل: ٩٧].

ومما ذكر نعلم أن سعادتنا نحن المسلمين ذكوراً وإناثاً في الالتزام بشريعة ربنا عقيدة وسلوكاً، ومنهج حياة فيما يجب علينا نحو ربنا، وفيما يجب علينا نحو بعضنا بعضاً وفي الالتزام الشخصي في أزيائنا ولباسنا ونومنا ويقظتنا، وأخذنا وإعطائنا وأكلنا وشرابنا، وفي كل شيء منا. ابتداء بالتوحيد والصلاة، وانتهاء بأصغر شيء من أمورنا؛ وبذلك نكون مسلمين حقاً نسعى في إرضاء مولانا - جل وعلا-، ونستجيب لندائه، حيث يقول تعالى: ﴿ R Q ﴾

﴿f edcb a ` _ ^ \ [ZY XWV UT S
[الشورى: ٤٧].

وحيث يقول تعالى: ﴿> @ ? > H GF ED C BA @ ? >﴾ [إ] عمران: ٣١].

يا معشر المسلمين اتقوا الله، واخشوا عذابه، واحرصوا على كسب مرضاته، ونيل جنته في حياة لا نهاية لها، ونعيم لا انقطاع له، يا معشر المسلمين إنه لا يصح شرعاً، ولا عقلاً أن تتلقى من الله الصلاة والصوم، وتتلقى من الغرب أو من الشرق اللباس والأزياء والموضات إن الذي أنزل قوله تعالى: ﴿K V III S R Q P O N M L K﴾ [المائدة: ٧٢].

﴿(' & % \$ # " ! >﴾ وأنزل قوله تعالى: ﴿(' & % \$ # " ! >﴾ [البقرة: ٢٣٨].

هو الذي أنزل قوله تعالى: ﴿g f e d c b a ` >﴾ w v u t r q p o m l k j i h
{ z y x | } ~ أُنكأَ بِهِنَّ أَوْ أُنكأَ بِعُورَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ۖ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣١].

والمقصود: أن الذي تعبد خلقه بالتوحيد والصلاة والصوم، هو الذي تعبدهم بالحجاب والآداب في اللباس والأزياء وفي الأكل والشرب والنوم واليقظة حتى في آداب الخلاء والأكل والشرب وغير ذلك.

يا معشر المسلمين، إن الواجب على كل مسلمة أن تؤدي عبادة ربها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿z y x w v u t s r q p o n m l >﴾
{ | } ~ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ
أنداداً وأنتم تعلمون ﴿ [البقرة: ٢١-٢٢].

إن العبادة بمعناها الشامل: أن توحد المرأة ربها، وأن تصلي خمسها، وأن تؤدي زكاة مالها، وأن تصوم شهرها، وأن تحج بيت ربها على نحو ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، وأن تتعامل مع والديها ومع زوجها وأولادها، وذوي الأرحام من أهلها وجيرانها، وسائر المسلمين بما شرع الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

فحق الله على عباده التوحيد؛ وأن يفرد بالعبادة من دعاء، ورجاء، ورغبة، ورهبة، واستعاذة، واستعانة، فمن دعا غيره عند النوائب، أو لجأ إلى غيره عند الشداد، فقد أشرك به شركاً أكبر موجباً للخلود في النار، قال تعالى: ﴿ R Q P O N M L K J Y X W V U T S ﴾ [المائدة: ٧٢].

وفي حديث معاذ: ﴿أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً...﴾ # الحديث.

فإن فعلوا كان حقاً عليه ألا يعذبهم، ومن ترك الصلاة من ذكر أو أنثى ممن بلغ سن التكليف عامداً فقد كفر لما ثبت في ذلك من الأدلة كقوله ﷺ: ﴿العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر﴾ #.

وهكذا سائر العبادات يجب على المسلم أن يؤديها لربه طائعاً مختاراً، وأن يتعامل مع الناس على نحو ما شرع الله عبودية لله وأداء لما افترض واعتراضاً بالمعروف والجميل لأهله فحق الوالدين على الولد ذكراً كان أو أنثى أن يبرهما، ويحسن إليهما؛ لأن الله قرن حقهما بحقه، فقال تعالى: ﴿ t s r q p n m l k j i h g f ﴾ { z y x w v u } ~ قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿٢٤﴾ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَارِئِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

وحق الزوج هو الحق الثاني بعد حق الوالدين قال تعالى: ﴿ \$ # " ! ﴾ 2 1 0 / - , + *) (' & % 765 43 ﴾ [النساء: ٣٤].

فالواجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما لم يكن معصية لله، وأن تقوم بخدمته وحفظ نفسها وبيتها، وتربية أولاده تربية صالحة، وألا تؤذيه بلسانها وعصيائها فإن فعلت ذلك لم يكن بينها وبين الجنة إلا الموت، وفي الحديث: ﴿لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن

تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها#.

وفي خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قال: ﴿واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف#. اهـ. البداية والنهاية (١٥٢/٥).

أيتها الأخوات المسلمات: إن الله لا يستحي من الحق، وإن الواجب على الداعي إلى الله أن يحذر السامعين من أشد المعاصي خطراً على الفرد والمجتمع، وإن من أخطر الغرائز على الشباب والشابات الشهوة الجنسية من أجل ذلك فقد حرم الله الزنا، وحرم كل سبب يوصل إليه فقال: ﴿b a ^ _ \ [Z

ذلك لأن فطرة الإنسان تختلف تماماً عن فطرة الحيوان، فالإنسان خلقه الله عاقلاً، وأراد منه أن يكون معروف النسب يعود إلى فصيلة وعشيرة وقبيلة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان التوالد بالطريقة الشرعية الصحيحة، أما التوالد بدون نظام فهو فطرة الحيوانات التي خلت عن المسئولية.

أما الإنسان فلا بد أن يكون له أب يكون مسئولاً عنه، ومكلفاً بالإنفاق عليه، ومن أجل كون الزنا محرماً حرم الله كل سبب يوصل إليه فحرم النظر المقصود فقال: ﴿N O a ^ _] \ [ZXWV \ \ S R QP -٣٠:النور- ﴿m l k j i h g f e d c b

[٣١].

وفي الحديث الصحيح: ﴿العين تزني وزناها النظر#.

وفي الحديث أيضاً: ﴿كل عين باكية يوم القيامة إلا عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله#.

وفي حديث آخر فيه مقال: ﴿إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، ومن تركه مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه#.

ومن أجل ذلك حرم رسول الله ﷺ الخلو بالأجنبية فقال ﷺ: ﴿إياكم والدخول على النساء. قال رجل من الأنصار: فاحموي يا رسول الله؟ قال: الحمو الموت#.

أي: أن خطر الحمو عظيم كخطر الموت، وهذا ينافي ما عليه عادة كثير من الناس من التساهل في قريب الزوج

كأخيه وعمه، وابن أخيه، وما أشبه ذلك؛ لأنه يدخل ويخلو بزوجة قريبه من غير نكير أما الأجنبي فيستنكر والخلوة تؤكد خطرهما إلا من سلم الله، وفي الحديث: ﴿لما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما﴾. أخرجه في الترغيب (٣٩/٣) وسنده ضعيف.

وفي الحديث الآخر: ﴿لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم﴾. أخرجه الترمذي رقم (٩٣٥).

وإذا كان الشيطان ثالثهما فالشر متوقع والمسلم لا يسلم أعلى ما يملكه، وهم محارمه، ولا يفرط في الأمانة التي ائتمنه الله عليها.

ومن المناكر الشائعة في هذا الزمن: خلوة صاحب البيت بالخادمة التي في بيته وخلوة السائق الأجير بأهل البيت الذين يستأجرونه وكم يترتب على هذا الوضع المشين المخالف للشريعة الإسلامية من مصائب ومناكر يندى لها الجبين ويغضب منها الله في سماءه.

ولقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته﴾. ومن أجل ذلك حرم الله ﷻ الاختلاط بين الرجال والنساء، وجعل لكل منهما بيئة تميزه عن الجنس الآخر حتى في الصلاة التي هي أكد العبادات فجعل صفوف الصلاة هكذا: أولاً صفوف الرجال، ثانياً صفوف الغلمان، ثالثاً صفوف النساء.

وجعل شر صفوف الناس أولها لقربه من الرجال، وشر صفوف الرجال آخرها لقربه من النساء، وأمر النبي ﷺ الرجال أن يتأخروا في الخروج من المسجد حتى ينفذ النساء، وأمر النساء أن يمشين في حافات الطريق كي لا يحققن الطريق على الرجال فكانت المرأة تجنح عن الطريق حتى تلتصق بالجدار.

ومن أجل ذلك حرم الله على النساء أن يبيدين زيتهن إلا للمحارم الذين ذكرهم الله في سورة

النور، فقال -جل من قائل-: ﴿h g f e d c b a ` ~ أُنْبَاءُ بَعْوَلْتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]. إلى آخر

الآية.

فأمر النساء أن يرخين الجلايب على الوجوه، وأن تظهر العين اليسرى فقط لتبصر الطريق، وأمر أن تسدل المرأة خمارها على جيبها، والجيب هو فتحة الدرع الذي يسمى الآن

بالثوب حتى لا يظهر شيء من صدرها من خلال فتحة الثوب.

وعائشة رضي الله عنها تخبر بأنهن كن يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فيكشفن عن وجوههن، فإذا قابلن الركبان أسدلتن خمرهن على وجوههن، وفي هذا دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأنه من أهم الزينة التي أمر الله بسترها وحرم إبداءها، ومن أجل ذلك نهى الله تعالى أي: من أجل المحافظة على العفة نهى الله تعالى النساء عن الخضوع في القول وتمييعه حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض الشهوة - شهوة الزنا - فقال: ﴿ : ; < = > ? @ A B C D ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن هنا نعلم أن الاتصالات الهاتفية التي لا داعي لها ولا حاجة إليها إلا تبادل عبارات الحب والعشق والغرام حرام، وأنه يترتب عليها فساد كبير ممن لا يخافون الله، ولا يؤمنون برقابته، وكم قد سمعنا وقرأنا عن ضحايا قتلن أو انتهكت عفتهن وديس شرفهن ورمين بعد ذلك في عالم النسيان كان السبب فيما حصل لهن الاتصال الهاتفي وتصديقهن ذئاب الشهوة، وإني أدلكن وأحثكن أن تقرأن كتاب: ﴿احذري التليفون يا فتاة الإسلام﴾. إنه كتاب صغير الحجم؛ ولكنه عظيم الفائدة، جزى الله المدرسة التي كتبتة خير الجزاء.

ومن أجل المحافظة على العفة حرم الله التبرج فقال: ﴿ J I H G F Y X W U T S R Q P O M L K f ed cb a ` _ ^] \ [Z p o n m l j i h g ﴾ [الأحزاب: ٣٣-٣٤].

أيتها الأخوات في الله: ما أعظم هذه الآداب التي أدب الله بها نساء نبيه، وسائر المؤمنات، فأول هذه الآداب أن الله أمر النساء بالاستقرار في البيوت، وعدم الخروج لغير حاجة؛ لأن الخروج لغير حاجة نقص على المرأة في دينها وعفتها وكرامتها، وإلقاء بنفسها في حبال الشيطان وتعرض لفتنة كانت في غنى عنها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان﴾. صحيح الترمذي رقم (٩٣٦).

ومعنى استشرفها الشيطان أي: زينها في نظر الرجال، وقيل: نظر إليها ليغويها ويغوي بها، ومن هذا نعلم أن خروج المرأة إلى السوق أو إلى الحياض وهي تجرد من يكفيها أمرها لا ينبغي.

وثاني هذه الآداب التي أدب الله بها إمامه: نهى عن التبرج والتبرج هو خروج المرأة مظهرة لزيبتها ومعجبة بنفسها وعارضة لمحاسنها كأنها تقول: انظروا هلموا وإن من التبرج إظهار الوجه والذراعين وبعض الساقين، أو كلها بتقصير الثياب حتى يظهر بعض أجزاء بدنها، أو شق الثوب من وراء الساق لتظهر بشرة الساق لكل من ينظر إليها.

ومن العجيب - والعجائب كثيرة -: أن الشيطان أغرى بعض ذكور الشباب بالإسبال وأغرى بعض الإناث الشابات بتقصير الثياب في معظم بلدان العالم الإسلامي، ولقد قلت في ذلك متعجباً من هذا الصنيع الذي أوقع الشيطان الشباب به في معاكسة أمر الله، وعدم المبالاة بأسباب غضبه محتالاً عليهم بأن ذلك هو التقدم، قلت:

أمر التقدم في الشباب عجيب عريت فتاة والفتى محجوب
فالدرع منها نصف ساق حده والثوب في عرف الفتى مسحوب

يا معشر المسلمات: إنها لوصمة عار في جبين الأمة الإسلامية أن يتبع شبابها ذكورا وإناثا دعاة الماسونية والحاقدين من يهود على هذه الأمة أن يتبعوا دعاة التعري والتهتك والانحلال والرذيلة ويتركوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأخلاقيات الإسلام التي سار عليها سلفنا الصالح مجتمع الطهر والعفاف والفضيلة فضربوا أروع مثل في تأريخ الأمم للطهر والعفاف والاتصاف بالفضيلة والبعد عن الرذيلة.

يا أمة الله، يجب أن تعلمي أن الله يريد منك أن تكوني محجة مسترة ويريد الشيطان وحزبه منك أن تكوني متهتكة عارية، ويريد الله منك أن تكوني حية عفيفة، ويريد الشيطان وحزبه منك أن تكوني وقحة فاجرة، يريد الله منك أن تحتفظي بكرامتك في بيتك؛ ولتكوني شريكة مخلصه للزوج وسائسة ناصحة في البيت، ومربية ماهرة للأولاد وخازنة أمينة في بيت زوجك فتحظين بالتبجيل والتكريم من زوجك وأهلك وعشيرتك وتكوني عضواً صالحاً في مجتمعك.

ويريد الشيطان وحزبه منك أن تكوني شريرة فاسقة تخادنين الرجال وتخالطينهم في الإدارة والمعمل والفندق والمقهى، وتلهئين وراءهم لإشباع شهواتك التي يزيد استعارها كلما خالطت الرجال حتى تصبحي كأنك جيفة تأتيها الكلاب وتنهش منها ثم تذهب، أو كفريسة حاقت بها ذئاب في مكان خال فيما ظنك أن تفعل بها.

وهذه أبيات من أرجوزة كتبها قبل عشرين سنة تقريباً في التحذير من تقليد الأوربيين

في أخلاقهم وعاداتهم قلت فيها:

وألقت الخمار والجلباب
وخالطتهم فأضحت عاهرة
وأرضت الفجار والشيطانا
ولسبيل الغي لا تتبعي
أن تصبحي ضحية الإلحاد
فريسة حاقت بها ذئاب
وشرف والعز والشهامة
كي تتبعي عصابة الشيطان
فظاهر وهو من الرحمن
إن لم يكن له قرين يشفع
دين حياء ليس يجنفه الغوي
للمعنوي لأنه يرعاك
خلالها من شهوات مشرعة
ما قد قضى للطبع من طغيان
قد حاولوا تضليلنا بالجمعجة

فامرأة قصرت الثياب
وخرجت إلى الرجال سافرة
لأنها قد عصت الرحمانا
يا أمة الله أفيقي وارجمي
عار عليك يا بنه الأجداد
كجيفة ترتادها الكلاب
أين الحيا والدين والكرامة
الكل بعته بلا أثمان
إن الجمال للنساء قسمان
مقتسم لكنه لا ينفع
أعني به ذاك الجمال المعنوي
والله رب العرش قد دعاك
ويعلم النفس وما قد أودعه
أليس يعلم منشىء الإنسان
لكن أصحاب الجحود الخدعة

* * *

حق النساء إذ عليهن حكم
في منزل فانتقصوا للباري
ركبه فيه وماذا يقتضي
رقيقة سريع انفعالها
وهي لها شهية تعدو المدى
كلفها بالاحتجاب فاعلمن
وحكمة في صالح العباد

فاتهموا الإسلام أنه هضم
بالاحتجاب ثم الاستقرار
فخالق الطبع سليم بالذي
والمرأة ضعيفة في طبعها
ومشتهة للرجال أبدا
لذا كانت حكمة الله بأن
حسماً لأصل الشر والفساد

يا أمة الله اتقي الله أن تقفي بين يديه يوم القيامة، وأنت تحملين جريمة التبرج أو الزنا الأصغر أو الأكبر فقد قال النبي ﷺ: ﴿العين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، واللسان يزني وزناه الكلام، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه﴾.

فإن العضو الذي تكشفينه من جسدك ليراه الرجال سيحرقه الله بالنار إلا أن تتويب فإن كنت قد فعلت شيئاً من ذلك فتوبي إلى الله مادامت الفرصة مواتية والوقت ممكن فإنك لا تدرين متى ينزل بك الموت.

ومن أجل المحافظة على العفة شرع الله الاستئذان وبين كفيته وآدابه على لسان رسوله ﷺ، ونظم أحوال المجتمع بأحكام لم يسبق لها مثيل، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) ! " # \$ % & ' () * , - . / A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 L K J I H G F E D C B [النور: ٢٧-٢٩].

قال ابن كثير: هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمرهم ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا أي: يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف، ثم أورد حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثاً، وإنكار عمر t عليه، وشهادة أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليصرف﴾.

إلى أن قال: ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه؛ ولكن ليكن الباب عن يمينه أو عن يساره.

ثم أورد حديثاً من سنن أبي داود أن رسول الله كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه؛ ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر إلا أن الحديث في سننه بقية بن الوليد وقد صرح بالتحديث، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ إلا أن هذا من آداب الاستئذان المتفق عليها.

وقد أيد هذا الحديث أحاديث أخرى، منها ما رواه أبو داود أيضاً من طريق هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فوقف مستقبل الباب، فقال النبي ﷺ: ﴿هكذا عنك؛ فإنما الاستئذان من النظر﴾.

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن رجل، عن سعد، عن النبي ﷺ والسند الأول مرسل؛ لأنه عن هزيل، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية، وفي الطريق الثاني رجل مجهول، وبمجموع الطرق يتأيد الحديث ويبلغ إلى درجة الاحتجاج لاسيما وقد ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لو أن امرأ اطع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح﴾.

وفيهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان في بيته يرجل رأسه بمدرة فرأى رجلاً ينظر من خلل الباب، فقال: ﴿لقد هممت أن أفقأ عينك، ولو فقأتها لهدرت﴾. فهذه الأحاديث كلها تدل على تحريم الهجوم بالنظر على بيوت الناس، وأن من الآداب الإسلامية أن تقف عن يمين الباب أو عن يساره، ولا تستقبله استقبالاً؛ لأن في ذلك كشفاً على أهل البيت وهذا لا يجوز كما تقدم. فبالله ما أعظم تعاليم الإسلام، وأنقاها وما أروعها وأنفعها وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[٤٨٩] نصيحة مختصرة عن الحجاب

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين الشافع المشفع يوم الدين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أمر الله ﷻ النساء بالحجاب وفرضه عليهن رحمة بهن وصوناً لهن، ومحافضة على شرفهن ومنعاً لسهام مرضى القلوب كي لا تودي بعفتهم من أجل ذلك أمرهن الله ﷻ بغض الأبصار وستر الأبدان وحفظ الفروج وإخفاء الزينة والاستقرار في البيوت إلا لضرورة توجب

الخروج ونهاهن عن التبرج وإبداء الزينة، وعن الليونة في مخاطبة الرجال حتى لا يطمع فيهن السفهاء من ضعاف الإيوان ومسلوبي الكرامة.

قال تعالى لأكرم النساء، وأعظمهن عفةً، وأكثرهن إيماناً، وأشدهن حياءً زوجات رسول الله ﷺ، وسائر النساء أحوج أن يتأدبن بما أدب الله به نساء رسول الله ﷺ قال لمن مؤدباً لمن ومعلمًا: ﴿ Q P O I M L K J I H G F U T S R ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ h g f e d c b a ` x w v u t r q p o m l k j i ﴾ [النور: ٣١] الآية.

ففي هذه الآية ينهى الله عن إبداء الزينة والوجه أعظم زينة في المرأة فهو الذي يرغب فيها إن كان جميلاً ويزهد فيها إن كان دميماً وقبيحاً، والخمار: غطاء الرأس، والجيب: فتحة الدرع التي على الصدر.

وقال تعالى: ﴿ W V U T S R Q P O N M } | { Z Y ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويدين عيناً واحدة#﴾.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿ V U T W ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

ففي هذه الآية دليل واضح على وجوب تغطية الوجه كما فسرها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وكما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿لو كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول

الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها#.

ومن الزينة التي يجب أن تستر: الكفين والقدمين، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: ﴿من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبرًا. قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: يرخين ذراعًا لا يزدن عليه#.

وفي حديث أم سلمة الآخر أنها قالت: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع بدون إزار؟ قال: ﴿إذا كان الدرع سابعًا يغطي ظهور قدميها#.

ففي هذين الحديثين دليل على وجوب تغطية القدمين وسترتها وما وجب ستره في الصلاة وجب ستره أمام الأجنب من باب أولى، ويجب على المرأة أن تكون ثيابها واسعة فضفاضة، ويحرم عليها أن تجعلها ضيقة تصف حجم الأعضاء.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس#.

رواه أحمد في مسنده.

وفي الحديث الصحيح أيضًا: ﴿رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة#.

فالكاسية العارية هي التي عليها كسوة ضيقة تحكي حجم أعضائها، أو قصيرة تظهر منها أطرافها أو رقيقة تصف ما وراءها.

فيا معشر النساء، اتقين الله واخشين عذابه، ولا تكن فتنة للرجال فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء#.

وقال ﷺ: ﴿إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء#.

إن الذي خلق جنس الرجال وكنس النساء يعرف مدى تأثر كل منهما بالآخر ما لم يكن محرماً لذلك أو جب الحجاب وحرم الخلوة وحرم دخول البيوت إلا بعد الاستئذان حسماً للشر ومنعاً لأسبابه من أجل أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً طيباً نظيفاً ليكون أهله صالحين لدخول الجنة؛ فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا الطيبون الذين لا يمارسون الشهوة إلا من طريق الحلال.

فإن فاتهم الحلال صبروا؛ لأنهم يعلمون أن أمد الدنيا قصير والآخرة خير وأبقى للذين

آمنوا وكانوا يتقون .

وفق الله رجالنا ونساءنا لكل خير والسلام .

[٤٩٠] تمكين الزوج للسائق أن يخلو بزوجه في سيارته دياثة

السؤال: ما حكم سماح الزوج لزوجته بالخروج مع السائق إلى الأماكن التالية: المستشفى، السوق، والمتزه، زيارة الأقارب، الخياط... إلخ سواء لوحدها أو مع بعض النساء، وسواء لضرورة أو غير ضرورة؟ أفيدونا مأجورين .

الجواب: إذا سمح الزوج لزوجته بالخروج مع السائق، فكأنما ألقاها في النار بل أشد؛ لأن الخطر متوقع، وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، وإذا كان الشيطان هو الثالث فلا بد من الإغواء، وإذا وقع الإغواء فعليك قسط من الجريمة لأنك تسببت فيها، وأنت يا من تشتري السيارة وتعطي زوجتك وسيارتك لرجل أجنبي، وتمكنه من جريمة الزنا مع زوجتك، فأنت ديوث مسلوب الرجولة، فاتق الله وعد إلى صوابك وتب إلى الله قبل ألا تقبل التوبة، وبالله التوفيق .

[٤٩١] الرد على من أجاز خلوة التاكسي

إلى صاحب الفضيلة الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: رأيت يا صاحب الفضيلة فتاوى نشرت لكم في جريدة ... العدد ... الصفحة ٤ بتاريخ يوم الجمعة الموافق ... حيث لفت نظري عنوان في أول القائمة يقول ركوب التاكسي ليس خلوة، إذ وجه لفضيلتكم سؤال باللفظ الآتي: شخص يمتلك سيارة خصوصي، ويستخدمها في نقل الركاب كنوع من أنواع التكسب وبعض العلماء يعتبر ذلك خلوة إذا ركبت معه امرأة فهل ينطبق نفس الوضع على سائق التاكسي؟

قال وقد أجاب فضيلته قائلاً: الصحيح أن الخلوة تعني الاختلاء بالمرأة، لكن التاكسي معد أساساً لنقل الركاب عامة، ولا يبحث سائق التاكسي عن امرأة ينقلها ويختلي بها، ونفس

الأمر ينطبق على صاحب السيارة الخاصة، فإذا كان ينقل امرأة بحثاً عن الرزق، ولا يبحث عن النساء خصيصاً فهذه ليست خلوة، وينطبق عليه حكم صاحب التاكسي. انتهى وأقول: يا صاحب الفضيلة لقد أخطأتم في هذه الفتوى خطأ فاحشاً حيث تزعمون أن ركوب المرأة مع صاحب التاكسي منفردة ليس بخلوة، وإن مثل هذا القول الذي يحمل هذه المغالطة ينبغي ألا يصدر عن مثلكم في سعة العلم وثقل المنصب، فمن الذي قال إن ركوب المرأة وحدها مع صاحب التاكسي في سيارته وسيره بها بعد إغلاق الأبواب والزجاج أنه ليس بخلوة أليس يمكنه أن يقول لها ما شاء من الكلام، وتقول له مثل ذلك؟

أليس يمكنه أن يواعدها؟

أليست هذه خلوة في اللغة وفي الشرع؟

فإذا كانت هذه ليست خلوة فما هي الخلوة في نظر الشارع ﷺ الذي قال: ﴿ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما﴾.

وقال: ﴿ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم. فقال رجل: إن امرأتي انطلقت حاجة وإنني اكتتبت في غزوة كذا؟ قال: ارجع فحج مع امرأتك﴾. رواه البخاري ومسلم. والذي قال: ﴿إياكم والدخول على النساء. فقال رجل: أفرايت الحموم؟ قال: الحموم الموت﴾. متفق عليه.

فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر عن خطر الحموم الذي هو قريب الزوج فغيره من باب أولى، وهل سائق التاكسي بمنجاة من الشيطان؟!

وهل المرأة التي تركب معه بمنجاة من الشيطان أيضاً؟

وهل أحد منهم معصوم من الخطأ؟

ومن الذي يقول إن الخلوة لا تحصل إلا في حق من يدور النساء، أما من يدور الرزق فلا يعتبر إركابه لامرأة وحدها خلوة؟ أليست هذه مغالطة يجب أن يتنزه عن مثلها علماء الدين؟ يا صاحب الفضيلة، لا أكتمك بأنك بفتواك هذه قد فتحت باب شر يلج منه الفسقة المفتونون والعصاة المتساهلون فاتق الله وعد إلى صوابك وكتب في الجريدة التي كتبت فيها الفتوى حتى تبرأ ذمتك اكتب فيها رجوعاً عن هذه الفتوى، وإلا فإنك ستبوء بإثم من تابعك فيها، هذه نصيحتي لك.

واعلم أنه قد قيل: أخوك من صدَّقك لا من صدَّقك. انظر في الجريدة، وتأمل في العنوان الذي وضعوه في رأس الجريدة: لركوب التاكسي ليس بخلوة#. ترى أنهم أخذوا هذه الفتوى من فمك، وطاروا بها فرحين مستغلين ثقلك ومنصبك آخذين غنمها وعليك جرمها مع أنها ليس فيها غنم؛ بل كلها جرم في حق المفتي والمستغل لهذه الفتوى.

وكان يجب عليك أن تذكر المحترزات في هذه الفتوى التي أنت تعرفها، وهي أنه إذا كان في السيارة غيرها لم تكن خلوة، أما إذا ركبت معه وحدها فهذه خلوة، ولا بد وقد تركب ومعه ركاب فينزلون جميعاً، وتبقى هي وحدها فتحصل الخلوة.

فهذا تنبيه من أحد إخوانكم على هذا الخطأ، وما يترتب عليه من خطر لعلمكم تتلافونه. وبجانب هذه الفتوى فتوى أخرى يقول صاحبها المستفتي أنه طلق زوجته ثلاث طلاقات بقوله: أنت طالق، طالق، طالق، فأفتيته بأنها واحدة، وله حق الرجعة بعد أن سألته عما قصد، فأفاد بأنه قصد بها واحدة، وهذا لا اعتراض عليك فيه، لكنك رجعت بعد ذلك فقلت: وينبغي انتظار مرور العدة، ثم تعقد عليها من جديد، فهذا عليك فيها ملاحظة، وهو أنه إذا كان له حق الرجعة فلم تأمره أن ينتظر حتى تمضي العدة ثم يعقد عليها من جديد؟! أليس بعد مضي العدة يشترط رضا المرأة ووليها ووجود المهر بالإضافة إلى العقد فبأي مستند توجب عليه هذا كله وتعرضه لأن تمتنع عنه زوجته أو يتحكم فيها وليها بالعضل مع أنك تقول إن له حق الرجعة، وحق الرجعة يكفيه فيه أن يشهد عدلين على المراجعة، أليس هذا تناقضاً عفا الله عنك، فاتق الله وعد إلى صوابك وبين خطأ نفسك، واعلم أن هذا تنبيه من أخ لأخيه أرجو ألا تجد في نفسك منه، والسلام.

[٤٩٢] حكم لبس القصير للمرأة

السؤال: ما حكم لبس القصير ما فوق الركبة وما تحتها في مجتمع السكن؟ وما حكم الفتحة في أسفل الثوب سواء كانت من الأمام أو من الخلف؟

الجواب: كل ذلك حرام حرام حرام؛ لآية سورة النور: ﴿a b c﴾
 ﴿d e f g h i j k l m﴾ [النور: ٣١] إلخ.

و الآية في سورة الأحزاب: ﴿ t s r q p o n m ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية.

وفي الحديث تقول عائشة: ﴿يرحم الله نساء الأنصار لما نزلت آية الحجاب رجع رجالهن يتلون عليهن، فأصبحن وكأن على رءوسهن الغربان﴾.

ولما ذكر النبي ﷺ الإسبال وحرمة قالت أم سلمة ؓ: فكيف النساء؟ قال: ﴿يرخينه شبرًا﴾. قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: يرخينه ذراعًا، ولا يزدن على ذلك﴾.

هكذا يقلن النساء المؤمنات الصحابيات بعد إرخاء شبر إذن تنكشف أقدامهن، وطالبات السكن يرين أن يلبسن فوق الركبة، أو معها أو تحتها قليلاً فهل الفارق يسير أو بعيد؟! إن الفارق كما بين الثرى والثريا.

فإن قلت: نحن لا نطلب الحكم فيه إلا إذا كنا في السكن بين النساء.

فالجواب: ورد حديث في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود: ﴿لا تباشر المرأة المرأة؛ فتصفها لزوجها حتى يظل كأنه ينظر إليها﴾.

فهذا نهي من النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى محاسن المرأة فتصفها لزوجها حتى يظل كأنه ينظر إليها، وهذا الحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تتحفظ في إبداء محاسن جسمها للكافرات والفاجرات وأيضًا المؤمنات إلا لضرورة.

فهل كشف الساقين والقدمين من عمل المؤمنات؟ لا؛ ولكنه من عمل الفاجرات والكافرات، وهل الفتحة على الساق من الأمام أو من الخلف من عمل المسلمات؟ لا؛ ولكنه من عمل اليهوديات والنصرانيات.

ولقد عجبت من عمل بعض الشباب ذكورًا وإناثًا على خلاف الشرع فالشاب كأنه يريد أن يتحجب فتوبه يسحب في الأرض زائد عن قدميه، والمرأة ثوبها إلى ركبته، أو نصف ساقها، والشاب ينزل غترته وعقاله على وجهه حتى لا ترى إلا بصيص عينيه والمرأة تكاد تكشف عن وجهها.

فقلت في ذلك:

أمر التقدم في الشباب عجيب عريت فتاة والفتى محجوب

فالدرع منها نصف ساق حده
 ماذا دهى قومي وماذا راعهم
 يا قوم ما دين التعري بالذي
 هذا إله العرش يدعوكم إلى
 أفملة الشيطان وهي عفونة
 ترضونها إذ حسن بحضارة
 والثوب في عرف الفتى مسحوب
 أفصدهم عن دينهم تغريب
 يصلح لكم فاستغفروا وأنبيوا
 رضوانه فتعقلوا وأجبيوا
 خزي وعار ضمنها تعذيب
 غسل بها مع سمها مخضوب

وما سبق تعلمن أن لبس المرأة للقصير حرام، ولو كانت بين نساء لما ذكر سابقاً، ولا تستسيغ المرأة ذلك اللباس، فإذا اعتادت عليه، فسيكون فعله سهلاً عليها، ولبس الثياب الشفافة التي تظهر المحاسن محرم لما سبق ذكره، وكذلك الكعب العالي لبسه تشبه بالكافرات الخليعات اللاتي يردن إظهار أعجازهن، وكل هذه الأمور ليست من أخلاق المسلمات؛ ولكنها من أخلاق الكافرات الفاجرات، اليهوديات والنصرانيات.

وقد قال النبي ﷺ: **للتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه.** قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: **فمن؟!#.**

وقال ﷺ: **للمن تشبه بقوم فهو منهم#.**

والتشبه باليهوديات والنصرانيات وغيرهن من الكافرات يدل على أن المرأة التي تشبه بهؤلاء محبة لهن، ومعظمة لهن، ولو لم يكن ذلك ما تشبهت بهن.

وقد جاء في الحديث: **للمرء مع من أحب#.** فمن أحب الرسول ﷺ وأصحابه وأهل العلم فهو يحشر معهم ويدخل الجنة معهم، ومن أحب الفنانين والفنانات والخلعاء وأهل الخمر والفسق فهو يبعث معهم؛ فاسألن الله مولاكن أن يحفظكن من الزيغ والضلال.
 وبالله التوفيق.

[٤٩٣] تحريم كشف المرأة وجهها على أخي زوجها وزوج أختها ومن أشبههم من الأقارب

السؤال: فضيلة الشيخ العلامة المحدث - حفظه الله تعالى -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فإنه قد انتشر بين كثير من الناس عادة اختلاط الأقارب الرجال والنساء ممن ليسوا بمحارم على بعضهم، وإذا نصحوا أو نوقشوا تعلقوا بأمر منها: إن هذا يأتي عن حسن نية، وأنها عادة يصعب التخلي عنها، وأن الإنسان ما دام يصلي ويصوم ففي هذا الخير والكفاية، فما حكم عملهم هذا، وكيف يرد على هذه الأمور؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: اختلاط الأقارب الذين ليسوا بمحارم ككشف المرأة أمام زوج أختها وأخي زوجها، وعمه، وابن عمه، وخاله، وابن خاله، وابن عمها، وابن خالها، وابن عمتها، هذا كله لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: ﴿إياكم والدخول على النساء﴾. قالوا: يا رسول الله، فالحمو؟ قال: الحمو الموت، الحمو الموت، الحمو الموت#.

والحمو: هو قريب الزوج كأخيه وعمه، وابن عمه، وإخبار النبي ﷺ هذا يدل على أن خطر الحمو متوقع كتوقع الموت؛ بل متأكد كتأكد الموت، ورسول الله ﷺ لا يقول شيئاً إلا بوحي. قال تعالى: ﴿+ ، - . / 0 1 2 3 4﴾ [النجم: ٣-٤].

وقال لعبد الله بن عمرو لما نهاه أشراف قريش أن يكتب كل ما يقول رسول الله ﷺ، وقالوا: إن رسول الله ﷺ بشر يغضب كما يغضب البشر، فذكر له عبد الله بن عمرو ذلك فقال: ﴿اكتب؛ فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق#.

وعلى هذا فإن ما قاله رسول الله ﷺ هو الحق، وإن زعم أقوام خلاف ذلك، فقول النبي ﷺ حاصل عن وحي ممن يعلم طوايا النفوس وما جبلت عليه من النقص والالتواء، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: ﴿ما خلا رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما#﴾. وإذا كان الشيطان هو الثالث فما ظنك؟!!

إن دعوى حسن النية من ورائها شهوات عارمة وشيطان يؤز النفوس إليها أزا، ويدفع الرجال والنساء إليها دفعًا، وأن الوقائع المتكررة التي انتهكت فيها حرمان الله، والتي كان الدافع إليها والسبب فيها دعوى حسن النية، وإحسان الظن بالناس أكبر دليل على كذب هذه الدعوى وزيفها وأنها كذب محض!! واحتيال على مقارفة ما حرم الله تحت مظلة هذه الدعوة الكاذبة.

وإن الله ﷻ حين شرع الحجاب يعلم ما في طباع البشر من ميل إلى الباطل، وتوثب على الشهوات التي جبلت عليها النفوس، وإنه لا يسلم الناس من الوقوع في براثن الشيطان إلا إذا طبقوا الحجاب فحينئذ تزكوا نفوسهم، ويسلمون من التردي في حمأة الرذيلة وأوحال الزنا الذي حرمه الله ﷻ.

وحرّم كل الأسباب الموصلة إليه؛ فمن أجل ذلك حرم الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها والتحدث معها فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
وأوجب الاستئذان فقال -جل وعز-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

ومن أجل ذلك حرم الله على المرأة السفر بغير محرم فقال النبي ﷺ: ﴿لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة - وفي رواية: مسيرة يوم - وفي رواية: مسيرة ليلة - إلا مع ذي محرم.﴾ فكيف إذا سافرت مع غير محرم كأخي زوجها، أو زوج أختها، أو ما أشبه ذلك؟!
عباد الله، إن النفوس لا تصلح إلا بالرجوع إلى الله، وتطبيق شرعه، وترك كل عادة تخالف دينه، قال الله تعالى: ﴿ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

أيها الناس، إن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ورفض كل عادة أو عرف يخالفها هو السبب في دخول الجنة، قال تعالى: ﴿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ [النساء: ٦٩].

وقال النبي ﷺ: ﴿كلكم يدخل الجنة إلا من أبى. قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى.﴾

فمن قدم العرف أو العادة على أمر رسول الله ﷺ فقد عصى، ومن عصى فقد أبى، ومن

أبى من دخول الجنة فلا يؤمن عليه أن يدخله الله النار إن مات مصرّاً على المعصية .
فبادروا بالتوبة، وقدموا طاعة الله ورسوله ﷺ تحرزوا لأنفسكم الجنة، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

[٤٩٤] حكم صبغ الشعر باللون الأسود أو الألوان الأخرى

السؤال: ما حكم صبغ الشعر باللون الأسود؟ أو الألوان الأخرى وما حكم وضع
الصبغة السوداء على الأيدي أو الأرجل وهل تمتنع وصول الماء؟
الجواب: الحمد لله، لا يجوز؛ لأنه تغيير لخلق الله، أما الصبغة السوداء في الأيدي
والأرجل فحكمها حكم الحناء لا تعمل طبقة عازلة؛ ولكن تلون البشرة .

[٤٩٥] تحريم تقليد نساء الكفار في اللباس

السؤال: ما الحكم إذا لبست المرأة ثوباً قصيراً، أي: فوق الكعبين، أو ما تحت الركبتين،
أو المفتوح من الخلف بين النساء؟
الجواب: الحمد لله، لا يجوز للمرأة أن تقلد غير المسلمات في اللباس، وإن تقصير الثوب،
وجعل فتحة من الخلف تبين منها بشرة المرأة، وكأنها تدعو الرجال إلى نفسها، وإذا كان الله قد
نهى المؤمنات أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، فكيف بمن تشق الثوب ليرى
الرجال بشرة ساقها، إنها سوء عظيمة وردت إلينا من أخلاقيات غير المسلمين فاتق يا أمة الله،
واحذري مساخطه، والسلام .

[٤٩٦] لا يجوز السلام على بنت عم الأب وبنت عم الأم نظراً لأنها غير محرمة وأقصد به المعانقة لها كما جرت العادة في تهامة

السؤال: هل يجوز مقابلة بنت عم الوالدة، والسلام عليها، وهل أنا محرمة عليها كالحالة
أخت الأم أم لا؟

الجواب: بنت عم الأم وبنت عم الأب ليست واحدة منهما محرماً؛ لأنه يجوز لك أن تتزوج بنت عم أمك، أو بنت عم أبيك إذا كانت بدون زوج، والسلام.

[٤٩٧] لا يجوز للمسلمة التشبه بالنساء الكافرات

في رفع الثياب وإبداء بعض الجسم

السؤال: فضيلة الشيخ -بارك الله فيكم وحفظكم للإسلام والمسلمين-، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ، إن لدينا في السكن فتيات يلبسن القصير وإذا أخبرناهن بأن هذا لا يجوز ومحرم استدلوا بحديث الرسول ﷺ: «العورة من السرة إلى الركبة». ونقول هن: إن ذلك للرجال قلن: اختلف العلماء في تفسيره وقالت إحداهن: إني سألت شيخاً قال: يجوز لبس القصير بين الفتيات ويقلن: الكثير من الكلام المبرر للبهن القصير ونحن معهن في المنع؛ ولكن دون جدوى؟

والسؤال هو: نرجو من فضيلتكم الرد على مثل هذه الأقوال بالأدلة والأحاديث والتحدث في أن لبس القصير محرم على النساء جزاكم الله كل الخير، وبارك الله في علمكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: أمر الله ﷻ النساء بالحجاب فقال: ﴿عَدُوًّا لِّلرِّجَالِ ۚ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٣١] الآية.

فقد أمر الله ﷻ النساء بغض البصر وحفظ الفرج ونهاهن عن إظهار الزينة التي تلفت نظر الرجال؛ وإنما أمرهن الله ﷻ بغض البصر وحفظ الفرج ونهاهن عن إبداء الزينة وإظهارها؛ صوتاً هن عن صفات الكافرات والمشركات؛ وإبعاداً هن عن أخلاق العاهرات اللاتي لا يباليين بما أتين من فسق وفجور وتبرج وسفور بإظهار الوجه والساقين والأذرع والنحور.

قال ابن كثير • في تفسير هذه الآية: ﴿هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عبادة المؤمنين وتمييزاً لهن عن صفة نساء الجاهلية، وفعال المشركات إلى أن قال: ﴿d c b a﴾.

أي: عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ولهذا ذهب كثير من العلماء أنه لا يجوز النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة، ولا بغير شهوة، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود، والترمذي من حديث الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته: ﴿أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه. فقلت: يا رسول الله: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال الرسول ﷺ: أو عميا وان أنتما ألتتما تبصرانه؟#.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: ونبهان. قال عنه في تهذيب الكمال: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه قدحاً، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

ثم قال ابن كثير: وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الرجال بغير شهوة، واستدل على ذلك أن عائشة نظرت إلى الحبشة من وراء النبي ﷺ وهم يلعبون.

وقوله تعالى: ﴿f e﴾ قال سعيد بن جبير: من الفواحش قال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن، وقال مقاتل: عن الزنا، وقال أبو العالية: كل آية نزلت فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية: ﴿f e﴾ أنه لا يراها أحد.

وقوله تعالى: ﴿m l k j i h g﴾. أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

قال ابن مسعود: ﴿كالرداء والثياب#﴾. يعني: ما كان يتعاطاها العرب من المقتنعة التي تجلل الثياب. أي: تغطيها، وما يبدو من أسافل الثياب التي لا يمكنها ستره فلا حرج عليها فيه.

قلت: يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها حتى لا يرى منه شيء بدليل قوله تعالى: ﴿r q p o﴾.

والجيب: هو الفتحة في الدرع التي يدخل منها الرأس، وتكون الفتحة على، الصدر فربما بدا منها بعض الصدر إذا ارتخت الزرارة؛ لذلك أمرت المرأة أن تلوي الخمار على رأسها وتسدله على

صدرها حتى يستر فتحة الجيب قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ q p on m ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية.

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود ت، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله ت نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة.

وفي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لقلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع بدون إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها# فجعل ظهور القدمين من العورة. وذهب الجمهور من أهل العلم إلى عورة الرجل من السرة إلى الركبة، إلا أنه لم يثبت في ذلك حديث مرفوع، وكذلك الأمة عورتها كعورة الرجل من السرة إلى الركبة، المراد بالأمة: الجارية المملوكة ملكاً شرعاً، أما الحرة فجميع بدنها عورة لا يستثنى من ذلك شيء إلا الوجه والكفين على رأي موجود والراجح وجوب سترهما.

وكذلك أيضاً في ظهور القدمين خلاف؛ فأبو حنيفة لا يعتبرها من العورة، والجمهور يعتبرونها من العورة؛ لحديث أم سلمة المتقدم، وهذا هو الصحيح، وقد أجاز أبو حنيفة النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من المخطوبة، ومنع الجمهور النظر إلى ظاهر القدمين، وأجازوا النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة.

وأما النظر بدون حاجة فهو محرم فيما عدا الوجه والكفين باتفاق، وفي الوجه والكفين مع سائر البدن على الراجح.

وعلى المرأة أن تغطي جميع بدنها إن كانت مسلمة امتثالاً للأوامر الواردة من الله ت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تقدم ذكرها كقوله: ﴿ kj i h g ﴾. وكقوله في الآية الأحزاب: ﴿ m l ﴾. وكقوله في الحديث: لاحفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك#.

ولم يأمر الله الرجال بكف النظر إلا وقد أمر النساء بالتستر؛ فمن زعم خلاف ذلك فهو ظالم كاذب يقول على الله بغير علم والسلام.

[٤٩٨] حكم قص المرأة شعرها

السؤال: ما حكم قص المرأة شعرها بكل الأشكال سواء من الأمام، أو من الخلف، أو منها مع التوضيح؟

الجواب: الإسلام يحرم حلق المرأة شعر رأسها حتى في النسك الذي هو عبادة، لما رواه أبو داود من حديث ابن عباس: «ليس على النساء الحلق، إنها عليهن التقصير»#. صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٧٤٨).

فإذا كانت المرأة منعت أن تحلق رأسها فيها يعتبر من أهم العبادات فغيره من باب أولى؛ ذلك لأن حلق شعر المرأة يعتبر تشويهاً لها، وإذا شوهدت المرأة، فإن الزوج ينفر منها ويتقزز من صورتها.

أما بالنسبة للقص سواء كان من الأمام، أو من الخلف، أو من الجوانب ففيه تفصيل: فإن كانت المرأة من القواعد، وقصت من شعر رأسها من أجل التخفيف فالظاهر فيه الجواز؛ لأنه قد ثبت أن أمهات المؤمنين كن يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة.

أما إذا كان القص من أجل مجارة اليهوديات والنصرانيات وتقليدهن فإنه لا يجوز؛ أولاً: لأنه تشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث الصحيح: «لمن تشبه بقوم فهو منهم»#. ثانياً: لأن فيه تشويهاً للمرأة، وتقيباً لصورتها مما يؤدي إلى كراهية الرجل لها وتقززه منها.

وقد كان العرب في الجاهلية والإسلام يرون الشعر الطويل الأسود من مكملات جمال المرأة ويمدحونها بذلك، وفي كتب الأدب والتاريخ شواهد كثيرة على صحة ما ذكرت، فكيف انتكست عقول الشباب الآن فأصبحوا يستحسنون القبيح ويستقبحون الحسن لا أدري إلا أنني أعتبر أن هذا دليل على المسخ فالمريض يطعم الحلو مراً لتغير مزاجه.

والمهم: أن قص الفتاة شعرها سواء كان القص من الأمام، أو من الخلف فهو حرام.

١ - لأنه تشبه بالكافرات.

٢ - لأنه مخالفة للشرع الإسلامي.

٣- لأنه تشويه للمرأة.

٤- لأنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، ومن يتبع غير سبيل المؤمنين يوله الله ما تولى ويصله جهنم وساءت مصيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ملحوظة: ومثل ذلك صبغ الشعر بالألوان؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد قال إبليس عليه لعنة الله: ﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا﴾ © اللهُ ﷺ [النساء: ١١٩].

[٤٩٩] حكم وضع الشعر في أعلى الرأس

السؤال: ما حكم وضع الشعر في أعلى الرأس في ليالي الأفراح للزينة أمام النساء؟
الجواب: لا أرى في ذلك شيئاً، وإن كان بعض أهل العلم، قد أفتى بكرهته، وقد ورد في حديث النهي عن جمع الشعر في مؤخر الرأس، وقال في الحديث: ﴿إنه كفل الشيطان﴾. -كفل الشيطان: يعني مقعده- من حديث أبي رافع، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ج ٤/ ١٩٢) طبعة المكتبة العلمية.
ولو ترك ذلك لكان أفضل؛ والسنة للمرأة أن تسرح شعرها، وتجعله خصلتين، أو ضفرتين، وإن كان الشعر كثيفاً جعلته أربعاً، وبالله التوفيق.

[٥٠٠] تحريم المشطة الميلاء لنهي النبي ﷺ عنها

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين، وإمام المرسلين.
وبعد: نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على هذا السؤال التي يحير النساء المهتمات بزيتتهن داخل بيوتهن، وهو كالاتي:
أولاً: يوجد حديث صحيح عن النبي ﷺ يقول فيه: ﴿صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة...﴾ الخ. فهل رفع شعر المرأة حرام، أم حلال فبالنسبة للحديث كما هو واضح حرام، ولكن هل ينطبق التحريم على

رفع الشعر في البيت، ومعروف أن الزينة في البيت مباحة؛ بل محبة للزوج من زوجته ولكن إذا تزينت برفع شعرها هل يحل ذلك، وهل الحديث الذي يتحدث عن الفرق الأعوج أو التسريحة المائلة صحيح أو ضعيف.

وفي النهاية إذا كان كل ذلك حرام خارج البيت، فهل يحرم داخله أيضًا حتى ولو كانت الزينة للزوج؟ نرجو الإفادة؛ ولكم مزيد الشكر.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: هذا الحديث: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما بعد رجال معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة»#.

وفي رواية: «كأسنمة البخت العجاف المائلات»#. وهذا النهي يشمل صنفين صنف من الرجال معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ولعل ذلك ينطبق على الزبانية الذي يعذبون الناس في السجون بالجلد، وأنواع العذاب البشع.

والنصف الثاني: نساء كاسيات عاريات، ومعنى ذلك أنهن لم يكن عاريات من عدم الكسوة؛ ولكنهن عاريات مع وجودها وهذا الوصف يظهر في النساء المشغوفات بتقليد نساء الغرب من اليهوديات والنصرانيات، إذ يرفعن ثيابهن مع الركب، أو فوقها قليلاً أو تحتها قليلاً.

كقول الشاعر:

أمر التقدم في الشباب عجيب عريت فتاة والفتى محجوب
فالدرع منها نصف ساق حده والثوب في عرف الفتى مسحوب

ومن ذلك أيضًا: تضييق الثياب حتى تظهر حجم الأعضاء كالعجز وغيره.

ومعنى «مائلات مميلات»: أي: مائلات عن الحق إلى الباطل، وعن العفة إلى العهر والفجور، مميلات غيرهن أي: يدعين غيرهن على الفجور، وعدم العفة.

ومعنى «رءوسهن كأسنمة البخت»، وفي رواية: العجاف#: المائلة، وذلك أن الناقة إذا عجفت مال سنامها إلى جانب، وكان هذا يراد به النساء اللاتي يفرقن من جانب، ويملن رءوسهن في جهة على حد قول القائل:

وفرقت رأس جانبًا في الأيسر تدعى بموضة سبيل المفترى

وذلك أنهم إذا فرقته من جانب وأرسلنه من جهة صار كسنام الناقة العجفاء، وقيل: أنهم يمتشطن المشطة الميلاء، أي: مشطة البغايا، أي: الفاجرات اللاتي يتاجرن بأعراضهن - والعياذ بالله - ، وهو ما يسمى بالعظية، وذلك أنهم يجمعون في رءوسهن الشيء الكثير من الروائح ويعظمن ويكبرن رءوسهن.

والحديث الذي يتحدث عن الفرق الأعوج أو التسريحة هو هذا الحديث، وهو صحيح أخرجه الإمام أحمد ومسلم، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع في حرف الصاد: «صنفان من أهل النار...# الحديث.

وقد كان النبي ﷺ يسدل رأسه موافقة لأهل الكتاب، فلما نهاه الله عن موافقتهم فرق رأسه، وكان فرق الرأس من الوسط هو سنة المسلمين رجالاً ونساءً، وأما جمع الرأس في الوسط فممنهي عنه في الصلاة، وقد نقل الشوكاني في النيل (جزء ٢/ص ٣٣٤) عن العراقي: أن ذلك مخصوص بالرجال دون النساء؛ لأن الواجب على المرأة ستر الشعر... انتهى.

وقد كره بعض أهل العلم جمع المرأة لشعرها في وسط رأسها أخذاً من هذا الحديث الذي سبق ذكره أي: من قوله رءوسهن كأسنمة البخت.

والبخت: جمع بختية، وهي الناقة، ولعل من أسباب الكراهة أنه تشبه بالكافرات الفاجرات، ولا أعرف فرقاً بين البيت وغيره.

أما بالنسبة للتجمل للزوج فهو جائز بكل ما لا يكون محرماً في الشرع فلو انعكست فطرة الزوج وأعجبه أن يرى زوجته، وقد حلقت شعر رأسها، أو قصته لم يجز لها أن تفعل ذلك، وبالله التوفيق.

[٥٠١] حكم صبغ الشعر بقصد أنها موضحة

السؤال: ما حكم صبغ الشعر بقصد أنها موضحة؟

الجواب: صبغ الشعر بالسواد منهي عنه، وفيه وعيد شديد، فقد روى أبو داود، والنسائي حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة». أبو داود، كتاب الترجل، باب: ما جاء

في خضاب السواد، رقم الحديث (٤٣١٢) وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين إلا عبيد الله بن عمرو الرقي، فهو من رجال مسلم.

قال المنذري في تهذيب السنن: في إسناد عبد الكريم لم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد، وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقول من قال أنه عبد الكريم الجزري هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة - يعني: لهذا الحديث - فقال فيه عن عبد الكريم الجزري، وأيضاً فإن الذي روى هذا الحديث عن عبد الكريم الجزري هو عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة. انتهى من مختصر السنن للمنذري (ج٦/ص١٠٨) بتصرف.

وقد تبين من هذا أن الحديث صحيح، وهو عام في الرجال والنساء، وفيه الوعيد الشديد على من يخضب شعره بالسواد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان في الرأس أو اللحية، أما الخضاب بالألوان المختلفة فهو تغيير لخلق الله وفي نفس الوقت تقليد للكفار.

وقد قال النبي ﷺ: ﴿مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾.

والله تعالى قد قال حاكياً عن إبليس - عليه لعنة الله -: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيَعِزُّوا﴾

الله ﷻ [النساء: ١١٩].

وصيغ الشعر بالألوان تغيير لخلق الله، وتحقيق لظن إبليس الذي ظنه، واتباع له في الغواية وترك لسبيل الهداية، وتشويه للصنعة الرحمانية واستدراك على الرحمن في صنعته فكأنهم بلسان حالهم يقولون: إن ما عملوه من التغيير أحسن مما عمله رب العزة والجلال وكفى بهذه الأمور إثماً وذمماً وباللغة التوفيق.

[٥٠٢] حكم استعمال الحناء

السؤال: فضيلة الشيخ، أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله - كثر الكلام حول حكم الحناء للرجال بين محرم ومجيز، فترجو الإجابة على السؤال؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
 أما بعد: فالحناء لا يكون محرماً إلا إذا تشبه فيه الرجل بالنساء، وقد صرح النووي في
 المجموع بالتحريم معتمداً على حديث ورد أن مخنثاً كان في زمن النبي ﷺ وقد رآه النبي ﷺ
 وقد خضب يديه ورجليه بالحناء فسأل أصحابه: **﴿لم يفعل ذلك؟﴾** قالوا: يتشبه بالنساء.
 وهذا الحديث لا يكون حجة على التحريم إلا إذا قصد به التشبه، أما لو خضب يديه
 وظاهر قدميه بموجب العادة الجارية عند قوم دون قوم، فالظاهر أنه يكون مكروهاً فقط.
 وإذا خضب أسفل القدمين لقصد التداوي أو خلط الحناء بزيت الشيرج -دهن
 السمسم-، أو السمن وطلّى به جلده لإزالة الوسخ؛ وليكسب الجلد الرطوبة والنعومة، وهذا
 نوع من التداوي وبالأخص لأهل البلاد الحارة، فهو عندهم يقوم مقام الحمامات عند أهل
 البلاد الباردة، وقد ورد في الشرع الحث على التداوي بالحناء، لهذا نستطيع أن نقول: إن الحناء له
 أربعة أحكام:

- ١ - حرام إذا قصد به التشبه بالنساء.
- ٢ - ومكروه إذا استعمله الرجل في يديه وظاهر قدميه بموجب العادة والعرف.
- ٣ - مباح إذا استعمله الرجل في أسفل القدمين أو في سائر الجسم للتداوي.
- ٤ - وهناك حكم رابع، وهو خضاب شعر اللحية به إذا كان شيباً للتغيير وهذا سنة،
 وبالله التوفيق.

[٥٠٣] يجوز للمرأة أن تأخذ من الروائح الطيبة في بيتها وأمام زوجها

السؤال: ما حكم عمل المخضارة والفل والكاذي في الرأس للمرأة؟ وإذا أجبرت الأم
 ابنتها على استعماله بمناسبة زواج أخيها فما الحكم؟
 الجواب: عمل الخضر أو المختارة في الرأس وكذلك الفل والكاذي إذا كانت المرأة في
 البيت أمام الزوج والمحارم فهو جائز، أما أن تجعل هذه الروائح في رأسها ثم تخرج؛ فهذا لا يجوز، وفي
 الحديث: **﴿أيما امرأة استعطرت، ثم مرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية﴾**.
 أما إن كانت البنت المجبرة في البيت فلا شيء في ذلك، أما إن كانت تخرج أو أجبرتها على

الخروج فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يجوز لها موافقة الأم على ذلك، ولا يجوز للأم أن تجبرها على المعصية، والله أعلم.

[٥٠٤] امرأة مصابة بمرض نفسي وترى أحلاماً مزعجة

السؤال: إلى فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: يا فضيلة الشيخ إنني امرأة مصابة بمرض نفسي على ما يذكره الأطباء منذ زمن طويل لا يقل عن عشر سنوات، وأنا أتعالج بالحبوب النفسية المهدئة، ولي يا فضيلة الشيخ مجموعة من الأسئلة أرب من فضيلتكم الإجابة عنها جزاكم الله خيراً وهي كالتالي:

السؤال الأول: إنني أعاني من خيفة وورشة سواء كان عندي أحد أو لم يوجد أحد فما هي نصيحتكم لي تجاه هذا الشيء الذي أجده؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد: أسألي الله أن يعيدك من شر نفسك ومن شر الشيطان قولي: اللهم أهمني رشدي وأعذني من شر نفسي#.

وقولي: اللهم رحمتك أرجو؛ فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله#.

وقولي: اللهم آمن روعتي واستر عورتي# إلى غير ذلك من الدعاء.

السؤال الثاني: عندي وساوس بطالة وإذا اجتمعت بأناس - أي: مع نساء - فإنني أجد نفسي هاربة من بينهم فما توجيهكم لحالتي هذه؟

الجواب: هذا أمر عارض فأكثرني من ذكر الله، وحافظي على الصلوات الفرائض، وأكثرني من الصلاة النافلة، واستمعي إلى قراءة القرآن في المديع، وتجنبي سماع الأغاني ومشاهدة المسلسلات التي لا خير فيها، وأكثرني من الدعاء كما قلت لك؛ إن أنت حافظت على هذا فأرجو أن يبذل الله خوفك أمناً، ومرضك صحة، وبالله التوفيق.

السؤال الثالث: إنني أجد في أثناء نومي أحلاماً مزعجة وخيفة وأقوم من نومي مرهقة ومتعبة فبم توصونني به جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا جئت إلى فراشك فاقرئ آية الكرسي، وقل هو الله أحد والمعوذتين،

وسبحي الله | واحمديه وكبريه حافظي على ذلك دائماً، وسيذهب الله عنك إن شاء الله الذي تجدينه.

السؤال الرابع: إنني أنوي أداء عمل صالح؛ ولكنني أجد شيئاً ما يحول بيني وبينه، فما هو الذي ترشدونني إلى فعله أثابكم الله؟

الجواب: أكرهي نفسك على القيام بالعمل الصالح، فإن هذا الشيطان يريد أن يحول بينك وبين الأعمال الصالحة التي تحصنك منه، فأرغميه وأكثر من ذكر الله لعل الله أن يتوب عليك، ويذهب عنك كيد الشيطان.

السؤال الخامس: إنني أرى في أثناء نومي أنني أمشي عريانة، وقد شاهدت ذلك عدة مرات في منامي فما هو تأويلكم لرؤياي هذه أثابكم الله؟

الجواب: العري إن كان ماعدا العورة فهذا جيد في الرؤيا؛ لأنه يدل على التجرد لله رب العالمين، وإن كان مع ظهور العورة، فهذا سيئ، وأسألي الله أن يستر عورتك، ويغفر ذنبك، واعلمي على ما أرشدتك إليه تجدين الخير إن شاء الله.

السؤال السادس: فضيلة الشيخ، أشاهد ندوة العلماء في التلفزيون وفي الراديو وأسمعهم يقولون: أن من إيمانه قوي لا يصيبه هذا المرض، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: المؤمن قد يتعرض لهذا المرض وأمثاله ابتلاءً من الله، إما زيادة في حسناته، وإما تكفيراً لسيئاته، فاحرصي على ما يزيد إيمانك من سماع القرآن، وقراءته ولو كان قل هو الله أحد والمعوذتين، تكررهما دائماً فسينفعك الله بذلك ويذهب عنك كثيراً مما تجدين.

السؤال السابع: فضيلة الشيخ، إني أحافظ على فروضي في أوقاتها؛ ولكنني إذا صليت العشاء والوتر لا أزيد عليهما شيئاً وأحياناً أصلي الفرض ولا أصلي السنن الرواتب ولذلك فإني مصابة بخوف من حالتي هذه التي ذكرت لك، فأرشدوني يا فضيلة الشيخ إلى ما ترونه نافعا لي، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: تقدم جوابك على هذا، وأما كونك تصلين الفرض، وتتركين السنة المؤكدة فهذا يجب عليك أن تتركه وأن تحافظي على السنن والوتر بقدر المستطاع. وباللله التوفيق.

[٥٠٥] امرأة تعيش في أسرة تسيء إليها بالنميمة ونحوه

السؤال: أنا امرأة أعيش بين أسرة مكونة من أبناء وإخوة، وبعض الأقارب وعندما نجتمع يقوم البعض منهم بنقل كلام إلي وعتاب؛ فمرة يقولون: إني أشتم هذه الأسرة، وتارة يقولون: إني أدعو على تلك الأسرة، فإذا قلت لهم: من قال هذا؟ قالوا: أعطونا عهداً أنكم لا تذكرون اسمه، فما هو الحل لهذه المشكلة هل أهجرهم أم أصبر؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: يقول الله ﷻ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وفي الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي قرابة أحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال له النبي ﷺ: «لئن كان ما قلت حقاً فلكأنما تسفهم الملل# وهو الرماد الحار لذلك فإني أوصيك أن تصبري وتصبري، وأنت الظافرة إذا صبرت، والسلام.

[٥٠٦] حكم مشاهدة التلفاز بالنسبة للمرأة

السؤال: هل يجوز مشاهدة التلفاز بالنسبة للمرأة؟

الجواب: ما جاز للمرأة مشاهدته على الطبيعة يجوز لها مشاهدته على التلفاز، وما حرم عليها مشاهدته على الطبيعة يحرم عليها مشاهدته على التلفاز؛ ذلك لأن التلفاز صورة، فإن كانت الصورة المنقولة أصلاً جازت الصورة، وإن كانت محرمة أصلاً حرمت الصورة.

مثال ذلك: أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجل والتحقق فيه وفي جسمه ومحاسنه، كما أن الرجل لا يجوز له النظر إلى المرأة والتحقق فيها وفي تقاطيع جسمها ومحاسنها؛ لأن الله ﷻ الذي خلق الذكر والأنثى ويعلم ما في كل واحد منهما من الميل إلى الآخر؛ أمر أن يغض كل جنس منهما بصره عن الجنس الآخر فقال: ﴿وَإِذَا نَكَحْتُمُ النِّسَاءَ فَكُونُوا لَهُنَّ كَمَا كُنْتُمْ لَكُمْ يَوْمَ الْوَدَاعِ﴾ [النور: ٣٠] الآية.

وقال: ﴿f e d c b a ﴾ [النور: ٣١] الآية.
فإذا نظرت المرأة إلى الرجل على التلفاز فقد خالفت هذا النهي وعصت ربه، وإذا نظر
الرجل إلى المرأة على التلفاز فقد خالف هذا النهي وعصى الله وهكذا، وبالله التوفيق.

[٥٠٧] حكم ذهاب الرجل بزوجه إلى المدرسة وأخذ معه بعض الفتيات

السؤال: رجل يذهب بزوجه إلى المدرسة، ويأخذ معه بعض فتيات القرية هل يجوز له ذلك؟
الجواب: إذا كان لا يخلو بواحدة منهن بحيث يكون النزول في مكان واحد فلا مانع من
ذلك مادامت المسافة ليست مسافة قصر، وبالله التوفيق.

[٥٠٨] حكم لبس العباءة المطرزة

السؤال: ما حكم لبس العباءة المطرزة بفصوص براقه أو بخطوط ذهبية مزينة؟
الجواب: المقصود من هذه العباءة الستر والبعد عن نظرات الرجال ذوي النظرات
المسمومة، ولبس العباءة المطرزة بفصوص براقه، أو خيوط ذهبية هذه العباءة تلفت نظر
الرجال إليها، ويجعلهم يحرصون عليها كل الحرص؛ لذلك فأنا أرى أن لبس هذه العباءة لا يجوز؛ لما
يترتب عليه من المفاسد المتوقعة، أما إذا كان التطريز بخيوط سود من لون العباءة فلا يظهر لي
فيها التحريم.

[٥٠٩] حكم لبس البرقع

السؤال: ما حكم لبس البرقع؟
الجواب: إن كان لبس البرقع يظهر به جمال الوجه أكثر، ويسبب الفتنة، فيظهر فيه المنع
لذلك، وعلى المرأة التي تلبسه أن تغطي بفضل خمارها؛ لأنني لا أعرف هذا البرقع؛ لكونه لا يستعمل
عندنا؛ ولكن رأيت فتوى لبعض أهل العلم بمنعه.

[٥١٠] حكم لبس الكعب العالي

السؤال: ما حكم لبس الكعب العالي؟

الجواب: لا يجوز لبس الكعب العالي لأمر:

- ١ - لأنه ليس من نعال المسلمات؛ ولكنه من نعال اليهوديات والنصرانيات.
- ٢ - لأنه خطير على المرأة فقد تطيح وتنكسر.
- ٣ - كونه يظهر بعض أعضاء المرأة التي لا ينبغي إظهارها.

[٥١١] حكم كشف الصدر واليدين من مفصل الكتف والظهر أمام النساء

السؤال: ما حكم كشف الصدر واليدين من مفصل الكتف أمام النساء في الفرح، وأيضاً

الظهر للزينة فقط لا للتقليد؛ علماً بأن هناك من يقول: إن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة؟

الجواب: هذا اللبس الجديد الذي أخذ به بعض المسلمات، وقلدن فيه الكافرات، بأن

تفصل ثوباً يظهر منه بعض جسدها الداخلي، لا يجوز للمرأة أن تلبسه، ولا يجوز لوليها أن يقرأها عليه، فإن أقرأها عليه فهو ديوث، فينبغي الحذر من مثل هذا الأمر والله | قد أخبرنا بأن اليهود والنصارى يريدون أن يحولونا إلى ما هم عليه من الكفر والتهتك وعدم الحياء قال الله تعالى: ﴿! " # \$ % & ' ()﴾ [البقرة: ١٢٠]. الآية.

والعورة هي عورة؛ ولكن يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى عورة المرأة المسلمة عند

الحاجة، وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **ت**: لا تباشر المرأة المرأة، فتصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها#.

وبالله التوفيق.

[٥١٢] حكم سفر المرأة مسافة قصر بدون محرم

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: ما حكم سفر النساء من مدينة إلى أخرى بالطائرة، أو غيرها، من وسائل النقل بدون محرم سواء كن هؤلاء النسوة صغاراً أو كبار السن، أو السفر مع أقاربهن مثل ابن العم، أو ابن الخال.

ما حكم السفر بالخدمة من مدينة إلى أخرى، وهل يكفي أخذ محرم عمره عشر سنوات، أو أقل أفيدونا بالإجابة مشكورين وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: سفر النساء بدون محرم لا يجوز لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع زوج أو ذوي محرم».
وابن العم، وابن الخال إن لم يكن زوجاً فهو ليس بذوي محرم، ودون العشر سنين لا يكون محرماً، ومستقدم الخدمة ليس محرماً عليها، ولا يجوز له السفر بها وحدها، ولا الخلوة بها في البيت؛ لأن في ذلك من الخطر ما الله به عليم، وبالله التوفيق.

[٥١٣] حكم رفع الصوت للمرأة

السؤال: نحن فتيات في السكن نقيم الصلاة في أوقاتها جماعة في المصلى، ونرفع أصواتنا في الصلاة الجهريّة رغبة في الثواب وجذباً للأخوات إلى الصلاة، فما حكم ذلك؟

الجواب: رفع الصوت للمرأة منهي عنه، ولو كان في صلاة، ولو كان بالقرآن؛ لقوله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»#. فمنعهن من التسبيح وعوضهن بالتصفيق وإذا كان في المكرفون فالنهي عنه أشد، وقد ذكر الفقهاء أن المرأة تسمع نفسها ومن حولها يعني قريباً منها في الصلاة، والتلبية.
وبالله التوفيق.

[٥١٤] حكم استخدام حبوب منع الحمل

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: هل يجوز استعمال اللولب كوسيلة لمنع الحمل لمدة مؤقتة كي يتم الطفل الأول
الرضاعة؛ لأن المعروف أن حبوب منع الحمل تجفف اللبن من الأم أفوتونا جزاكم الله خيراً؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: لا أرى مانعاً شرعياً من استعماله إذا كان بقصد تنظيم الحمل لا بقصد تحديد
النسل؛ إلا أن التوكل على الله أفضل، وقد سمعت أن الربط واللولب قد يسبب سرطان الرحم،
فالأولى تركه، ثم إن كشف الطبيب على عورة المرأة من غير ما بأس لا ينبغي، والسلام.

[٥١٥] استئصال الرحم

السؤال: زوجتي مريضة وقد راجعت بها مستشفيات المنطقة، وسافرت بها للرياض
عدة مرات وثبت طبيًا أن الرئتين جميعًا ملتهبة، وأن الحمل يساعد على ضغط الرئتين فينتج عنه
ضيق في التنفس، ونضطر إلى عمل تنفس صناعي مستمر بالإضافة إلى أنها لا تستطيع رعاية
طفلها، وعندها ستة أطفال من قبل لذلك قررنا أن نعمل لها استئصالاً للرحم، نظرًا لظروفها
الصحية إذا أباح الشرع ذلك والسلام؟
الجواب - وبالله التوفيق -: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان التقرير من طبيين مسلمين ظاهرهما العدالة، فلا مانع حينئذ من إجراء
عملية استئصال للرحم بعد رضا كل من الزوجين - الزوج والزوجة - وعند الضرورة تباح
المحظورة، وبالله التوفيق.

[٥١٦] حكم اشتراك امرأتين بالنوم على سرير واحد

السؤال: ما حكم نوم الطالبات في السكن الداخلي في سرير واحد أي اشتراك طالبتين

بالنوم على سرير واحد مع وجود الأسرة وقولهن بأن ذلك بالنية الطيبة وليس فيه شيء؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد روى أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، والإمام أحمد في مسنده من طريق سوار بن داود أبو حمزة المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مروا أبناءكم - وفي رواية - أولادكم - وفي رواية - صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع﴾. أي: المراقدة، ومواضع النوم.

وفي سند الحديث سوار بن داود أبو حمزة يهم، وعمرو بن شعيب فيه مقال معروف؛ فالحديث إذن من قسم الحسن، وقد أفاد التفريق بين الأولاد عند تمام السنة العاشرة في مضاجع النوم سواء كانوا ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة، وإن كن أخوات. وقال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة، والتفريق بينهم في المضاجع تأديبًا لهم، ومحافظة لأمر الله كله، وتعليقًا لهم أداء حق الله، والمعاشرة بين الخلق، وألا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا المحارم. انتهى بتصرف من عون المعبود شرح سنن أبي داود. فينبغي للبنات الشباب أن تنام كل واحدة منهن منفردة دفعًا لغوائل الشهوة، وبعدها عن مواطن التهم، وبالله التوفيق.

[٥١٧] لا يجوز تقليد المدرسات في الكلام
ولا في المشي لا بنية السخرية ولا بنية التذکر

السؤال: ما حكم تقليد المدرسات في الكلام والمشى في بعض الأوقات لتذكرهن، لا للسخرية منهن مثلًا نقول: الأستاذة تمشي كذا وتقول كذا؟ أفيدونا جزيتم خيرًا.

سائلة مستفيدة

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: لا يجوز تقليد المدرسات لا في الكلام ولا في المشي لا بنية السخرية ولا بنية التذکر مع أن نية التذکر تتلاشى وتعود إلى السخرية، وقد قال النبي ﷺ: ﴿لما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا﴾.
ولما قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: ﴿حسبك من صفة أنها قصيرة. قال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته﴾. وهذه أدلة على عدم الجواز، وبالله التوفيق.

[٥١٨] لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً إلى نصف ساقها

السؤال: ما حكم لبس الثوب لحد نصف الساق؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً إلى نصف ساقها، وإن فعلت فهي متبرجة متهتكة آتية حراماً؛ لأنها تعتبر داعية بفعلها هذا إلى ما يسخط الله من الفجور، وهو الزنا وما يلحق به، والمفروض أن المرأة تلبس ثوباً يغطي قدميها، وتجعل لها ذيلًا بقدر شبر على الأقل أو ذراع على الأكثر يسحب في الأرض.

وفي الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ - حين ذكر الإزار -: ﴿فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت: إذن ينكشف عنها. قال: فذراعاً لا تزيد عليه﴾. أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: قدر الذيل، رقم الحديث (٤١١٧).

وقد أخبر النبي ﷺ عن صنف من النساء كاسيات عاريات، وأخبر أنهن من أهل النار، فروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا﴾. رواه أبو يعلى بقريب من هذا اللفظ، وقال فيه: صنفان من أمتي، وقدم فيه نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات وأخر قوله: ورجال بأيديهم سياط كأذنان البقر.

ثم قال المحقق: إسناده ضعيف لضعف شريك غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه زيد بن

عبد الحميد عند مسلم.

قلت: شريك القاضي سيء الحفظ، ولا يطلق على ما انفرد به الضعف إلا إذا لم يتأيد بما هو مثله فإن تأيد فالحديث صحيح كما سبق.
ولقد تعجبت من أمر الشباب وتقليدهم لليهود والنصارى، وزهدهم في آداب الإسلام الرفيعة، فقلت في ذلك:

أمر التقدم في الشباب عجيب	عريت فتاة والفتى محجوب
فالدرع منها نصف ساق حده	والثوب في عرف الفتى مسحوب
ماذا دهى قومي وماذا راعهم	أفصدهم عن دينهم تغريب
يا قوم ما دين التعري بالذي	يصلح لكم فاستغفروا وأنبيوا
هذا إله العرش يدعوكم إلى	رضوانه فتعقلوا وأجيبوا
أفملة الشيطان وهي عفونة	خزي وعار ضمنها تعذيب
ترضونها إذ حسن بحضارة	عسل بها مع سمها مخضوب

وفي النهاية أسأل الله لشبابنا الهداية، وأن يجنبهم سبل الغواية، وأن يوفقهم لحمل راية الإسلام؛ لأن في حملها النجاة، وفي تركها الضلال والغواية وبالله التوفيق.

[٥١٩] تحريم التزين بأنواع الزينة المحدثه

السؤال: فضيلة الشيخ - وفقه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: إن من الأشياء التي شاعت بين النساء استعمال المكياج والحامورة والمناكير وقصة الشعر من المقدمة والمؤخرة وصبغة الرأس بالسواد وغيرها من المساحيق، فترجو إفادتنا بالفتوى في ذلك جزاكم الله خيراً؟
سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: القول الصحيح في الحامورة والمكياج وصبغة الرأس بالسواد أنها حرام؛ لأنها تغيير لخلق الله، أما صبغ الرأس بالسواد فهو حرام للحديث الوارد في سنن أبي داود بلفظ: «ليكون قوم

يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة#}. أخرجه أبو داود في باب: ما جاء في خضاب السواد، في كتاب الترجل من سننه، ورجاله رجال الصحيحين.

قال المنذري: في إسناد عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود، ولا النسائي فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات. اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقول من قال إنه عبد الكريم بن مالك الجزري هو الصواب، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث وقال فيه: عن عبد الكريم الجزري، وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة انتهى. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (جزء ٦ / ص ١٠٨).

قلت: قد تبين من هذا أن الحديث صحيح، وأن رجال سننه رجال الصحيحين، وهو يعم كل من صبغ بالسواد، سواء كان للرأس أو للحية، وسواء كان ذكراً أو أنثى، فالحديث واضح في تحريم هذا العمل، وتوعد من عمله بأنه لا يريح ريح الجنة، وكفى بهذا الوعيد زاجراً لمن يؤمن بما جاء عن الله ورسوله.

أما من ناحية قص الشعر للمرأة، فأقل أحواله أن يكون مكروهاً، والتحريم فيه أوضح؛ لأن الذين يعملون هذا العمل لا يعملونه إلا تشبهاً بالكافرات والفاجرات، وقد قال النبي ﷺ: **لَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** #.

فإن قال قائل: يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها بالحامورة والمكياج.

قلت: إن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته، وأوجب عليهم طاعته، وطاعة رسول الله ﷺ، وشرع لهم على لسان رسوله ﷺ الزينة المباحة المألوفة عند المسلمين، والمعمول بها من عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الطيب والحناء والكحل التي هي الزينة المشروعة مع الحلي ما فيه الكفاية.

أما الحامورة والمكياج فهما من الزينة المستحدثة والتي جاءت من عند الكفار، ثم هي تغيير لخلق الله، وقد قال الله ﷻ حاكياً عن إبليس لعنه الله أنه قال: **﴿وَأَمْرُهُمْ فَيُغَيَّرُ﴾** [النساء: ١١٩]. وهذا تغيير لا شك فيه.

ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ذلك كفل الشيطان﴾. يعني: مقعد الشيطان، يعني مغرز ظفروه. اه
وفي سنده عمران بن موسى الأموي مقبول من السابعة، وسائر رجاله ثقات، وفيه دليل على كراهة جمع شعر الرأس في الوسط من الرأس، وعلل في الحديث بأنه كفل الشيطان أي: مقعده، وهذا النهي عام في الرجال والنساء، وبالله التوفيق.

[٥٢١] حكم لبس الضيق والمفتوح من الخلف

السؤال: ما حكم لبس الضيق والمفتوح من الخلف؟
الجواب: لا يجوز لبس الضيق أمام الرجال الأجانب؛ لأنه يحكي حجم الأعضاء، وكذلك لبس المفتوح من الوراء الذي تظهر منه بشرة الساق، وكأن المرأة التي تفعل ذلك تقول للرجال هذه بضاعتي تعالوا فانظروا إليها، وأي: وقاحة وقلة حياء أحسن من ذلك؟!
يا معشر النساء، إن من تظهر شيئاً من جسدها أمام الرجال الأجانب ليروه سيعذبها الله بالنار إن لم تتب صاحبته.
وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ رأى رجلاً ونساء عراة في مثل التنور وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم، فإذا جاءهم اللهب ضوضوا -يعني: صاحوا- وفزعوا وأكثروا اللغط، وفي هذا الحديث أن الذين يظهرون ما حرم الله من العورات لغير الأزواج والزوجات يعذبون على ذلك في البرزخ، وهم يوم القيامة تحت المشيئة، والسلام.

[٥٢٢] الزوجة ووقتها ملك للزوج

السؤال: نحن مقيمون بالمملكة جئنا لمرافقة زوجاتنا واللائي يعملن بالتدريس، ونظنك تعلم أن المرافق ليس لديه عمل ثابت؛ وبالتالي فدخله محدود؛ ولكن الأساس هو دخل الزوجة، فهل للزوج نصيب شرعي في هذا الدخل؟ مع العلم أن وضع المرافق كالاتي بالتحديد:
أنه ترك العمل ببلده من أجل مرافقة زوجته.

ما يحصل عليه من دخل لعمله البسيط والغير منتظم يدخل ضمن مصروفات البيت. النقود التي تبقى من الراتب تحول لحساب الزوجة. مر على وجود المرافق بهذه الحالة إحدى عشرة سنة تقريباً. بالإضافة إلى العمل الذي قد يعمل فيه، ويكسب منه دخلاً فإنه يقوم ببعض الأعمال المنزلية والتي هي من اختصاص عمل الزوجة. نريد من فضيلتكم إجابة موضحة ومحددة، وخاصة أن الأمر يهم كثيراً من المرافقين وجزاكم الله خير الجزاء.

مقيم بالمملكة

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: الزوجة ووقتها ملك للزوج؛ ولذلك فإن الفقهاء يقولون: إن المرأة لو دعيت على أبيها في حالة احتضاره، ومنعها زوجها لم يكن لها أن تذهب إلا بإذنه، وبهذا نعلم أن وقتها مستحق له، وإذا كان له وقتها وقد صرفت معظمه في التدريس، واضطر هو في هذه الحالة في أن يقوم بما كان يلزمها من حراسة البيت، والقيام للأطفال بما يصلحهم، والطبخ للغذاء حتى تأتي زوجته من الدوام وكل شيء جاهز، وانعكست القضية في حقها، فصار هو كأنه ربة البيت، وصارت هي في مكانه، وهو في مكانها. ومن أجل ذلك أقول: إن للزوج المرافق حقاً في مرتبها فلا يجوز لها أن تقول: هذا مالي وأنت ليس لك شيء، فإنه لولا وجوده وقيامه بما يقوم به وسأحبه بحقه ما استطاعت العمل، فيجب عليها أن تعرف له ذلك، وأن تعترف بالحق الذي له، ويتم ذلك بالتفاهم بين الرجل والمرأة على ذلك، وفي نظري أنه يتردد بين الربع والثلث، وبالله التوفيق.

[٥٢٣] تدريس الرجل الكفيف للنساء جائز بشروط

السؤال: ما حكم تدريس الرجل لطالبات الكلية علماً بأنه كفيف البصر، ولا يوجد سواه، وما حكم من تنظر إليه بحجة أن السماع لمن يتحدث إليك لا بد وأن تنظر إليه؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: يجوز تدريس الرجل الأعمى لطالبات الكلية بشروط.

الشرط الأول: ألا توجد مدرسة أنثى في تخصصه.

الشرط الثاني: أن يكون هو عدلاً في نفسه.

الشرط الثالث: أن تجعل بينه وبينهن ستارة.

الشرط الرابع: أن تجعل معه فراشة كبيرة السن مأمونة وإن كانت من محارمه أو زوجة له كان أولى، تقوده بعصاه عند الدخول والخروج وتبلغه الأسئلة.

الشرط الخامس: يجب على الطالبات أن يغضضن أبصارهن عنه، ولا يمعن النظر إليه، ولا ينسطن إليه بكلام لا حاجة إليه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: **﴿اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك﴾**. حديث صحيح.

أما حديث: **﴿أفعميا وان أنتما﴾**. فهو ضعيف.

وأذكر أن مدرساً في اليمن، وهو ممن درسوا في معهدنا معهد سامطة وأكمل في الجامعة الإسلامية، ثم عاد على بلده فعين مدرساً للبنات فعمل فترة، قال: ذات مرة كان درسنا في الغسل، فلما وصلنا إلى حديث: **﴿إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها﴾**. أخرجوه بالأسئلة ما معنى بين شعبها، وما هي الأربع، ما معنى جهدها قال: فذهبت إلى مرجعي وقلت لهم: لا أدرس في مدارس البنات، إن أردتم أن تعطوني عملاً في مدارس البنين وإلا فأقيلوني، ورزقي على الله، ومن يومها عين في مدارس البنين، وبالله التوفيق.

* * كتاب الأيمان والندور والكفارات:

[٥٢٤] التحريم بما يوهه الظهار لا يكون ظهاراً إلا في الزوجة

السؤال: وبعد أقدم لكم سؤالاً هذا، وفيه أفيدكم أن لي أخاً وصاحباً وقمنا بالاشترار في فتح دكان واستمرنا حوالي سبعة أشهر، ثم قالوا: نفتح دكاناً آخر؛ ولكن أثناء تجهيز الدكان الثاني للبضاعة حصل بيني وبين أخي خلاف بسبب الدكان. وقلت: له هذا الدكان أنا لا أريده إطلاقاً، وهو حرام علي بحرم أمي، وأنا عازم في ذلك، وسمع أبي بالخلاف بيننا وقام بإجباري على الاشتراك مع أخي، ودار الزمان وحصل بيننا خلاف آخر، وعزمت على ترك الدكاكين جميعاً، وقمت بتحريمها مرة أخرى، وأجبرني أي والدي مرة أخرى على البقاء في هذه الشركة، وأنا الآن محتار لا أدري ماذا أصنع فهل يجوز لي الرجوع للشركة أم لا؟ أفتونا مأجورين، والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: يلزمك كفارة يمين في التحريم الأول، وكفارة يمين في التحريم الثاني وهو عشرة كيلو أرز لكل كفارة توزع على عشرة مساكين وتبقى في شراكتك لأخيك، والسلام.

[٥٢٥] الحلف في التوبة لا ينعقد يميناً

السؤال: رجل قال: علي التوبة أو توبة ما أكلم زيداً؟ وهو يقصد بذلك اليمين فهل يكون ذلك حلف يوجب الكفارة؟

الجواب: بعد البحث لم أر من عدّ التوبة يميناً بل الذي يظهر أن هذا اللفظ لا ينعقد يميناً حتى مع النية؛ لأنه حلف بفعل المخلوق، والتوبة من فعل المخلوق، ومثل هذا لا يجوز الحلف به، ولا ينعقد يميناً، ولو نواه.

وبالله التوفيق.

[٥٢٦] اليمين المنعقدة هي ما كانت بالنية واللغو ما جرى على اللسان

السؤال: اقترض شخص من صديق له مبلغاً من المال؛ ولما أراد إعادته أبى المقرض أن يأخذه، فحلف عليه المقرض أن يأخذه فحلف المقرض أيضاً ألا يأخذه فهل يجب على أحدهما كفارة أم تعتبر هذه اليمين من اللغو أرجو التفصيل؟

الجواب: بالنسبة للمقرض الذي منع من أخذ ماله، وبالنسبة للمقرض ينبغي لأحدهما أن يكفر عن يمينه، والأولى بذلك صاحب المال، أي: المقرض فإن أصر كل منهما على يمينه، فليأخذه محتسب ويتصدق به عنها، وبالله التوفيق.

[٥٢٧] حمل المنذورة لا يمنع من ذبحها

السؤال: المكرم فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: لقد نذرت لله أن أذبح نعجة لي ثم تبين لي بعد النذر أن بطنها ابناً فتوقفت عن ذبحها، فأرجو من فضيلتكم إفتائي هل أذبحها أو أؤجل ذبحها إلى بعد وضع ابنها، والله يحفظكم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان وأنت قد نذرت ذبحها فإنه يجب عليك أن تنفذي النذر، وكونها عشاراً لا يمنع ذلك تنفيذ النذر، فالنبي ﷺ يقول: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أي: أن تذكية الأم يعد تذكية لما في بطنها.

وهذا الحديث يفيد أمرين:

الأول: جواز ذبح الدابة، وإن كانت عشاراً -أي: حاملاً-.

الثاني: أن جنينها يجوز أكله بدون ذكاة، فذكاة أمه كافية.

وهذا مذهب الجمهور، وخالفت الحنفية، فقالوا: لا يجوز أكل الجنين إلا إذا ذكي والصحيح الأول؛ للحديث المتقدم، وبالله التوفيق.

[٥٢٨] النذر لا يلزم إذا تخلف سببه

السؤال: فتاة ضاع منها كتاب، فأقسمت إن وجدت هذا الكتاب مع أي واحدة ألا تدخل غرفتها، فوجدت الكتاب في غرفتها وعلى سريرها، فما الحكم؟
الجواب: ليس عليها شيء؛ لأنها لم تجده عند غيرها، وبالله التوفيق.

[٥٢٩] تحريم لمس العجيزة بعد ظهراً من الزوجة

السؤال: رجل يسأل، ويقول: أنه مد يده على عضو من زوجته غير فرجها فغضبت، فقال: يحرم علي أن تمس يدي هذا العضو منك كما تحرم علي ابنتي، فهل يعتبر هذا التحريم ظهراً، أو من التحريم الذي فيه كفارة يمين؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان العضو الذي حرم أن تمسه يده هو عجيزة امرأته، فالذي يترجح لي بعد المراجعة والاطلاع على الخلاف في المسألة، وما شابهها أنه يكون ظهراً فيه كفارة ظهراً، أما إذا كان العضو هو غير العجيزة مما يمكن لمسه من المحرم فالتحريم، كفارة يمين فيه، والله أعلم.

[٥٣٠] إذا تخلف شيء من النذر من كيفية أو مكان أعطى فيه الناذر كفارة يمين

السؤال: أرجو منكم بيان الحكم الشرعي لي حيث إنني نذرت إن حصل لي شيء ما أن أذبح ذبيحة، وخصصت مكاناً أذبحها فيه ليس اعتقاداً في المكان، ولكن لجماله، ولاكل أنا وأبنائي من الذبيحة فيه، وقد حصل لي ما علق النذر عليه؛ ولكن يشق علي الذهاب إلى ذلك المكان، فهل لي أن أذبح الذبيحة في بيتي؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: الذبح يجب عليك الوفاء به، أما المكان فإن علم الله أنه يشق عليك الذهاب إليه؛

فأذبح في بيتك، وأخرج كفارة يمين عشرة كيلو أرز لعشرة مساكين مقابل عدم الوفاء بالمكان، وفي الحديث الصحيح: \$كفارة النذر كفارة يمين#، والسلام.

[٥٣١] يجب الوفاء بمكان النذر عند الاستطاعة

السؤال: امرأة نذرت أن تصوم شهر رمضان في مكة، وفي أول الشهر أفطرت ثلاثة عشرة يوماً بعذر، ثم اتجهت بعد ذلك إلى مكة لصيام الباقي هناك، وفضل عليها قضاء ثلاثة عشر يوماً هل تصومها في مكة أم في بلد غيرها؟
الجواب: إنها عينت محل الصيام في مكة، والقضاء يحكي الأداء فعليها أن تصومها في مكة، كما نذرت، والله أعلم، وبالله التوفيق.

[٥٣٢] إذا حلف على يمين ورأى غيرها عدل إلى ما هو خير وكفر عن يمينه

السؤال: أعمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحصل من شخص بعض تأخير وحلفت أن أدخله السجن علماً بأنه صلى مع الجماعة في المسجد بعدما حلفت عليه وطاحوا علي، أي: شفَعوا فيه عدة أشخاص، وشهدوا له بالصلاة فتراجعت عن يميني، وأخرجت كفارة عشرة كيلو أرز فأبيها أفضل إذا تكرر هذا الموقف كفارة اليمين، أو إدخاله السجن؟
الجواب: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير، وما عملته صواب إن شاء الله إذا كان الرجل أظهر التوبة، وبالله التوفيق.

[٥٣٣] التحريم يمين ما لم يكن في الزوجة

السؤال: أنا رجل حرمت على نفسي أن أدخل بيت أحد الأشخاص، فما الحكم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: عليك كفارة، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو من الأزر أو البر الحنطة، ويجب عليك أن تدخل بيت أخيك المسلم فلهجران لا يجوز، وبالله التوفيق.

ملحوظة: إذا كنت عاجزاً عن الإطعام فعليك صيام ثلاثة أيام متتابة لتخرج بها من تبعه هذا اليمين، وبالله التوفيق.

[٥٣٤] هل النذر بالذبح والتوزيع يجزئ إعطاؤه الفقير

السؤال: فضيلة الشيخ، علي نذر ذبح كبش وتقسيمه على الفقراء فقط، هل يجوز أن أعطي الكبش لأحد الفقراء كأضحية أو أعطيه بدله نقوداً وهو يشتري بها؟ أو أرسل بها مع أحد الحجاج فيشتري بها من هناك ويذبحه ويتركه صدقة؟
الجواب: عليك أن تذبحي الكبش الذي نذرت تقسيمه هنا، وتقسيمه على الفقراء الذين تعرفينهم فهو أفضل، وبالله التوفيق.

[٥٣٥] النذر في المعصية لا يجوز الوفاء به

السؤال: فضيلة الشيخ، إني نذرت لله تعالى إن شفا الله ولدي أن أطلب من سبعة بيوت؛ أي: أكون متسولة من سبعة بيوت، وقد شفا الله ابنتي فماذا يجب علي نحو هذا النذر؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: هذا النذر معصية لا يجوز الوفاء به، وفي الحديث: «لمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». والسؤال بدون حاجة معصية؛ فلا يجوز لك أن تفعليه، وليس عليك شيء في هذا النذر، وبالله التوفيق.

[٥٣٦] لا يجوز الاستمرار في تحريمه المواصلة

السؤال: فضيلة الشيخ، أنا امرأة عجوز حرمت على نفسي أن أدخل بيت أحد أولادي أو أكلمه، فما الحكم؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: التهاجر بين المسلمين حرام، ولو كانوا غير قرابة، أما إذا كانوا قرابة في ذلك أشد لأنه يكون قطيعة رحم؛ فعليك أن تكفري عن يمينك، وتكلمي ولدك وتدخلي بيته، وعليه أن يبرك بكل ما تحمل كلمة البر من معنى من طاعة، وخدمة وكفاية مؤنة، وبالله التوفيق.

[٥٣٧] كفارة اليمين تكون واحدة إذا تكرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير، والتحرير يمين

السؤال: علي أيمان كثيرة حثت فيها فهل علي كفارة واحدة أم علي كفارات بعدد الأيمان؟
الجواب: إذا حلف الإنسان أيماناً متعددة على شيء واحد قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة، فإن كَفَّرَ ثم حلف مرة أخرى بعد التكفير، وجبت عليه كفارة أخرى، وإن حلف أيماناً على أشياء متعددة مثل: والله لا أدخل بيت زيد، ولا أسلم على عمرو، لا أركب في سيارة بكر، ففي كل واحد من هذه الأيمان كفارة إذا حثت فيها جميعاً هذا بالنسبة للأيمان، فإن حرم زوجته وظاهر منها وآلى ألا يطأها، وحث في الجميع وجب عليه في كل منها كفارة تناسبه.
ففي الظهار كفارة ظهار، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وفي التحريم والإيلاء، في كل منها كفارة يمين؛ لأن التحريم يمين سماه الله ^I يميناً، وأحال به على كفارة اليمين، فقال -جل من قائل-: ﴿ ! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴾ [التحريم: ١-٢].

[٥٣٨] من نذر نذراً معلقاً لا يلزمه التنفيذ إلا بعد وقوع ما علق عليه

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: إنني امرأة مرض ابني، ونذرت أن أصوم شهراً، إذا شفي ابني، وقد بدأت بصوم النذر، وابني لا يزال مريضاً، وقام والدي وقال: نتصدق عنك بكبش ومنعت والآن هل يجوز لي

الصيام وولدي مريض، وهل يجوز تفريق الصيام؟ وهل يجوز التصدق بدل الصيام سواء للقادر عليه وغير القادر؟ أفتوني مأجورين.

سائلة مستفيدة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: مادام وأنت علقت النذر على شفاء ولدك؛ فلا يلزمك الصوم إلا إذا شفي، فإذا شفي لزمك الصوم على ما نويت وقت النذر، فإن كنت نويت التتابع لزمك التتابع وإن كنت أطلقت ولم تنوي التتابع جاز لك التفريق، وتصومين تسعة وعشرين يوماً.
وأما التصدق وأنت قادرة على الصوم، فإنه لا يجوز؛ بل عليك أن تصومي ولا بد، إلا أن يطرأ عليك مرض لا يرجى برؤه قبل التنفيذ، فحينئذ يجوز لك أن تطعمي عن كل يوم كيلو إلا ربع من الأرز، أو البر، وبالله التوفيق.

[٥٣٩] إذا قال العبد أشهدت الله وملائكته أن أفعل كذا ولم يفعل فما الحكم

السؤال: امرأة تخاصمت مع زوجها حتى تركت له البيت وذهبت وقالت: أشهدت الله وملائكته أني لن أرجع، ثم رجعت فهل يلزمها شيء في الكلمة التي قالتها؟ والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فلا أراه يلزم هذه المرأة شيء إلا أن تستغفر الله، وتتوب إليه، وبالله التوفيق.

[٥٤٠] حكم التحليف على المصحف

السؤال: رجل سرق عليه مال فحلف أو لاده وزوجته على المصحف فما حكم ذلك؟

الجواب: أما المصحف والتحليف عليه فهو من باب التغليظ في اليمين، والتغليظ يكون

في الزمان، وفي المكان.

فالتغليظ في الزمان: يكون بعد الصلاة، وبالأخص صلاة العصر، أو عند منبر المسجد

الجامع، وهذا تغليظ في الزمان والمكان، فإن كان عند منبر المسجد الجامع فهو تغليظ في المكان،

وبعض الناس يعد الحلف على المصحف تغليظاً، ولا أعرف لهم دليلاً على ذلك.
وأما اللعن فهو حرام أشد التحريم، وفي الحديث الصحيح: ﴿ولعن المؤمن كقتله﴾. فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن في الإثم كقتله، وكثير من الناس يتساهلون في اللعن، وهو عظيم وفضيخ فيجب الانتهاء عن ذلك، والسلام.

[٥٤١] هذا القول ليس يميناً إلا إذا عقد النية

السؤال: هل قول المرء والله يمكن أن يكون كذا بإذن الله يعد يميناً؟
الجواب: اليمين ما انعقدت عليه النية، أما ما جرى على اللسان من غير عقد نية فهو يعتبر لغواً، ثم إن الاستثناء بعد اليمين يعتبر رافعاً للحنث، وبالله التوفيق.

[٥٤٢] كفارة اليمين تكون على الترتيب

السؤال: فضيلة الشيخ - وفقه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: أنا رجل كبير السن حلفت على ألا أفعل شيئاً، ثم فعلت فصمت ثلاثة أيام كفارة يمين لعدم علمي بأن الكفارة على الترتيب كما ذكر العلماء فإذا أفعل الآن؟ زادكم علمًا وبصيرة وتقوى؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: يجب عليك أن تقضي الكفارة التي كفرتها بالصيام، وأنت قادر على الإطعام، وبالله التوفيق.

[٥٤٣] إذا كان التحريم ليس متجهاً على الزوجة ففيه كفارة يمين

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أما بعد: لدي سؤال، وهو قد كتب الله وتقدم والدي وخطب لأخي عند خاله، وقد اتفق أبي وخالي على المهر؛ ولكن حصل سوء تفاهم بينهما وطلب خالي مبلغاً من المال من ضمن المهر،

ولكن أبي رفض وقال: والله حرام بحرم أمي لن أزيد شيئاً فلما ذهب الوسيط بينهما بالكلام إلى خالي غضب وقال: وأنا والله حرام بحرم أمي لن أزوج ابنة، وكذلك أبي ضمن يمينه الأول قال: حرام بحرم أمي لن أدخل بيت هذا الإنسان مرة أخرى، فتدخلت أنا وتحملت دفع المبلغ لخالي ولكن أبي قال: أما أنا فحرام بحرم أمي لن أحضر هذا الزواج الذي هو زواج ولده.

ولكن توسط أهل الخير بينهما، وأصلحوا بينهما وتكفلت أنا بدفع المبلغ المتنازع عليه، والآن تم الصلح بينهما والآن يسألان ماذا عليهما من كفارة عن يمينيهما وتحريمهما.

أرجو البيان على ذلك خطأً إن أمكن، وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته؟ محبكم في الله م. ع. ش

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فما دام التحريم بحرم الأم ليس على الزوجة من كل واحد منهما؛ وإنما هو على شيء غيرها فالذي يجب على كل واحد منهما أن يؤدي كفارة يمين، وهي عشرة كيلو من الأرز أو البر (الحنطة) لعشرة مساكين، أو لأهل بيت فقراء، وعلى الذي حرم من دفع المبلغ، ومن الدخول في بيت صاحبه الآخر عليه كفارتين.

وكذلك الثاني إذا كان حلف، وحرم أنه لا يزوج فلاناً، وأنه لا يدخل بيت أبيه فكذلك عليه

كفارتين.

المهم: أن من كان حلفه على شيئين وجبت عليه كفارتين، ومن كان حلفه على شيء

واحد فعليه كفارة واحدة، وبالله التوفيق.

[٥٤٤] كفارة من أتى امرأته بعد الطهر وقبل التطهر

السؤال: رجل جامع زوجته بعد الطهر من الحيض، وقبل أن تغتسل، فما الحكم؟

الجواب: يعتبر قد عصى الله ﷻ الذي قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

[البقرة: ٢٢٢]. وعليه كفارة نصف دينار - أي: اثنين جرام وثمان - ويستغفر الله، ويتوب إليه،

وبالله التوفيق.

[٥٤٥] الكفارة إنما تشرع عن كبار السن ومن لا يرجى برؤه من المرضى

السؤال: هل يجوز إعطاء صدقة عن أم عاجزة لا تقدر على الصيام لأهل بيت لمدة شهر رمضان، وعددهم لا يبلغ الثلاثين وتعطيهم مرة واحدة في يوم واحد، وما مقدار هذه الصدقة من الأرز بالكيلو؟ وإذا كان هذا لا يصح فما هو الصحيح؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

الكفارة عن الصيام تشرع للمريض الذي لا يرجى برؤه، أما من يرجى برؤه فيصبر حتى يبرأ، ثم يقضيه.

أما قدر الكفارة، أو الإطعام عنمن لا يستطيع الصوم من الشيوخ العاجزين والمرضى الذين لا يرجى برؤهم، فهو كيلو إلا ربع من الأرز أو البر، وإن أكمل المتصدق الكيلو لكل شخص فحسن، وبالله التوفيق.

[٥٤٦] الكفارة لا تلزم المسافر إذا جامع وهو صائم

السؤال: سافرت في رمضان إلى مكة، وبقيت في مكة صائمًا، ثم باشرت زوجتي في النهار، ولم أنو الفطر فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز ذلك طالما وأنت شاب، والشهوة لديك متوفرة، فإن كنت أنزلت فقد بطل صومك، وعليك أن تقضي ذلك اليوم، واستغفر الله، وتب إليه، وتسقط عنك الكفارة؛ لأنك في حكم السفر، وبالله التوفيق.

[٥٤٧] كفارة الجماع في نهار رمضان

السؤال: أنا شخص صارت علي بعض الغلطات، ويمكن أنها من الكبائر، وأرغب في التخلص منها، وأسأل الله أن يغفر الذنوب جميعًا وما سويتها إلا جهالة وفي غمرة الشباب، أرجو إفتائي عن كل واحدة تفصيلًا واضحًا، وأكون قد تحملت المسئولية عن غيري؟ وسؤالي

هو ما حكم الجماع في نهار رمضان؟

الجواب: هذه القضية جمعت فيها أمرين يغضبان الله ﷻ.

الأول: الجماع في نهار رمضان، وهذا تجب كفارته كما في أول سورة المجادلة، وهي عتق رقبة، وهذا الآن غير ممكن، أو صيام شهرين متتابعين، فإن علم الله أنك لا تستطيع جاز لك الانتقال إلى الإطعام، وهو أن تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو من الأرز؛ فإن كفرت بالإطعام وأنت قادر على الصيام لم يصح.

والثاني: عدم وفائك بالنذر حيث قلت: أنا نذرت حينما تعسرت ولادة زوجتي أن أصوم

ثلاثة أيام، ولم أوف بذلك فما الحكم؟

الجواب: تقول إنك نذرت حينما تعسرت ولادة زوجتك أن تصوم ثلاثة أيام ولم توف بنذرك، وعليه أفيدك أنه إذا كانت زوجتك قد تخرجت؛ فإن عليك أن توفي بهذا النذر الآن، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك.

وبالله التوفيق.

* * كتاب الحدود والجنايات :

[٥٤٨] إجهاض النطفة أو العلقة لا تتعلق به كفارة

السؤال: أنا مدرسة جئت إلى هذه البلاد معارة، وحدث حمل رغم أني كنت أستعمل الحبوب المانعة للحمل، ولكوني أكثر النوم في الحمل، لذلك فقد أجهضت الجنين وكان عمره ثلاثين يوماً أو أربعين يوماً، وبعد ذلك عرفت أن الإجهاض معناه جريمة قتل، والآن أريد التكفير عن هذه الجريمة خشية الموت، فما الحل على الرغم أني لا أستطيع الصوم شهرين متتابعين؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان الإجهاض قد تم في الأربعين الأولى التي يكون فيها الجنين ما زال نطفة، فهذا ليس فيه شيء؛ لأن بعض الفقهاء يقيسونه على العزل، وقد قال النبي ﷺ عن العزل: لا عليكم ألا تفعلوا فما من نسمة يريد الله خلقها إلا استخلق#. كما أن الكفارة لا تكون إلا في جنين نفخ فيه الروح، أي بعد أربعة أشهر وعشرًا، والله الموفق.

[٥٤٩] قتل الخطأ

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: نامت أم مع ابنها، وفي الصباح وجد الطفل ميتًا، ووجد عليه علامات اليد أو يد الأم وعلامة البناجلة على وجهه وعنق الطفل.

سؤالي هل يعتبر الطفل قد قتل بالخطأ أم لا، وما على الأم من كفارة في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إذا كان قد اتضح أنها تحاملت عليه، ومات بسبب ذلك فهو قتل خطأ، وعليها صيام شهرين متتابعين، كفارة لذلك.

وبالله التوفيق.

[٥٥٠] هل يقتص بالآمر أو الفاعل

السؤال: من أكره على قتل آخر فما الحكم؟

الجواب: من أكره على قتل آخر ففيه خلاف، فالجمهور ذهبوا إلى أن القصاص على المباشر للقتل، وهو المأمور وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد؛ وذلك أن المكره فدى نفسه بقتل من أكره على قتله، وذهب أبو حنيفة إلى أن القتل على الأمر دون المأمور وهو قول للشافعي وقول داود بن علي الظاهري.

[٥٥١] حكم اللواط في الرجل والمرأة

السؤال: فضيلة الشيخ العلامة المحدث - حفظه الله تعالى -:

سؤالي هو: هل اللواط في الرجل أو المرأة حكمه واحد، وحده واحد، أو أنه يختلف أفتونا مأجورين؟

الجواب: السؤال عن حكم اللواط في رجل أو امرأة، وهذه فاحشة لم يعملها أحد إلا أمة واحدة، وقد فعل الله ما قصه على عباده حيث يقول: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴿٨٠﴾ أَلْفَحِشَّةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١]. وفي آيات كثيرة.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم هذه الفعلة، وأنها من أعظم المنكرات والفواحش التي حرمها الله للآيات الواردة في قوم لوط.

ولقول النبي ﷺ: ﴿لعن الله من أتى امرأة في دبرها﴾.

وقوله ﷺ: ﴿إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن﴾. -أي: أدبارهن- .
وهذان الحديثان واردان في وطء الرجل لامرأته في دبرها، أما إذا كانت أجنبية فالفحش أشد والمنكر أعظم، والحد لازم لهما، ولكن اختلفوا في حد اللوطية في الفاعل والمفعول.
قال الشوكاني: • في نيل الأوطار (ج ٧/ص ١١٧) ط عثمان خليفة (١٣٥٧هـ):

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط، والمفعول به بعد اتفاهم على تحريمه، وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه، ولعن فاعله، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل، ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعي، والناصر، والقاسم بن إبراهيم، واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه ومجموعه ينتهض للاحتجاج. وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي؛ فروي عن علي أنه يقتل ثم يحرق بالنار لعظم ذنبه، وإلى ذلك ذهب أبو بكر **t**.

وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما أنه يلقي عليه حائط.

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد، وقد حكى صاحب الشفاء -يعني: القاضي عياض- إجماع الصحابة على القتل، وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد: أنه يرجم، وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال المنذري: حرق اللوطية بالنار أبو بكر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وقتادة، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو طالب، والإمام يحيى، والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزنا، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن. اهـ

قلت: وهو المشهور عند الحنابلة أخذوا في هذا القول بالقياس على الزاني؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فأشبهه الزنا، أما حديث أبي موسى مرفوعاً: **﴿إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان﴾**. فهو حديث منكر.

قال البيهقي: فيه محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الفتح الأزدي، والطبراني في الكبير من وجه آخر، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول.

قال الألباني في إرواء الغليل: حديث أبي موسى: **﴿إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان﴾**. ضعيف، ثم علله بالرجلين اللذين سبق ذكرهما؛ إلا أنه سمى الأخير بشر بن الفضل، وفي النيل بشر بن الفضل، وهو خطأ بيّن؛ فإن بشر بن الفضل ثقة روى له الجماعة.

والعمدة في هذه المسألة حديث ابن عباس مرفوعاً: **﴿من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط،**

فاقتلوا الفاعل والمفعول به# ذكره في الإرواء رقم (٢٣٥٠)، وقال: صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي، وابن ماجه (٢٥٦١)، والحاكم (ج٤/ص٣٥٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال الألباني: قلت: وهو كما قالاً. ثم ساق الشواهد، وأكثرها ضعيف.

قلت: رواه البيهقي (ج٨/ص٢٣٢) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم: حدثنا الربيع بن سليمان: حدثنا وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، وأورده بسند آخر من طريق عبد العزيز بن محمد -يعني: الدراوردي-، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: لَمَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به#. والسند الأول صحيح، والثاني حسن.

وروى البيهقي لعمرو بن أبي عمرو متابعاً في عكرمة بسند رجاله روى لهم البخاري ومسلم، إلا أن المتابع في عكرمة وهو عباد بن منصور الناجي صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره، ولفظ المتابع عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، والذي يؤتى في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم، والذي يأتي البهيمة قال: \$ يقتل#. وروى البيهقي بسند صحيح إلى ابن عباس أنه سئل عن البكر يوجد مع اللوطية قال: \$ يرجم#.

وروى البيهقي بسند فيه إرسال: \$ أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهما- في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار#.

قال البيهقي: هذا مرسل.

قلت: وهذه قصة مشهورة، وإن كانت مرسلة وأن الصحابة أجمعوا على قتله؛ ولكن

اختلفوا في الصفة، وكان الإرسال عند القدماء كثيرًا؛ لأنهم يريدون بذلك حكاية القصة لا الرواية. ونقل المرادوي في الإنصاف (ج ١٠/ص ١٧٧)، عن ابن القيم أنه قال: في السياسة الشرعية عن أصحاب أحمد أنهم قالوا: (لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك) وهو مروى عن أبي بكر، وجماعة من الصحابة، وقد تقدم عن المنذري أنه قال: (حرق اللوطية أبو بكر، وعلي - يعني: ابن أبي طالب -، وعبد الله بن الزبير).

قلت: قد ورد النهي عن التحريق بالنار في صحيح البخاري من كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، وأورد فيه حديث أبي هريرة رقم (٣٠١٦) بلفظ: «لبعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». رواه البخاري رقم (٣٠١٧) أي: بعد الحديث السابق، وفي نفس الباب.

والذي تطمئن إليه النفس من هذه الأقوال التي سبق ذكرها وهي:

١ - التحريق بالنار.

٢ - الرمي من فوق أعلى بناء في البلد، والاتباع بالحجارة حتى يموت.

٣ - الرجم بالحجارة سواء كان بكرًا أو محصنًا.

٤ - القتل ثم تحريق الجثة، وهذا أيضًا يروى عن علي بن أبي طالب ت سواء كان بكرًا أو

غيره.

٥ - القتل بالسيف سواء كان بكرًا أو محصنًا.

٦ - قياسه على الزنا فيجلد البكر، ويرجم المحصن.

والذي تطمئن إليه النفس هو:

أولاً: الحكم على أهل اللواط بالقتل سواء في ذلك الفاعلين، أو المفعول بهم، وسواء كان المفعول به ذكرًا أو أنثى للحديث الصحيح: «لمن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

ثانيًا: إن الصحابة رضي الله عنهم لما استشارهم أبو بكر أجمعوا على القتل، واختلفوا في الكيفية، فكان إجماعًا من خير القرون.

قال الشوكاني - في تقرير القول بقتل اللوطي بأسوأ قتلة عرفت - ليرتدع بذلك الفساق والمتمردون على الله وعلى دينه، ومبيناً ضعف القول بقياسه على الزاني فقال: ﴿ويجيب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب، على فرض شمولها للوطي، ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول.

وما أحق مرتكبي هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقبوا عقوبة يصيرون بها عبرة للمعتبرين، ويعذبوا تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين؛ أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله بهم، واستأصل بذلك بكرهم وثيبهم.

وقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول له، والمرتضى، والمؤيد بالله، إلى أنه يعزر اللوطي فقط، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي، والأدلة الواردة في الزنا على العموم #. اه من نيل الأوطار (١١٨/٧).

قلت: والذي يترجح لي في هذه المسألة وجوب قتل اللوطي للأدلة الواردة في ذلك كما سبق ذكرها، وللحاكم أن يجتهد في الكيفية التي يراها رادعة للفساق والفجار ما لم يكن ذلك تحريقاً بالنار، لما ورد من النهي عن التحريق بالنار، وبالله التوفيق، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

[٥٥٢] حكم من فعل فاحشة الزنا

السؤال: فضيلة الشيخ - سلمه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
أما بعد: فما قولكم - وفقكم الله - في زانين اعترفا بجريمة الزنا، وأنها فعلاها عدة مرات، فما هو الذي يلزم في حقها، وإذا رجعا عن الاعتراف فهل يقبل رجوعهما ويسقط الحد عنها؟ نرجو منكم الإجابة جزيتم خيراً، والسلام.

الجواب - وبالله التوفيق - : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: إذا كان الرجل والمرأة قد اعترفا بفاحشة الزنا، وأنها قد اقترفاها عدة مرات

وضبط اعترافهما بمحاضر تثبت ذلك، فإن ذلك يوجب بعد شهادة من اعترفا على أيديهم أن ذلك يوجب عليهما الحد، وهو جلد مائة وتعريب عام إذا كانا بكرين، والرجم إن كانا ثيبين. وقد قال النبي ﷺ كما في قصة العسيف: **لُواغِدْ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا؛ فاعترفت فرجمها#.**

وقد أخذ بعض أهل العلم من قول النبي ﷺ هذا أن الاعتراف بالزنا يكفي فيه شاهد واحد يشهد به أخذًا بظاهر الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أنيسًا بالإشهاد على اعترافها؛ بل اكتفى بشهادته هو، فقال: **لَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا#.**

وأبى ذلك الجمهور، وقالوا: لا بد من إكمال نصاب الشهادة على الاعتراف كغيره من الإثباتات. أفاد ذلك الحافظ في الفتح (ج ١٢/ص ١٤٢) ط. رئاسة البحوث. وهذا في الشهادة على الاعتراف، أما الاعتراف نفسه فيكفي فيه مرة واحدة على القول الصحيح لقوله ﷺ: **لُواغِدْ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا#.** وهذا مطلق لم يقيد بعدد، ولو كان الاعتراف أربع مرات شرطًا في وجوب الحد في الزنا لأمر النبي ﷺ به أنيسًا. أما كونه ردد ماعزًا فذلك لكونه كان يشك في عقله فسأل عنه، وأمر باستنكاه فمه لعله شرب خمرًا.

فإن قيل: قد ورد في بعض ألفاظ حديث ماعز حتى اعترف أربع مرات.

فالجواب: أن هذا من فهم الصحابي، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا بد من الاعتراف أربع مرات، وبهذا أخذ بعض أهل العلم، فقالوا: يكفي في الاعتراف بالزنا مرة واحدة، وهو قول مالك، والشافعي، وجمهور المحدثين، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن الاعتراف لا بد أن يكون أربع مرات، وأن حد الزنا لا يثبت إلا بذلك مستدلين بحديث ماعز وقياسًا للاعتراف على الشهادة، والقول الأول أصح، والله أعلم.

وإذا رجع المعترف عن اعترافه فهل يؤخذ برجوعه عن الاعتراف ويدرأ عنه الحد؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، والذي أختاره في هذه القضية وما شابهها: أنه لا يؤخذ برجوعها؛ لأنها مستهتران يظهر ذلك من اعترافهما أنه قد أتاهما من الخلف خمس مرات، وعلى هذا فكم مرة قد أتاهما من الأمام؟ فهذا يدل على استهتارهما بالشرع وعدم المبالاة به.

فإذا كانا بكرين يحدان ويعقد لهما عقد نكاح إذا رغب ذلك بما تيسر من المهر، وذلك خير

لهما من بقائهما على ما حرم الله زمنًا طويلاً، وإذا امتنع الأب عن العقد اعتبر عاضلاً، وانتقلت الولاية إلى غيره، أو عقد القاضي.

وأخيراً: فإن قبول رجوع مثل هؤلاء عن الاعتراف يعد تعطيلاً للحدود، وإقامة الحدود فرض إذا وجدت أسبابها، واعترف أصحابها والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٥٥٣] حكم إطلاق الرصاص من رجال الدولة على المهربين

السؤال: ما حكم من يرمي الرصاص من رجال الدولة، أمثال حرس الحدود الذين يقومون بإطلاق الرصاص على المهربين أثناء الليل منهم من يكون ماشياً على رجله، فيؤدي إلى عدم معرفة الاتجاه، ومنهم من يكون على سيارة فيؤدي إلى تعطيل هذه الآلة، وأحياناً ما يؤدي إلى قتله، فما حكم ذلك، وهل يجوز لهذا الرجل المؤذي لواجبه أن يصوم، أو تجب عليه كفارة في قتل المهرب؟ نرجو توضيح حكم ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الأصل في المسلم أنه معصوم الدم، ولو كان مهرباً، فلا يجوز إطلاق النار عليه؛ ولكن إذا أطلق النار في الهواء من أجل التخويف، أو بقصد تعطيل الآلة فلا بأس؛ ولكن يجب التحري حتى لا يصيب إنساناً وإن أصاب إنساناً وجب عليه الدية والكفارة، وبالله التوفيق.

[٥٥٤] العقد على المرأة الزانية مع وجود الحمل لا يجوز

السؤال: رجل زنى بامرأة، وحملت بالزنا، ثم زوجها وليها على الذي زنى بها بمهر وشهود ولم يقيم عليه حد الزنا، ثم حصل منها على أولاد هل ولد الزنا يعتبر ولده؟ وهل إذا مات أبوه -أي: ولد الزنا- يرث أم لا؟ وما حكم الزواج الجديد هل هو صحيح أو باطل؟

الجواب:

أولاً: العقد على المرأة الزانية مع وجود الحمل لا يجوز؛ لأن من شرط النكاح خلو

الزوجة أو الزوجين، وإذا كانت حاملاً فإنها مشغولة بشيء محرم.
 ثانيًا: لا يجوز أن يستمر على هذا العقد؛ بل عليه أن يجدد عقدًا غيره.
 ثالثًا: الولد الذي عقد عليها وهو في بطنها ليس له؛ بل هو ولد زنا، وإن كان من مائه،
 وعلى هذا فإنه لا يرث منه.
 رابعًا: أولاده الآخرون أو أولاد شبيهة فهم ينسبون إليه، ويرثون منه.

[٥٥٥] رجل جامع امرأة يظنها زوجته فما الحكم؟

السؤال: رجل زنى بامرأة يظنها زوجته، فما حكم هذا الزاني هل يقام عليه الحد؟ وإذا حملت فلمن يكون الولد؟
 الجواب: إن كان هذا الرجل وقع على هذه المرأة يظنها زوجته كما قال - والله يعلم الخفي من أمره - فالوطء وطء شبهة، ويلحق به ما ترتب عليه من حمل أو غيره، وليس عليه فيه حد؛ ولكن بعض أهل العلم ينازع في وطء الشبهة، ويقول: إن الرجل ليدخل قدمه في غير نعله فيعرفها وإن كان في ليلة ظلماء فكيف لا يعرف زوجته من غيرها؟!
 والمهم: أن هذه الدعوى إن علم الله صدقه فيها، وأنها اشتبهت عليه بزوجه، فإنه يرفع عنه الإثم دون التبعات الأخرى؛ لأن التبعات الأخرى لا يقبل فيها مثل هذه الادعاءات؛ لكونها ليس عليها بينة؛ ولربما ادعى الزاني ذلك وهو كاذب فيه، والله تعالى أعلم اللهم إلا أن يقال: ادعاء الحدود بالشبهات، وعُرف من حال المدعي الاستقامة، وبالله التوفيق.

[٥٥٦] غاب عن زوجته خمس سنوات ثم رجع فإذا بزوجه حامل .. فما الحكم؟

السؤال: رجل سافر إلى غير بلاده؛ لطلب العيش والعمل، وترك زوجته مع أهلها، وقعد عنها في الغربة خمس سنوات، ولما رجع وجدها حاملاً بالزنا، هل يطلقها أو يجوز له البقاء معها وإذا طلقها وطلب مهره فهل يعاد إليه؟

الجواب: الله | يقول: ﴿TSRQ PO N ML KJ I H﴾

﴿Z Y X W U﴾ [النور:٣].

فهل هذا الشرط في ابتداء النكاح، أو أن المرأة إذا ظهر منها الزنا وهي زوجة فهل على زوجها أن يفارقها؟ هذا محل نظر.
والخلاف بين أهل العلم فيه موجود، وأرى أن الأولى للرجل بعد أن ظهرت عدم عفة المرأة المفارقة، وإذا طلقها وطلب مهره؛ فلا يعاد إليه؛ لأنه تسبب في وقوع ذلك منها بغيبته الطويلة عنها، وبالله التوفيق.

[٥٥٧] جملان اعتدى أحدهما على الآخر فهلك أحدهما فهل في ذلك قود؟

السؤال: رجلان لكل واحد منهما جمل فاعتدى جمل رجل على جمل الآخر فهل يطلب صاحب الجمل الذي هلك مالا من صاحب الجمل الآخر؟
الجواب: لا؛ لقول النبي ﷺ: العجماء جبار#. أي: لا قود فيها ولا أرش، ولا قيمة، وبالله التوفيق.

[٥٥٨] أب حاول أن يزني بابنته هل معصية أولاده له حلال

السؤال: أب أراد أن يمارس جريمة الزنا مع ابنته؛ ولكن ابنته قاومتها على ذلك فحاولوا قتله؛ ولكن الله ستر، ومن بعدها تاب وأصبح قاس في معاملته لبناته، وذلك أن أمهم متوفية وهو مرتبط بامرأة، وله ابن يحس أنه يكره أباه من أجل فسقه، وعدم التزامه، ويتعامل معه بالقسوة فهل يعتبر الابن عاقاً لأبيه بذلك؟
الجواب: أما محاولة الرجل فعل الزنا مع ابنته، فهذا لا يصدر إلا من ملحد، فالكفار كانوا يجرمون ذلك ويستعظمونه -أي: يرونه فاحشة عظيمة-، أو بالأحرى يستبشعونه يرونه بشعاً؛ وهو كذلك؛ ولكن المجوس والملاحدة هم الذين يبيحون ذلك، ومن فعل ذلك من المسلمين فهو ملحد الفكر زنديق إذا استباحه.
وحكم من فعل ذلك أي: زنى بمن تحرم عليه على التأيد، حكمه في الشريعة الإسلامية أن

يقتل؛ ولكون هذا الأب لم يتمكن من فعل الفاحشة لمقاومة ابنته له لذلك؛ فإن الواجب على
أبنائه وإخوانه وأقاربه أن يعنفوه ويوبخوه، ويتوعدوه وينصحوه، والله تعالى يقول: ﴿ك
p o n m l﴾ [النساء: ٦٣].

أما بغض ابنه له على ذلك، أي: من أجل أعماله السيئة فهذا لا يعتبر عقوقاً؛ ولكن يعتبر
طاعة لله؛ ولكن لا ينبغي أن يظهر له أنه يبغضه وأن يصاحبه بالمعروف وينصحه دائماً ويدعو له
بالهداية لعل الله أن يستجيب.

قال الله تعالى في حق الأبوين المشركين اللذين يريدان من ابنتهما أن يدخل في دينهما
الشرك: ﴿h g f d c b a ` _ ^] \ [z y x﴾
w v u t s r q p n m l k j i﴾ [لقمان: ١٥].
وبالله التوفيق.

* * كتاب الجامع :

[٥٥٩] الرد على من قال إن اللحية تشوه الوجه

وعلى الأخ في الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: وصلت رسالتك التي بدأتها بحمد الله، والثناء عليه على هدايتك للإسلام، وهذا أمر يوجب الثناء على الله بما هو أهله، وسؤال المزيد من الهداية، وفي الحديث القدسي: ﴿يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم﴾.#
ومن أجل أن يكون العبد مفتقرًا إلى ربه دائمًا سائلًا الهداية منه في كل وقت وحين شرع الله ﷻ قراءة الفاتحة في كل ركعة لكونها مشتملة على طلب الهداية في قوله: ﴿ 7 8 ... إلخ.﴾

وبذلك يزداد المسلم هداية كلما صلى كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

ولهذا فإن المسلم الحق لا يرتد عن الإسلام متسخطًا له مهما كانت الظروف كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس الذي في أول صحيح البخاري في قصة سؤال أبي سفيان من قبل هرقل ملك الروم، وفيه: ﴿وهل يرتد أحد من أتباعه - يعني: النبي ﷺ - سخطة لدينه؟ قال: لا﴾.# اه
وذلك لأن المسلم يعلم أنه ما من قضاء يقضيه الله له إلا كان خيرًا له، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿عجبًا لأمر المؤمن إن أمر المؤمن كله خير، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن﴾.#

ولكن لا يدخل في هذا من ادعى الإسلام دعوى بدون حقيقة، وهو مع ذلك مرتكب لأعظم مناهيه كالشرك بالله، أو مضيع لأعظم فرائضه كالصلاة قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾
﴿الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

اللهم إنا نستهديك فاهدنا، ونسترشدك فأرشدنا، ونسألك المزيد من كل خير فأعطنا إن الخير كله في يدك، والمملك كله في قبضتك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد

منك الجد .

وأما قولك: إن شعر وجهك قد طال وشوه وجهك - كما تزعم - فهذا ليس له أساس من الصحة، ولا نصيب من الحقيقة إلا في تصورك وتصور الخاطئين مثلك .

أما الحقيقة فهي أن اللحية زين، وليست بشين، وجمال وليست تشويهاً، ولهذا يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في حلفها: لا، والذي زين الرجال باللحى #. وإني أخاف على من قال هذا أن يكون قد بلغ به قوله هذا إلى حد الردة؛ لأننا إذا تصورنا هذا التصور لزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا إلى التشويه حين أمرنا بإعفاء اللحية في غير ما حديث .

وترتب على ذلك واحد من أمرين كل واحد منها موجب للكفر على من اعتقده؛ لأن من اعتقد أن إعفاء اللحية تشويه - مع كون النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر به - لزم من اعتقاده هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتشويه، إما جهلاً منه بأنه تشويه، أو خيانة لأمره مع علمه بأنه تشويه وكل منها يوجب الكفر والردة على من اعتقده وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك .

بل هو ناصح لأمره، وهو أعلم منهم بما ينفعهم، وإذا كان هذا من لوازم القول بأن إعفاء اللحية تشويه؛ فإن اعتقاده ردة عن الإسلام، وكفر به، وبنبيه صلى الله عليه وسلم موجب لاستتابة من اعتقده، أو قاله فإن تاب وإلا ضربت عنقه كافراً مرتداً .

كما أن من لوازم الإيمان: أن نعلم يقيناً أن الإسلام أكمل الأديان، وأحبها إلى الله تعالى، وأن رسوله صلى الله عليه وسلم أكمل الرسل، وأحبهم إلى الله تعالى، وأنه ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذر الأمة منه .

ومن الشرور التي حذر منها، ونهى عنها التشويه والقذارة والوساخة، ومن الخير الذي أمر به ودعا إليه الجمال والتجمل وطهارة الظاهر والباطن، ونظافة البدن والثوب والبقعة في الصلاة، وحتى نظافة المنازل والساحات .

ومن أجل تحريمه للتشويه حرم المثلة وجعلها من الكبائر، ونهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس، وترك البعض، ومن المعلوم لدى كل من له عقل سليم وذوق صحيح أن من حلق بعض الرأس، وترك بعضه ظهر بمظهر غير لائق بحيث يكون منظره بشعاً لدى كل عاقل .

ومن أجل حرصه على الطهارة والنظافة أثنى الله على المتطهرين في كتابه حيث يقول

تعالى: ﴿ PO N M K J I H G F E D C B A ﴾

U T S R ﴿التوبة: ١٠٨﴾.

ومن أجل ذلك أمرنا بالطهارة من الجنابة بالغسل، ومن الحدث الأصغر بالوضوء وأمر
أمر نذب بالغسل يوم الجمعة، وتجديد الوضوء لمن ليس بمحدث، والوضوء بعد كل حدث،
وأمر بالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم
الأظافر، والختان، وحرمة إتيان الحائض حتى تطهر، وتطهر، وأمر بتنظيف الأفيئة والساحات،
فقال: ﴿نظفوا ساحاتكم فإن شر الساحات ساحات اليهود﴾.

وأمر بغسل اليد والمضمضة من الطعام قبل النوم فقال: ﴿من بات وفي يده غمر فأصابه
شيء فلا يلو من إلا نفسه﴾.

وأمر الله في القرآن بتنظيف الثياب فقال: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإن كان قد فسر هذا
النص بتطهير الأعمال من الشرك، إلا أن الآية أعم من ذلك، فهي تعم الثياب الحسية، والثياب
المعنوية، فيدخل فيها تطهير الثياب من الوسخ والدرن، وتطهير الأعمال من الشرك والمعاصي.
وبالجملة: فمن تتبع الشرع علم أن من الركائز الأساسية فيه العناية بنظافة الظاهر
والباطن، فكما أمر بتنظيف الظاهر من الأوساخ والأحداث، ولم يقبل الله من أي عبد من عباده
صلاة إلا بعد أن يطهر بدنه وثوبه ويقعه صلاته، فكذلك أيضًا قد أمر بنظافة الباطن من الشرك
والنفاق والرياء وغير ذلك.

ولم يقبل أي عمل إلا بعد أن يكون طاهرًا من هذه الأشياء، وأجمع آية في ذلك قول الله
تعالى: ﴿كَانَ يَرْجُو الْفَاءَ رَبِّهِ﴾ è è é è ç è è é è ç [الكهف: ١١٠].

ونظافة الظاهر والباطن هي منتهى الجمال وغايته، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ
أنه قال: ﴿إن الله جميل يحب الجمال، ويجب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها﴾.

فقد جمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين جمال الظاهر، وجمال الباطن، فقوله: ﴿إن الله جميل
يحب الجمال﴾. يراد به جمال الظاهر.

وقوله: ﴿ويجب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها﴾. يراد به جمال الباطن، وهو جمال
الأعمال والأخلاق، اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا
سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت.

ومن الجمال الذي يحبه الله ويدعو إليه نبيه ﷺ: إعفاء اللحية، فقد صح عن النبي ﷺ

أنه قال: **﴿أخالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب﴾**. وفي لفظ: **﴿أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى﴾**. أخرجهما البخاري عن ابن عمر، وفي اللفظ الأول دليل على أن إعفاء اللحية وإحفاء الشارب مخالفة للمشركين، وذلك يقتضي تأكيد الإعفاء.

ومعنى: **﴿وفروا اللحى﴾** أي: اتركوها وافرة فلا تقربوها، ولا تقصوا منها شيئاً.

وفي اللفظ الثاني: **﴿أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى﴾** ما يؤدي المعنى الأول، فالإنهاك للشوارب تعهدها بالقص، كلما طالت، وفي مقابل ذلك الأمر بإعفاء اللحية، وهو تركها وعدم التعرض لها بقص أو حلق أو أخذ من جوانبها.

قال في فتح الباري: قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. اهـ
وقال أيضاً: قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله: **﴿أعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعلها بعض الناس﴾**. اهـ

وبهذا تعلم أنه إذا كان لا يجوز معالجتها بالقص ونحوه ولو بنية تغزيرها، أي: يقصد أن تكثير وتطول فمن باب أولى غيره.

وإذا كان النبي **ﷺ** قد برئ ممن عقد لحيته كما في حديث روي عن ثابت بن ثابت عند أبي داود مرفوعاً إلى النبي **ﷺ** أنه قال: **﴿لمن عقد لحيته، أو تقلد وترًا فإن محمداً بريء منه﴾**.

وأقول: إذا كان النبي **ﷺ** قد برئ ممن عقد لحيته، فمن باب أولى أن يبرأ ممن حلقها.

أما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا حج، أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، فهو وإن كان صحيحاً عن ابن عمر إلا أن الله كلف العباد باتباع رسوله، ولم يكلفهم باتباع ابن عمر

فقال: **﴿p q r s t u v w x y z﴾** [الحشر: ٧].

وقال تعالى: **﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩].

ومن القواعد الأصولية: أن يؤخذ بما روى الراوي لا بما رأى.

نعم ليس من أخذ ما فضل عن القبضة كمن حلقها، أو قصها حتى أنهكها، وليسوا في

الإثم سواء، فالذي يحلقها، أو يقصها حتى ينهكها أعظم إثماً ولا بد.

أما تحديد اللحية أو تعريفها: فهو الشعر النابت على الذقن والخذين كما قرر ذلك في

القاموس المحيط، وعلى هذا فإنه لا يجوز حلق ما نبت على الخدين والعوارض، وبالله التوفيق.
وأما تحديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تروا شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً،
وإعجاب كل ذي رأي برأيه فهو تحديد للوجوب لا للجواز.

ثانياً: أن ذلك بالنسبة للمعاصي، أما مناوأة الكفار والجهاد لإعلاء كلمة الله على كلمة
الشیطان، ودين الله على أديان الباطل، فهذا أمر واجب وجوباً كفاً على أهل كل بلد فإن قام به
البعض سقط الإثم عن الآخرين؛ ولكن عليهم أن يعينوهم إذا احتجج إلى ذلك، وإن تركوا
ذلك جميعاً لحق الإثم الجميع.

ثالثاً: بالنسبة لبلدنا، فإنه لم يأت هذا حتى الآن فدولتنا مازالت عند القائمين عليها من
الخير ما يبسط الأمل في مستقبل الدعوة إن شاء الله، ويمكن القول فيها بالحق، وإن كان محدوداً
بعض الشيء.

أما الذكر بعد الركوع فالأفضل التقيد بالوارد ﴿ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء
الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد،
اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾.

فهذا الثناء أبلغ، وأعلى وأحسن وأكمل ما ورد فأى شيء أكثر من ملء السموات
السبع، وملء الأرضين، وملء ما شاء الله من شيء بعد ذلك، لا شيء أكثر من هذا.

وأما المسبوق الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة فهو يعنى عنه في ذلك عند جمهور الفقهاء، ولا
يلزمه الإتيان بركعة بدلاً عنها على الراجح؛ لحديث أبي بكر أنه دخل والنبي ﷺ راع، فركع
دون الصف، ثم مشى حتى وصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: ﴿لزدك الله حرصاً ولا تعد﴾.

وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث: الاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع حتى بوب
عليه البيهقي بقوله: باب: الاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع، ولولا ذلك ما تكلفوه. ثم أتى
بالحديث، والله أعلم.

وأما مبطلات الأعمال:

فمنها: بل أهمها الردة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ومنها: معصية الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَتِهِمْ غَنَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا كَسَبُوا وَالَّذِينَ يَعْصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَتَوْاهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

W X Y ﴿محمد: ٣٣﴾.

ومنها: التعامل بالربا؛ لقول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم لما باع منها جارية بستائة نقداً، واشتراها منها بثمانائة إلى العطاء، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم».

وأما شراء الكتب والمجلات المصورة، وأشرطة الفيديو التي تعرض ما يجري على الأفغان من القتل والتدمير والتشويه لهم والتخريب لبلادهم والإفساد في أرضهم من عدو الله وعدوهم.

فالجواب: أن الأصل أن التصوير حرام بجميع أشكاله وألوانه، فإن لم يوجد ما يصف ذلك بدون صورة؛ فلا مانع أن تشتري المجلات والكتب التي تصف ما يجري على هذا الشعب من هذا العدو الملحد، وإن كان فيها صور؛ لأن ذلك من باب ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لدفع أكبرهما، أو من تقديم المصلحة الكبرى على المفسدة التي هي أدنى منها، فنشر ما يجري على هذا الشعب من تقتيل واضطهاد بين المسلمين الذي يكون سبباً في إعادتهم من جميع المسلمين مصلحة تروبو على تحريم أو مفسدة التصوير هذا بالنسبة لاقتناء الكتب والمجلات إلا أن هذا السبب فيما أرى يكون مبرراً للشراء لا للتصوير، أما فعل التصوير فلا يجوز بحال، وكذلك أشرطة الفيديو، والله أعلم.

وأما إذا أمكن الوصف لما يجري عليهم بدون تصوير فهو أحسن، والاكتفاء به أوجب إن كانت الصورة يكون تأثيرها في النفس أبلغ ولا شك إلا أن ترك ما حرم الله أوجب وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

وأما حديث: «لا يجتمع كافر ومن قتله في النار» فهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود وهذا محمول على التخليد - أي: لا يخلدان في النار معاً -، وهذا بالنسبة لمن قتل كافراً لإعلاء كلمة الله تعالى، والله أعلم.

أما بالنسبة لكتب التجويد: فهي كثيرة منها هداية المستفيد، ومفتاح التجويد، وفن التجويد، وغير ذلك، وإذا طرقت المكتبات فستجد شيئاً كثيراً؛ وإنما للمبتدي في نظري أن أحسن شيء له هو تحفة الأطفال، وهداية المستفيد الذي هو شرح تحفة الأطفال، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٥٦٠] ترك التطيب بالكالونيا لما فيها من كحول هو الأولى والأحوط للدين

السؤال: أنا ممرضة أعمل في المستشفى، وقد سمعت من بعض العاملين معنا أن العطور التي نستخدمها فيها نسبة من الكحول، وأن استخدامها لا يجوز، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أفتونا مأجورين، والله يحفظكم ويرعاكم.

سائلة مستفيدة

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن المرأة حرام عليها أن تمس طيباً أو شيئاً من الطيب ثم تخرج، فإن مست طيباً ثم حصل لها ظرف يوجب الخروج وجب عليها أن تغتسل من أجل أن تذهب رائحة الطيب ثم تخرج؛ لقول النبي ﷺ: **«أبها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»**. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني رقم (٢٦٩٩).

وفي الحديث الآخر: **«أبها امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»**. صحيح الجامع (٢٧٠٠).

وفي الحديث الآخر: **«أبها امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية»**. صحيح الجامع رقم (٢٦٩٨)، وكل هذه أحاديث صحيحة، ومقتضاها عدم جواز الخروج للمرأة وهي متعطرة.

الأمر الثاني: كل الكلوניות فيها كحول، والكحول مسكر، وهل أن كل مسكر نجس؟ هذا فيه خلاف في النجاسة بعد الإجماع أن كل مسكر محرّم، وكل مسكر خمر؛ وإنما الخلاف في كون كل خمر نجس، وكل محرّم نجس.

فمن أهل العلم من قال: كل خمر نجس، واستدل على ذلك بقول الله تعالى في آية المائة:

﴿ ! " # \$ % & ' (* + , - .

﴿ [المائدة: ٩٠].

قالوا: إن وصف هذه المذكورات بالرجسية موجب لنجاستها، والخمر واحد منها. قال القرطبي في تفسير الآية (ج ٦/ص ٢٨٨): المسألة السادسة فهم الجمهور من تحريم

الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، أي: فهموا الحكم بنجاستها.

وخالفهم في ذلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم؛ إنما هو شربها، واستدل على ذلك سعيد بن الحداد القروي بإراقتها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة، ولنهاهم رسول الله ﷺ.

والجواب: أنهم أراقوها؛ لتكون إجابتهم فورية؛ وليعلم الناس جميعاً تحريمها، مع أنه يمكن التوقي منها، وقد نص الله على نجاستها بوصفها بالرجسية. اهـ

إلا أن الرجسية هل هي حسية أو معنوية، وكونها معنوية يرجحها اقترانها بالأنصاب التي هي الأصنام والأزلام، والأصنام والأزلام رجسيتها معنوية اتفاقاً؛ إذ لم يقل أحد من أهل العلم أن الأصنام والأزلام نجسة عيناً إذا علم هذا، فإن الحكم بنجاسة عينها فيه نظر إذ ليس كل محرم نجس العين.

ولكن البعد عن التطيب بها من باب الاحتياط للدين والبعد عن التشابهات وترك ما فيه ريبة وشك لقول النبي ﷺ: **لُدِّعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ** #.

وقوله: **لَفَمَّنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ** #.

وهذا هو الواجب على المسلم، فيما أرى، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٥٦١] لا يجوز أخذ المسلم شيئاً مما يختص بأخيه المسلم ولو كان في الأصل مباحاً وقد استولى عليه كالعلف والحطب

السؤال: نسوة في القرية جلسن يتذاكرن أيام طفولتهن وشبابهن - أي: قبل الاحتلام وبعده - الأعمال التي يقمن بها من سرقة الطين، وروث الأبقار من أجل بناء البيوت، وهل عليهن إثم في ذلك أم أنهن يعذرن بجهلهن؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: أخذ المسلم شيئاً مما يختص بأخيه المسلم، ولو كان في الأصل مباحاً، وقد استولى عليه كالعلف، والخطب، وما أشبه ذلك هذا كله لا يجوز أخذه من غير إذن، من جمعه ومن أخذه من غير إذن صاحبه فإنه يعد معتدياً وظالماً، وعليه أن يطلب العفو من صاحبه، فإن أبي، فليستغفر له، ونرجو له من الله أن يعفو عنه مادام هو في مقام الندم، وبالله التوفيق.

[٥٦٢] امرأة رأت في المنام أختها تعذب بطين قد سرقته ، فما العمل ؟

السؤال: رأت امرأة أختها لها في المنام تعذب بطين كانت قد سرقته في الدنيا، وطلبت منها أن تذهب لطلب السماح من صاحب الطين، ولكنه رفض فما هو الحل؟
الجواب: يستغفرون له، ويدعون له، لعل الله أن يغفر لأختها، وبالله التوفيق.

[٥٦٣] هل هناك بداية للزهد ووسط وأعلى

السؤال: يقال إن هناك بداية للزهد، ووسط وأعلى فما هي بدايته، وأوسطه، وأعلىه؟
الجواب: الزهد: هو قلة الحرص على الدنيا وزينتها، والعناية بالآخرة، وما ينفع فيها من الأعمال الصالحة، وليس الزهد بتحريم الحلال، وقد قال النبي ﷺ لأولئك الرهط الثلاثة: ﴿أما أنا فإني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني﴾. وبالله التوفيق.

[٥٦٤] لا يجوز التصدق بمال الغير

إذا كان صاحبه معلوماً ويجوز ذلك في مال من لا يعرف

السؤال: معلمة لها تسع سنين تدرس وفي أول راتب لها قبضت ٦٠٠٠ ريال بينما زميلاتها قبضن ٤٠٠٠ ريال، فأحست بأن هذه الزيادة غلطة، فحاولت إرجاعها لمن صرف لها الفلوس؛ لكن هناك ظروف اعترضت طريقها منها خوفها منه؛ لأن هذه الفلوس ليست ملكها ومن ناحية أيضاً منع زوجها، وهي فكرت بطريقة تريخ ضميرها وهي التصدق بها يساوي ٢٠٠٠ ريال في سبيل الله، فهل هذا صحيح أم لا؟ أرشدني إلى الصحيح؟

الجواب: إن التصدق بهال الغير إذا كان صاحبه معلومًا لا يجوز؛ وإنما يجوز ذلك في مال من لا يعرف، وهذه المعلمة تعلم أن هذه الفلوس لمصلحة تعليم البنات، فيجب رد هذه الفلوس إليها، والتعلل بأن المحاسب الذي سلم هذه الفلوس ربما يأخذها لنفسه هذا لا يكون مبررًا للتصدق بها؛ بل يجب ردها إلى مصلحة تعليم البنات والطريقة أن يكتب عليها رسميًا من مدرسة المعلمة بواسطة المديرية التي هي عنها إلى المندوب الذي يشرف على تلك المدرسة، ويعطي المحاسب صورة؛ لأنه ربما حوسب على هذا المبلغ ودفعه من ماله الخاص، وبهذا تبرأ ذمتك، وإذا كنت قد تصدقت بها فالصدقة لك، ويجب عليك أن تدفعي هذا المبلغ للمصلحة التي أخذتها منها، والسلام.

[٥٦٥] شاب مبتلى بالسواوس الشيطانية...

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله ورعاه -، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.
وبعد: شيخنا الفاضل لدي بعض الأسئلة وأرجو من الله، ثم منكم أن تجيبوا عليها
سائلين الله لنا ولكم العفو والعافية.

السؤال الأول: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٠ سنة، هداني الله إلى الطريق المستقيم؛ ولكن الشيطان عليه لعنة الله يوسوس لي في بعض الأحيان وسوس لا أقدر أن أتحمّلها، فعلت الكثير لأتجنب تلك الوسوس؛ ولكن بدون فائدة، حتى إنه يوسوس لي وينكر علي وجود الله | .
والسؤال: ما هو الخلاص من هذه الوسوسة؟ جزاكم الله خيرًا.

السؤال الثاني: أبي يأكل القات، ويشرب الشيشة حتى وقت الصلاة، وهو لا يصلي جماعة إلا نادرًا، كلمته أن يصلي؛ ولكن بدون جدوى، فهل علي إثم إذا ذهبت إلى المسجد وتركته بعدما نصحته ولكن لم يستمع؟

السؤال الثالث: فعلت في أيام العشرة كثيرًا من الآثام والذنوب، ولكن بفضل الله تبت فهل يقبل الله توبتي؟

أرجوكم يا شيخ أن تجيب لي على هذه الأسئلة وبخاصة السؤال الأول وأن تبين لي كل أنواع العلاج حتى أتخلص من هذه الوسوس، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
أما بعد: فالحمد لله على هدايتك، ويجب أن تحمد الله على ذلك كثيرًا؛ لأن نعمة الهداية إلى الاستقامة على الحق نعمة لا توازيها نعمة.

وأما ما يعرض به لك الشيطان من الوسوس والتشكيك؛ فهذا دأب الشيطان مع بني آدم، والدنيا كلها جهاد متعدد النواحي والشعب فمنه جهاد مع الشيطان الذي هو حريص كل الحرص على إغواء من استطاع إغواءه من بني آدم.

وقد جاء في الأثر أن إبليس قال لرب العزة: ﴿فبعزتك لأغوينهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم﴾، فقال الله ﷻ: فبعزتي لأغفرن لهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم#.
والشاهد منه: أن فتنة الشيطان وإغواءه وإضلاله باقية على العبد مادام حيًّا؛ ولكن أبشرك أن وسوسه وإضلاله يدحض ويزول إذا ذكر الله.

والله قد وصف الشيطان بأنه خناس، يخنس إذا ذكر الله تعالى فقال: ﴿h g f e d c b a ^ _ \ []﴾ [الناس: ٤-٦].

ووصف المؤمنين بأنهم إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا الله فقال تعالى: ﴿Y g f e d c b a ^ _ \ []﴾ [الأعراف: ٢٠١-٢٠٢].

فيستفاد من هذا أن المؤمنين يناهم الشيطان بشيء من فتنته، إلا أنها لا تدوم بل تزول حينما يتذكرون، ويذكرون الله ﷻ.

أما إخوان الشياطين من الكفار والفجار والفسقة فإنهم يمدونهم في الغي -أي: يوغلون بهم- من غير تذكرو ولا تعريج على التوبة والإنابة ولا إحساس بالخير، ولا رجوع إلى الله؛ لأنهم لا حياة فيهم، وليس لجرح بميت إيلا م.

أما النواحي الأخرى فهو جهاد النفس عن شهواتها وأهوائها وأطماعها، وجهاد الكفار والمنافقين، وجهاد الأهل والأولاد والمجتمع وفسوقه وشطحاته وجهاد الدنيا، هذه مقدمة تعلم منها أنك في ميدان جهاد ينال منك العدو تارة، وتدفعه عن نفسك تارة أو تارات.

وكلما ثبت في هذا الجهاد ثبتك الله وقواك وأيدك بعونه وتوفيقه، وهذا وعد من الله قطعه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد فقال تعالى: ﴿ { ~ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧].
وقال تعالى: ﴿ 5 6 7 8 9 : ; < = > ?
@ C B A D E G H I J K ﴾ [غافر: ٥١-٥٢].

أما الخلاص من هذه الوسواس فهو يكون بأمور:

أولها: أنك إذا أحسست بشيء من هذه الوسواس، وبالأخص إنكار وجود الله فقل آمنت بالله ثلاث مرات، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟! فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسوله».

ثانياً: أدلك على أن تتذكر أن الله خلقك وخلق جميع الناس من نطفة، فمن الذي حول تلك النطفة إلى هذا الخلق العظيم؟ ووضع كل شيء منك في موضعه، وجعله لصالحك، تصور لو أن الله خلق لك فماً بدون أسنان، أو خلق في فمك أسناناً بدون شفتين تغطيها، أو خلق جسمك بدون مفاصل تستطيع القيام والقعود والاضطجاع بها، أو خلق عينيك بدون أجفان تغطيها أو خلق لها أجفاناً بلا هذب تزينها، أو أنبت أهداب عينيك معاكسة لمصلحتك، فجعل الأهداب العليا نابتة إلى أسفل، والسفلى نابتة إلى أعلى تؤذي عينيك فلا تستقر ولا تهدأ ولا تنام، إن الذي خلقك بمفاصل.

وجعل في فمك أسناناً، وجعل له غطاء، وجعل لعينيك غطاء وهو الأجفان وقوس الأجفان العليا إلى أعلى والأجفان السفلى إلى أسفل حتى لا تؤذي عينيك؛ إنما فعل ذلك لحكمة، وهي أنه جعل لك ما يصلحك وكل شيء من هذه الأشياء وغيرها مما تعلمه ومما لا تعلمه كلها نعم من الله عليك، وليدلك على أنه الصانع الحكيم الذي وضع الأشياء في مواضعها فتؤمن به، وتعبده وحده لا شريك له والله تعالى يقول: ﴿ p o n m ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١].
v u t s r q

قال الشاعر:

تفكر في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك

بأحداق هي الذهب السبيك
بأن الله ليس له شريك

أم كيف يجحده الجاحد
تدل على أنه واحد

كيف نمت من حبة وكيف صارت شجره
وانظر إلى الشمس التي جذوتها مستعره
من ذا الذي أوجدها في الجو مثل الشره
ذو حكمة بالغة وقدرة مقتدره
وزانه بأنجم كالدرر المتشره
فصير الأرض به بعد اغبار خضره
من الذي جهزه بقوة مفتكره
ذو حكمة بالغة وقدرة مقتدره

ثالثاً: عليك أن تكثر من ذكر الله إذا أحسست بشيء من هذه الوسوس فإن الشيطان

يخنس إذا ذكر الله.

رابعاً: قراءة القرآن بتدبر وتفكر فكم فيه من عجائب تنمي الإيمان، وتزيده وتطهر

القلب وتصقله.

خامساً: صاحب الأخيار من عباد الله واجتنب مصاحبة الأشرار.

سادساً: أكثر من التنفل أي صلاة التطوع وقم للتهجد إن استطعت ولو أن تصلي

ركعتين.

سابعاً: أكثر من الدعاء والتضرع إلى الله ت أن يصرف عنك الوسوس الشيطانية

وبالأخص في أدبار الصلوات المكتوبة وأثناء التهجد.

أرجو أنك إذا فعلت ما قلته لك أن يُذهب الله عنك الوسوس الشيطانية، وتتحول إلى حديث نفس إيماني، ومتى عادات الوسوس فعد إلى العلاج، وبالله التوفيق.

أما بخصوص والدك، فإنك إذا أمرته بالصلاة، ولم يفعل، وذهبت تصلي وهو جالس نرجو ألا يلحقك إثم مادمت أمرته بالصلاة، إلا أن الذي يجب عليك أن تكرر الدعوة له، وكلما دعوته تذهب إلى المسجد فلعله يستحي من كون ابنه يأمره، ويصلي جماعة، وهو لا يصلي جماعة فيدعوه ذلك إلى التوبة والمحافظة.

أما قبول توبتك فهي مقبولة إن شاء الله، وفي الحديث: ﴿التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يجب ما قبله﴾.

وأدلك على أن تقرأ باب التوبة في أول كتاب رياض الصالحين، وفيه أن باباً بالمغرب مسيرته كذا وكذا مفتوح للتائبين لا يغلق حتى تطلع الشمس منه إذا طلعت من مغربها، والله تعالى يقول: ﴿تَسُبُّوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَدْعُونَ بِهَا لِغِيْبٍ لَهُمْ قُلْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَسَبُّوا السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ مِمَّا قَدَرُوا سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسَوْنَ وَحِينَ يُصْبِحُونَ لَقَدْ جَاءَتْهُمْ آيَاتُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزمر: ٥٣].

وفي الحديث عن علي بن أبي طالب **t** أنه قال: ﴿كان إذا حدثني أحد عن رسول الله ﷺ أستحلفه فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله من ذلك إلا غفر له﴾. صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (٥٦١٤).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، في ٩/٣/١٤١٠هـ.

[٥٦٦] حكم استقدام المغنين والمغنيات في حفلات الأفراح

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما حكم استقدام المغنين والمغنيات في حفلات الأفراح وما هو الواجب على أهل البلد التي يقيم فيها مثل ذلك؟ والله يحفظكم.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الغناء حرام بذاته، والأدلة على تحريمه كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

كقوله تعالى: ﴿ @ BA DC E GF H I KJ LML R Q PO ﴾ [لقمان:٦].

وكإخبار النبي ﷺ عن قوم أنه يخسف بهم، وذلك باستحلالهم الحر والحرير والخمر والمعازف والأدلة مبسوطه في كتابي تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة وغيره من الكتب المؤلفة في هذا الشأن.

أما استقدام المغنين والمغنيات مع فرقههم الماجنة، وإحياء الليالي باللهو عن ذكر الله، والدعوة إلى معصية الله، وتضييع فرائض الله والانهاك في الفسق والفجور والإغراء بالفواحش والمنكرات، فذلك محرم لأمر:

الأول: أن الغناء حرام، كما تقدم توضيح ذلك.

ثانياً: إذا علمنا أن الغناء حرام، فإنه يلزم من ذلك أن يكون الإنفاق فيه وبذل المال من أجله حرام، وسيكون ذلك المال وبالاً على صاحبه وحسرة له يوم القيامة.

ثالثاً: أن التحريم يتضاعف حينما نعلم أن هؤلاء المغنين فجرة متهتكون يدعون إلى الفواحش بأقوالهم وأعمالهم وجميع تصرفاتهم.

رابعاً: أن بذل المال في هذا وأمثاله إسراف، وتبذير واستعانة بنعم الله على معاصيه.

خامساً: أن استقدام هؤلاء وإعطاءهم المال الكثير إعانة لأصحاب الدعارة والمجون ورفع لمكانتهم وتكريم لمن كتب الله عليهم الذلة والمهانة.

سادساً: أن المستقدم لهؤلاء فاسق ساقط العدالة مردود الشهادة، كما نص على ذلك الأئمة.

قال مالك: ﴿إنما يفعلنا الفساق﴾.

وقال الشافعي في كتاب القضاء: ﴿أما الغناء فهو لهوٌ ومكروه يشبه الباطل والمحال، ومن

استكثر منه فهو فاسق ترد شهادته﴾.

وقال أحمد بن حنبل: ﴿الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني﴾.

وبهذا تعلم أن هذا فسق تجب محاربتة على كل مسلم يتقي الله، ويخشى لقاءه، ويجب أن

يكون ممن قال الله فيهم: ﴿ / 0 1 2 3 4 5 6

7 8 9: ﴿ [آل عمران: ١١٠].

وأقل الأحوال أن يؤخذ محضر على المتقدم من جماعة من خيرة أهل قريته وترفق به صورة من هذه الفتوى وتقدم إلى القاضي ليبنى عليها رد شهادته، وإن شك القاضي فعليه مراجعة هذه الكتب:

- ١ - إغائة اللهفان، لابن القيم بحث تحريم الغناء.
- ٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال.
- ٣ - كف الرعاع عن تعاطي آلات اللهو والسماع، للشيخ محمد أبو شمائل . .
- ٤ - إعلام الأنام أن الأغاني حرام، للجزائري - حفظه الله - .
- ٥ - تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة، لصاحب الفتوى، والله يوفق المسلمين لما فيه رضاه.

[٥٦٧] حكم التصفيق

السؤال: ما حكم التصفيق؟

الجواب:

- ١ - التصفيق حرام، وهو من سنن الجاهلية التي ذمهم الله بها فقال: ﴿ ٩٨ :
; < = > ﴿ [الأفقال: ٣٥].
- والمكاء: الصفير. والتصديق: التصفيق، وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن التصفيق في الصلاة، فقال: ﴿التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء﴾.#
وهذا أمر يشمل الصلاة وغيرها؛ وإنما رخص فيه للنساء من أجل التنبيه.
- ٢ - التصفيق عند الإعجاب بالشيء والاستحسان له من سنن اليهود والنصارى وقد نهينا عن التشبه باليهود والنصارى، فقال النبي ﷺ: ﴿من تشبه بقوم فهو منهم﴾.# وكفى بهذا زاجراً عن التشبه بهم في أقوالهم وأعمالهم وأزيائهم.
- ٣ - علمنا الشارع ﷺ أسوة بكتاب الله حيث يقول عن المؤمن المحاور لصاحب الجنة:
﴿ W VU X ZY [\] ^ _ ﴿ [الكهف: ٣٩].
- وقال النبي ﷺ: ﴿إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه، فليدع له

بالبركة؛ فإن العين حق #. اه الأحاديث الصحيحة.

٤ - أن التصفيق يثير الإعجاب في النفس، ويجعل الإنسان معتمدًا على نفسه أكثر مما هو معتمد على ربه، أما إذا قيل له: ما شاء الله، تبارك الله، وبارك الله فيك، فإنه يكون معتمدًا على ربه يعلم أنه لا يتم له شيء إلا بتوفيق الله وعونه وتأيدته.

وفي الأثر أن داود **U** قال: يا رب كيف لي بشكرك، وأنا كلما شكرتك كان توفيقك لي إلى الشكر نعمة أخرى تحتاج إلى شكر قال: الآن بلغت شكري يا داود #. فكلما أحسنه العبد وأتقنه فهو نعمة من الله تحتاج إلى شكر.

ومن صفق له انبعثت في نفسه خليقة العجب بالنفس، وظن أنه استقل بالشيء الذي أحسنه، ونسي ربه الذي أنعم عليه بالصحة والفهم والقدرة، ومن أجل ذلك فإنه يكون على خطر عظيم.

٥ - وإذا علم ما تقدم فإنه ينبغي أن ندعو للمسلم بالتوفيق، وكم هو الإنسان بحاجة إلى الدعاء، والدعاء عون له على نفسه وعلى الشيطان، والتصفيق عون للشيطان عليه.

٦ - أن التصفيق ليس من صفة المؤمنين المتقين الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات؛ ولكنه من صفة الغافلين المعرضين عن ذكر الله وهو من موارث الجاهليات، جاهلية العرب الأولى، وجاهلية القرن العشرين، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن بعدهم من أئمة العلم والدين لذلك فإنه ينبغي أن يترك ويرفض ويهجر لما سبرناه عنه وبالله التوفيق.

[٥٦٨] تحريم التسول

السؤال: الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد ولي الأمر والتدبير جل جلاله، والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فضيلة الوالد الشيخ أطل الله بقاءه، هناك أناس يتسولون في الأسواق، وفي البيوت يسألون الناس ولديهم من الأراضي والمال المجمع ما يكفيهم لآخر حياتهم، وإنما ذلك مرض خطير فهل لهذا التسول علاج أو حكم شرعي؟ أفدنا جزاكم الله خيرًا.

سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فإن المسألة لا تجوز لمن له ما يغنيه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لمن سأل
الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم فليستقل منه، أو ليستكثر». صحيح الجامع الصغير
وزيادته للألباني رقم (٦١٥٤).

وفي حديث آخر عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «لمن سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم
القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قيل: وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً، أو
قيمتها من الذهب».

والخمسون درهماً اثنا عشر ريالاً ونصف. صحيح الجامع (٦١٥٥).
وفي حديث آخر، عن سهل بن الخنظلية عند أبي داود قال: «قدم على رسول الله ﷺ
عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا، أمر معاوية فكتب لهما بما سألا،
فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى إلى النبي ﷺ فقال:
أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله
ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده مال يغنيه فإنها يستكثر من النار».

وفي رواية: «لمن جمر جهنم. قالوا: يا رسول الله، وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟
قال: قدر ما يغديه أو يعيشه». وفي رواية: «أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم». انتهى.
وأخرجه في الأحاديث الصحيحة رقم (٦١٥٦).

وحديث آخر عن حبشي بن جنادة **t** مرفوعاً: «لمن سأل من غير فقر فكأنها يأكل
جمراً». الأحاديث الصحيحة رقم (٦١٥٧).

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمرو: «لمن سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف».
صحيح الجامع رقم (٦١٥٨).

وفي حديث آخر: «لمن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». عن أبي سعيد، صحيح الجامع
رقم (٦١٥٩).

وفي حديث الزبير بن العوام: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيذهب إلى الجبل، فيحتطب
ويبيع فيكف وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

ولما جاء رجل إلى النبي ﷺ قال له: \$ما عندك؟ قال: جلس وقدح. قال: اذهب فأنتي بهما. فأخذهما النبي ﷺ فقال: من يشتري؟ قال رجل: بدرهم. فقال: من يزيد؟ قال رجل: بدرهمين. فباعهما بدرهمين فأعطى الرجل وقال له: اذهب فاشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدومًا فأنتي به. فأتاه به فشد فيه رسول الله عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يومًا. فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه.#

ويستفاد من هذه الأحاديث كلها تحريم المسألة على من له ما يغنيه وذلك قدر أربعين درهمًا أي: ما يساوي عشرة ريالات، وحتى من هو دون ذلك خير له ألا يسأل، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: \$من يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله#، أما معالجة ذلك فهو بالوعظ والتذكير، وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٥٦٩] لا يجوز نشر الصور الخلية وإن كانت بجانب آية قرآنية، أو حديث نبوي فذلك أعظم

السؤال: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والشفاعة وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فضيلة الشيخ - حفظك الله، وأدامك على طاعته -، تنشر بعض المجلات في بعض صفحاتها آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وهذه الصفحات خلفها صور لا تعجب وبها كل ما هب ودب كما يقول المثل.

فهل يجوز أن تنشر هذه الآيات الكريمة، وقول الله، وكذا أحاديث المصطفى ﷺ في مثل هذه المجلات، وجهونا علمًا أنها لا تدخل بيوتنا إنما عثرت عليها مع شخص واطلعت عليها فوجدت ما لا يعجبني فغرت على كلام الله، وكلام سيدنا محمد ﷺ أفيدونا، ونصيحتكم لمن يقوم بشرائها وفقكم الله؟
سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: والسؤال عن بعض المجلات وما تنشره من الصور الخليعة وإلى جانبها آيات قرآنية، وأحاديث نبوية وهل هذا جائز أم لا؟
والجواب: ما ينتشر من بعض المجلات من الصور الخليعة والفاتنة دعوة إلى الفجور وترويحاً لأسبابه؛ وكونها تنشر إلى جانب ذلك آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، فذلك من باب الدعاية ليموهوا على الناس وفي ذلك إهانة لكلام الله ﷻ وكلام رسول الله ﷺ أن ينشروه بجانب تلك المخازي، وسيجازيهم الله ﷻ على ذلك، وبالله التوفيق.

**[٥٧٠] لم يكن التحنيك إلا من النبي ﷺ تبركاً به
ولم يفعله أحد بعد النبي ﷺ من الصحابة**

السؤال: ما فائدة التحنيك للطفل؟ وهل يكون التحنيك قبل أن يطعم؟
الجواب: التحنيك هو ذلك حنك المولود بتمر يلوكه المحنك قبل ذلك، وهو يعمل للتبرك بأن يختلط ريق المحنك بريق الطفل المحنك، ولم أر أنهم فعلوا ذلك بعد النبي ﷺ فقد كانوا يأتون بالأطفال إلى النبي ﷺ فيحنكهم ولم يفعلوه فيما أعلم مع أبي بكر، ولا مع عمر، ولا مع أحد غيرهم فدل على إجماعهم على عدم التبرك بغير النبي ﷺ فينبغي عدم فعله، وبالله التوفيق.

[٥٧١] هل يجوز ترك حلق العانة أكثر من أربعين يوماً

السؤال: يقول رسول الله ﷺ: لا حياء في الدين، ولولا حاجتي لهذا السؤال ما ذكرته، وإذا كان حلق العانة يثير شهوة المرأة ويقويها فهل لها أن تؤخرها لأكثر من هذه المدة أريد الإفادة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب:

أولاً: لم أطلع على حديث عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، أي لفظ: لا حياء في الدين،

ولا أعلمه ورد بهذا اللفظ؛ ولكن أقرّ أم سليم حين قالت: ﴿إن الله لا يستحي من الحق﴾.
ثانيًا: يجب على المرأة أن تزيل الشعر الذي فيها في خلال هذه المدة سواء كان في الإبطن أو العانة، وكذلك الرجل بزيادة قص الشارب؛ لأن الشارع أعلم بالمصلحة حين وقت هذا التوقيت. أما الشهوة فاستعيني على تخفيفها بالإكثار من الصوم، واسألي الله أن يقيك شرها، وأن يعصمك من الخطيئة، وأن يرزقك زوجًا صالحًا وأولادًا صالحين يكونون قرّة عين لك، وبالله التوفيق.

[٥٧٢] لا يعرف صحابي باسمه (صاحب الحفرة)

السؤال: من هو الصحابي الذي يسمى بصاحب الحفرة؟
الجواب: لا أعرف صحابيًا بهذا الاسم، ولكن عمرو بن الجموح لما أسلم ابنه ومعاذ بن جبل أخذوا صنمه، وألقوه في حفرة القدر، فلما أصبح بحث عنه حتى وجده فغسله وطيبه وأعادته إلى المكان الذي هو فيه، وفي المرة الثالثة قرنوه بجثة كلب ميت، وألقوه في ذلك المكان، وكان قد علق فيه السيف وقال: من أتى يريد أخذك فقاتله، فلما رآه في اليوم الثالث قال:
والله لو كنت إلهاً مستدن ما كنت والكلب جميعاً في قرن
وبالله التوفيق.

[٥٧٣] صلة الرحم تنمي المال وتزيد في العمر

السؤال: فضيلة الشيخ، أمي عاجزة تبلغ من العمر ثمانين عامًا لا تستطيع المشي ولا القيام بأي خدمة أو عمل لنفسها؛ بل قد ابتلاها الله بالنسيان بسبب عملية أجريت لها، وأنا أقوم على خدمتها ورعايتها والإنفاق عليها مع العلم أني متزوجة وعندي بيت وأولاد وتعبت من ذلك كثيرًا؛ لأنني وحدي أقوم بذلك مع العلم أن لأمي زوجًا وأبناء وبنات مثلي؛ ولكنهم لا ينظرون إليها، ولا ينفقون عليها ولا يهتمون بها، وعرضت عليهم المال وهم يقومون بالإنفاق عليها ورعايتها؛ ولكنهم رفضوا فهل أنا ملزمة وحدي بالقيام بهذا الأمر دونهم فأنا خائفة من عذاب الله، أفتوني

في ذلك جزاكم الله خيرًا؟ وما حكم عملهم هذا؟ والسلام.
سائلة

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فجزاك الله خيرًا على ما قدمت وتقدمين لأمك من خدمة ونفقة، وإذا كان الأخوات هن أخوات لك وبنات لأمك فيلزمهن ما يلزمك، وإن كن أخواتها، فالواجب عليك أنت يا بنتها، وإن كان لها ابن فإنه يلزمه النفقة؛ لأنه لا يستطيع الخدمة الداخلية التي يقدمها النساء للنساء، ولا يستطيع أن يلزم زوجته بخدمتها.

فإن كان لها بنات غيرك فإن كن اثنتين غيرك فعلى كل واحدة أربعة أشهر من السنة، وإن كانت واحدة فعلى كل واحدة ستة أشهر من السنة وقسط الولد النفقة إلا أي أنصحك أن تصبري وأن تحرزي الأجر العظيم في الآخرة، وما وعده الله^{تعالى} عباده على صلة الرحم، فقد أخبر النبي^{صلى الله عليه وسلم} أن صلة الرحم تنمي المال وتزيد في العمر.

ففي الحديث: ﴿أَنْ اللَّهُ لِيَنْمِي لِقَوْمٍ أَمْوَالَهُمْ وَيَنْسَى لَهُمْ فِي آجَالِهِمْ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مَنْذُ خَلَقَهُمْ بِصَلَتِهِمُ الرَّحِمِ﴾.

فإن أحببت أن يطيل الله في عمرك، ويبارك لك في مالك فأحسني إلى أمك واصبري عليها، ولا تتضجري منها، ولا تريها شيئًا من التضجر منها، وتيقني أن الله لا بد أن يعوضك في نفقتك عليها وخدمتك لها.

المهم: لا تريها أنك متضايقة منها، وإن كنت غير صابرة فطالبي بناتها إن كان لها بنات بمشاركتك ومعاونتك، وإن امتنعن فالشرع يجبرهن على الخدمة لها، وبالله التوفيق.

[٥٧٤] العلم نور من الله؛ ولكنه لا يأتي إلا بالتعلم

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إن العلم نور من الله، وليس بكثرة قراءة الكتب؟

الجواب: العلم يأتي بالتعلم، والتعلم الذي ينفع ويفيد العلم الصحيح هو التعلم على أيدي المشايخ السلفيين أصحاب الحديث والأثر، ولا يستغني الإنسان أن يسأل ربه أن يرزقه علمًا نافعًا، كما أرشد إلى ذلك نبي الهدى^{صلى الله عليه وسلم} حيث كان يقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا،

ورزقاً واسعاً، وعملاً متقبلاً#.

وكان يقول أيضاً: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وفؤاداً شاكراً، ونفساً بك مطمئنة تؤمن بقلائك وترضى بقضائك، وتقنع بطاعتك#.

يكثر من هذه الأدعية مع بذل الجهد في التعلم، أما أن يقول: العلم نور يقذفه الله في قلب من شاء من عباده بدون تعلم، فهذا ليس له أصل من الصحة، وكلام لا يستفاد منه؛ بل إن الصوفية هم الذين يزعمون بأنهم ينتظرون الفيوضات والإلهام من أصحاب القبور أو غير ذلك.

والمهم: أن العلم يأتي بالتعلم وبالابتغال إلى الله تعالى أن يوفقه لمعرفة الحق، وبالله التوفيق.

[٥٧٥] الحكم فيمن يعتزل الناس في الشعاب

ولا يحضر جمعة ولا جماعة بسبب عجزه عن إنكار المنكر

السؤال: ما رأيكم فيمن يعتزل في هذا الزمان في الشعاب المظلمة أيّاماً لا يحضر جمعة ولا جماعة زاعماً أنه لا يستطيع إنكار المنكر، ويخشى على نفسه؟

الجواب - وبالله التوفيق -: من فعل ذلك فإنه مخطئ خطأ فاحشاً بتركه لصلاة الجمعة والجماعة واعتزاله في أماكن خالية ليس فيها أحد، وقد جاء في الحديث: **﴿عليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية﴾**.

ولا شك أن الشيطان قد لعب على هذا الشخص، وأغواه وحمله على ترك الجمعة والجماعة زاعماً له أنه بذلك يكون أبعد عن السوء، وهذه هي الرهبانية التي ذم الله بها أهل الكتاب الذين انقطعوا في الصوامع والأديرة، وزعموا أنهم يعبدون الله في هذه الصوامع، وتلك الأديرة، ومن فتن من أمة محمد **ﷺ**، واتخذ سبيلاً غير سبيل أصحاب النبي **ﷺ** فهو داخل في مسأهم، وعليه أن يتقي الله، ويرجع عما هو عليه.

أما ما جاء في الحديث بـ: **﴿أن خير مال المرء في آخر الزمان ثلثة من الغنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، ويعتزل الناس﴾**.

فهذا إن ألقته المعيشة إلى أن يكون منعزلاً في مكان وحده؛ فعليه أن يقيم الصلاة، وينبغي له أن يحضر الجمعة والجماعات إن استطاع.

أما من يترك الحواضر، ويذهب إلى الخلوات ليقوم فيها بدون عمل؛ ولكن اعتزالاً للناس وبعداً عنهم وسلامة من شرهم كما يقول فهذا مخطئ.
وفي الحديث أن أحد الصحابة قال: «لمررت بشعب فيه عيينة فيها ماء حلو فأردت أن أعتزل الناس، وأقيم بذلك الشعب، فاستأذنت رسول الله ﷺ فقال: لا تفعل فلمقام أحدكم لله مقاماً واحداً يعدل عبادة سبعين عاماً». والحديث صحيح، أظنه في صحيح مسلم.

[٥٧٦] لا يجوز العلاج بالدم المسفوح

السؤال: هل يجوز استخدام دم الحمام في معالجة بعض الأمراض كالشلل ونحوه حيث يغسل به بدن المصاب؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
الدم المسفوح نجس، ولا يجوز العلاج بالنجس، فقد جاء في الحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ودم الحمام الذي يؤخذ منه إذا ذبح دم مسفوح، وهو نجس ولا يجوز للمسلم أن يتلطح به، ولا يعتقد فيه الشفاء، وبالله التوفيق.

[٥٧٧] حكم استعمال ورق المدرسة في الأغراض الشخصية

السؤال: ما حكم استعمال ورق المدرسة في الأغراض الشخصية؟
الجواب وبالله التوفيق: يجوز استعمال ورق المدرسة في الأغراض الشخصية عند الضرورة، ويكون هذا الاستعمال يسيراً، ويمنع ذلك فيما إذا لم يكن هناك ضرورة، أو كان الاستعمال كثيراً يضر بإدارة المدرسة ويخل بأمانة المستعمل، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْسَدُوا سُلُوكَكُمْ إِنَّهَا أَبَدًا كَانَتْ لِلرَّجْسِ وَلِلنَّاسِ الْعَذَابُ عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٨]؛ وبالله التوفيق.

[٥٧٨] السفر إلى خارج المملكة بدون حاجة

السؤال: ما حكم السفر إلى الخارج من أجل النزهة، واصطحاب الأسرة من شباب وشابات صغارًا وكبارًا، علمًا بأن الدولة التي سوف يسافر إليها ينتشر فيها الفساد أكثر من الخير، وإن كانت هذه الدولة إسلامية أو عربية.

الرجاء توضيح حكم هذا النوع من السفر مع صحبة الأسرة، وأرجو من فضيلتكم الإجابة على السؤال كتابة؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: السفر أصله ليس بمحرم، لكن إذا كان السفر وسيلة إلى الفساد وتعريضًا لأولادك إلى الوقوع في الفساد، وفتحًا لباب الشر، وسن سنة سيئة يقتدي به فيها جيرانه وأولاده، ولو بعد حين فإنه يصير بذلك حرامًا.

وقد بلغنا أن أناسًا يظهرون الالتزام، فإذا ركبوا في الطائرة خلعوا ملابسهم الساترة، ولبسوا ملابس قصيرة بحجة الموافقة لأهل البلد الذي يقدمون إليه وإذا وافقهم على التهتك وعدم الحياء والخوف من الله فلا يؤمن عليهم من الوقوع في الفواحش، والناس يقلد بعضهم بعضًا فيعودون إلى بلد الالتزام وقد أضعوا الالتزام، وربما ذهب منهم نور الإيمان.

فليتق الله هذا الأب؛ وليحرص على حفظ الأمانة التي ولاه الله إياها، وإن كان عنده فائض مال فليصدق به على الذين يموت منهم كل يوم مئات من الجوع أو على الذين يذبحون وهم بدون سلاح، وبالله التوفيق.

[٥٧٩] حكم الوساطة

السؤال: السؤال فضيلة الشيخ العلامة الفاضل، أحمد بن يحيى النجمي - وفقه الله - السلام عليكم ورحمة الله.

وبعد هذا استفتاء شعريًا:

يا أيها العلماء ما هو قولكم
مرض الوساطة صار فينا معلناً
فإذا أردت من الدوائر حاجة
من كان ذا ركن شديد آمن
وجهنم الروتين يحطم لفحها
ولقد خشيت بأن يعجل ربنا
فلرب مظلوم أناخ ركابه
وشكى أدمعه السجال شهيدة
في نبتة زرعت بكل سفية
فيروسه يأتيك أو تأتيه
فابعث بمعرفة ولا توصيه
مهما جنى والقهر لا يؤذيه
من بات دون وساطة تحميه
بوساطة الضعفاء فمن يحميه
سحراً بيباب لا واسطة فيه
لله أن يحميه مما فيه

أبعث إليك بهذا السؤال شعراً لما عرفت عنك من قول الشعر وتذوقه وإتقانه، وأحب أن
يكون الجواب شعراً ولا ألزمك بذلك.

ابنك وتلميذك: ح. ي. ض

الجواب شعراً وبالله التوفيق:

إن الوساطة أمرها متشعب
فإذا تكن في البر فهي وساطة
وبذاك أوصى المصطفى قال اشفعوا
وإذا تكن في الشر فهي وساطة
ولمن يؤاوي محدثاً من ربنا
ومتى تكون عن الشريف دريئة
أما الضعيف فسوف يصلى حره
فعلى العدالة نح وقل يا ربنا
واجعل جريرة فاجر في رأسه
ثم الصلاة على الذي سبل الهدى
والآل والصحب الكرام وتابع
وهي الشفاعة حكمها نتليه
محمودة ومن التعاون فيه
كي تؤجروا والله يقضي فيه
مذمومة وله نصيب فيه
لعن وإبعاد له يرديه
من لذع روتين لكبي يحميه
وهو الذي حتماً وقود فيه
ندعوك لا تأخذ بفعل سفية
واجعل لخلقك عبرة تلفيه
قد سنها هدياً لكل فقيه
منها هم من بالهدى تهديه

إلى المكرم الفاضل الشيخ ح. ي. ض المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: إليكم الجواب شعراً كما طلبت من أخ لك لا يقرض الشعر إلا تكلفاً ولا يزوره
إلا لماماً والسلام.

[٥٨٠] التمثيل أمر محدث لم يفعله أحد من السلف

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
نود من حضر تكم المشورة في أمر ما سيقام بإذن الله في مجلس أمهات في مدرستنا، ونود أن
نقيم فيه مشهد صامت يتلخص فيما يلي:
١ - تفتح الستارة على أم تقوم بأعباء المنزل وابتتها بجانبها تذاكر، ثم تأخذ الأم دفتر
ابتتها وترمي به وتأمرها بإنهاء العمل، وفي المدرسة تأخذ درجة متدنية.
٢ - تفتح الستارة على أم تقوم بأعباء المنزل وابتتها بجانبها تذاكر وتكون أعباء المنزل
كثيرة؛ لكن الأم لا تشرك ابتتها في الأعمال معها - يعني: مدللة - كثيراً، وما إن تخرج الأم من أمام
البت حتى تترك المذاكرة التي تتحجج بها، وأيضاً تأخذ درجة متدنية في المدرسة.
٣ - تفتح الستارة على أم تقوم بأعباء المنزل وابتتها تذاكر ودون أن تأمرها أمها تقوم
بمساعدها، ثم تعود لمذاكرتها، وفي المدرسة تحصل على نتيجة مرضية، وهكذا تمر المشاهد
بصمت، ويستنتجن الأمهات أن المشهد الصحيح هو المشهد الثالث، إذ لا بد من الموافقة بين
مساعدة الأم ومذاكرة الدروس، ومن ثم يأتي الحديث من قبل إحدى المعلمات.
فهل في ذلك شيء يضر بديننا، وسنضع من الطالبات من هي أم فعلاً - أي: متزوجة
ولديها أولاد - حتى لا يكون هناك تقمص للشخصية التي لا تجوز في ديننا الحنيف أفتونا
مأجورين بما ترونه نافعاً؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: إجابة على السؤال المقدم من القائات على المدرسة الثانوية والمتوسطة من
مدرسات وإداريات في قرية... من قرى جازان حول المشاهد اللاتي يعتزمن القيام بها في حفل
الأمهات، والتي تمثل دور الأم الفاهمة المتعاونة مع ابتتها، والأم الأخرى، وما يترتب على ذلك

من نتائج إيجابية أو سلبية.

وإني لأشكر القائمات على هذه المدرسة، أشكر منهن هذا السؤال الذي يدل على أنهن يحرصن كل الحرص على عمق الإيمان، وصيانتها عما يחדشه، أو ينقصه، وهذا دور المربية المسلمة حقاً، حين تريد أن تخضع الواقع المدرسي للدين وتسيره على ضوئه ويعلم الله أن هذا يسرنى، وحمدت الله عليه، وأسأل الله لهن الثبات على الحق.

أما من ناحية الإجابة على السؤال فإني ألفت نظر كل من هؤلاء المعلمات والإداريات إلى أن التمثيل أمر محدث لم يفعله أحد من السلف لا في عهد الصحابة، ولا في عهد أحد ممن بعدهم من القرون المفضلة؛ لأن الدعوة في ذلك الزمن قامت، ونجحت على العرض والسماع القولي. قال الله تعالى: ﴿ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْغِئَهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]. إذن فالعروض الفعلية بدعة محدثة، وهي تشتمل على كثير من الباطل.

فمثلاً التمثيلية تشتمل على الكذب، وعلى التصنع، وهو نوع من الكذب كأن يظهر الممثل بأنه فرح، أو حزن، أو يضحك، أو يبكي، وعلى تقمص الشخصية، وقد تكون الشخصية عالية في الإيمان والفضل، ويتمصها فاسق أو مارق، وقد تكون كافرة ويتمصها مسلم لذلك فأنا لا يمكن أن أفتي بجواز التمثيل؛ ولكن أدلكن على خير من ذلك، وهو أن تكتبوا الصيغة المفيدة في ذلك باسم موجهة ناصحة تأمر بما ينفع وتحذر مما يضر، وتلقيها إحدى المعلمات في شريط وينسخ من ذلك الشريط عدة أشرطة، ثم توزع على الأمهات فيما بعد.

وفق الله الجميع إلى ما يحب ويرضى، وجنب الجميع ما يكره ويأبى، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[٥٨١] حكم الأناشيد والتمثيلات

السؤال: فضيلة الشيخ العلامة - حفظه الله بما يحفظ به عباده الصالحين -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وندعوه أن يمدكم بعونه وتوفيقه، ويهبكم القدرة

على خدمة الإسلام، ونفع المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم ودنياهم. وبعد: فيعلم فضيلتكم ما انتشر في هذا الزمان من المشاهد التمثيلية والأناشيد بين طبقة من الشباب، ولاسيما في المراكز الصيفية وغيرها من المناسبات، ويجعلون الإسلام ستارًا لها، فيقولون: إن المشاهد التمثيلية تعالج كثيرًا من المشكلات التي عجز عنها الدعاة والمصلحون. وحيثهم على ذلك: أن المشاهد لهذه التمثيليات ترسم في عقله الصورة والصوت، فيكون ذلك دواء شافيًا لما يصيبه من أمراض اجتماعية وغيرها؛ ولذلك نراهم يسمونها بالتمثيليات الدينية، والأناشيد الإسلامية، وقد دفعنا ما نسمع من أصحاب هذه الأقوال الزائفة إلى الكتابة إلى فضيلتكم راجين من الله، ثم من فضيلتكم بيان حكم الله ورسوله في هذه التمثيليات والأناشيد؛ لتعم الفائدة، ويبين الحق، سائلين الله تعالى لكم العون والتوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب - ومن الله أستمد العون، والتوفيق والسداد - : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: أولاً: التمثيل:

فالذي يظهر لي فيه التحريم؛ لأنه يبنني عليه أمور محرمة وهي كالتالي:

١- الكذب؛ لأن التمثيل لا يقوم إلا على الكذب؛ ولا يبنني إلا عليه، ولا يتم إلا به، والكذب حرام لا يشك مسلم في تحريمه، فقد ذمه الله تعالى في كتابه العزيز، وذم فاعليه؛ بل لعنهم، فقال - جل وعلا - : ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إِنَّ الْكٰذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجْوَرِ، وَإِنَّ الْفَجْوَرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ﴾.

٢- التزوير والادعاء بالباطل، وفي الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ﴾.

٣- التصنع، فإن الممثل يتصنع البكاء، أو الضحك، أو الحزن، أو الفرح، أو الغضب، أو الرضا، وهو كاذب.

٤- تقمص الشخصية، فقد يتقمص المسلم شخصية الكافر، وقد يتقمص الكافر أو

الفاسق شخصية مؤمنة من كبار الشخصيات في الإسلام، إما أن يكون صحابياً أو عالماً جليلاً، أو ملكاً عادلاً، وهذه جريمة عظيمة.

٥ - استحلال الممثلين لهذه الأمور المحرمة؛ علماً بأن حكاية إنسان لإنسان في هيئته أو مشيته أو كلامه غيبة، والغيبة محرمة، وقد قال النبي ﷺ: ﴿لما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا﴾.

٦ - أنها تعلم الخيانات والفجور، وأن دعوى الإصلاح تسبقها أو تكذبها المفاصد التي وقعت بسبب مشاهدة التمثيليات الفاسدة.

٧ - أن الممثلين ممن ينتمون إلى الإسلام خدموا المستشرقين أعداء الإسلام أعظم خدمة، فهم يأخذون روايات مدسوسة على قادة الإسلام ورجال الإسلام المقصود منها الحط من أقدارهم فيأخذها هؤلاء الممثلون وينشرونها، فيما أن يفتنوا لها ويعجبهم ذلك، وإما ألا يفتنوا لها، وإما أن يظنوا صحتها، ويكونون بذلك قد خدموا المستشرقين، ووضعوا من شأن الإسلام ورجاله، وهذا غاية الإساءة إلى الإسلام وأهل الإسلام؛ بل قد يصل بفاعله إلى الكفر.

٨ - أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم قد تأثروا بسماع القرآن والسنة والمواعظ، ولم يحتاجوا إلى التمثيل.

ثانياً: الأناشيد:

فنحن نقول: إن الشعر غير المبتذل، والذي يكون فيه تشجيع على الجهاد وإغراء بالفضائل وإشادة بالفضلاء، أو منع من الرذائل وتنقص لأصحابها، والذي لا ينتهك فيه عرض مسلم بغير حق، ولا يكون فيه إطراء بغير حق هذا النوع من الشعر كان يقال عند النبي ﷺ فيسمعه، وقد سمعه في مسجده لذلك فنحن نقول: إذا كان شعر الأناشيد من هذا القبيل، وغناه شخص واحد، وكان ذلك في بعض المناسبات، غير مستكثر منه، ولا منشغل به عما هو أهم، فلا مانع، أما إن اتخذ ديدناً، ولحنه ملحن، وتابعته فرقة فقالوا بصوت جماعي، فهذا فيه ثلاث بدع:

الأولى: بدعة التلحين وهو: تكسير الصوت على نغمة موسيقية.

الثانية: بدعة الاجتماع على إنشاده؛ لأن السلف لم يكن عندهم هذا.

الثالثة: أننا لا نعلم أحداً يدين الله تعالى بالغناء إلا الصوفية، وإني أخشى إن طال الزمان

بعد ذلك أن يتخذوا الغناء عبادة، فقد بدأ الصوفية الغناء بتلحين أشعار الزهد والتشويق إلى الجنة، ثم أضافوا إليها الطقطقة.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : «خلفت بالعراق شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التغيير، أو التغبير، يشغلون به الناس عن القرآن».

قال ابن الجوزي - بعد أن نقل عن الشافعي ما سبق - : «وقد ذكر أبو منصور الأزهري: المغيرة وهم قوم يغيرون بذكر الله بدعاء وتضرع، وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تغييراً».

وقال الزجاج: سموا مغيرين، لتزهيدهم الناس في الفاني، وترغيبهم في الآخرة. وسموا مغيرة بالياء؛ لأنهم يغيرون حال الناس فيما يزعمون من سيئ إلى حسن، ومن طمع في الدنيا إلى زهد فيها.

وروى أبو الحارث، عن الإمام أحمد أنه قال: «التغيير بدعة، فقليل له: إنه يرقق القلب. فقال: إنه بدعة».

وروى عنه يعقوب الهاشمي: «التغيير بدعة محدث».

وروى عنه يعقوب بن بختان: «أكره التغيير، وأنه نهى عن استماعه».

وروى عنه إسماعيل بن إسحاق الثقفي أنه سئل عن استماع القصائد، فقال: «أكرهه، هو بدعة ولا يجالسون. انتهى من المنتقى النفيس من تلبس إبليس، لابن الجوزي (ص ٢٩٨ وما بعدها). إذا علم هذا فإني أخشى إن طال بالناس الزمان أن ينقلهم الشيطان إلى اتخاذه عبادة، وأن يخلطه لهم بغيره من المحرمات كالضرب، والرقص كما فعل ذلك مع الصوفية أعاذنا الله تعالى مما ابتلاهم به، وصلّى الله على نبينا وعلى آله وصحبه.

[٥٨٢] الرد على ما زعمه بعض متبعي المناهج الحزبية من اتخاذهم
الأمراء في الحضر غير الأمير العام وإعطائهم البيعة لأميرهم المجهول

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: يا شيخ إني أحبكم في الله، ونريد منكم جزاكم الله خيراً توضيح هذه الشبهة التي

يدلي بها بعض متبعي الجماعات وهي عن الإمارة:

وهي: أنهم قالوا: أمر الرسول ﷺ بوضع أمير في السفر، والسفر رحلة قصيرة، فلماذا لا نضع لنا أميرًا في هذه الدنيا، وهي رحلة طويلة يحثنا على الخير، وينظم صفنا؟ وهم يستدلون بذلك على جواز البيعة لغير الحاكم، فلذلك نرجو التوضيح وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: حديث التأمير في السفر، أخرجه أبو داود بلفظ: **﴿إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا**

أَحَدَهُمْ﴾. من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري **ت** مرفوعًا رقم (٢٥٩١)، ورواه بهذا السند، وجعل صحابيه أبو هريرة مرفوعًا، ولفظه: **﴿إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ﴾**. رقم (٢٥٩٢)، كلاهما في باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم الباب (٨٧) من كتاب الجهاد، سنن أبي داود، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (١٣٢٢)، وقال أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٨-١٨).

قال: وله شاهد من حديث ابن لهيعة: حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني،

عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** أن رسول الله ﷺ قال: **﴿لَا يَجِلُّ لثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَائَةٍ، إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ﴾**. وقال: أخرجه الإمام أحمد (١٧٦/٢، ١٧٧).

قال الألباني: **﴿قلت: ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنه سبى الحفظ﴾**. اه من الصحيحة

(ج ٣ ص ٣١٤).

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود على حديثي أبي سعيد، وأبي هريرة **رضي الله عنهما**: قال

الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. اه والحديث سكت عنه الترمذي. اه

قوله: **﴿إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً﴾**. والمعنى: أنه إذا كانوا جمعًا، وأقل الجمع ثلاثة، **﴿فليؤمروا**

أحدهم﴾. أي: فليجعلوا أحدهم أميرًا.

أما ما زعموه، أو ما زعمه بعض متبعي المناهج الحزبية تبريرًا لتصرفاتهم الخاطئة من

اتخاذهم الأمراء في الحضر غير الأمير العام وإعطائهم البيعة لأمرهم المجهول حيث زعم هؤلاء أو بعضهم أن شرعية الإمارة في السفر دليل على جواز ذلك في الحضر جعله من باب قياس الأولوية بمعنى أنه إذا استحب ذلك في السفر القصير الذي يكون أيامًا ثم ينقطع فإنه من

باب أولى يجوز في السفر الطويل الذي هو سفر الدنيا من باب أولى.

وأقول: إن هذا زعم باطل، وفهم خاطئ لأمر:

الأول: أن الله **I** هو المشرع، ورسوله **ﷺ** هو المبلغ شرعه؛ فلا يجوز لأحد أن يشرع غير ما شرع الله ورسوله، ولا أن يشرع ما لم يأذن به الله ورسوله.

الثاني: الفرق بين السفر والحضر فرق واضح يعرفه كل أحد فالذين يكونون في دار المقامة - أي: في الحضر - مرتبطون بالأمير العام، فلا يجوز لهم أن يتخذوا أميراً غيره، وإلا لسادت الفوضى، وتحكمت السفهاء، واختلط الحابل بالنابل، وإن شرع الله ليتنزه أي يقر مثل هذه المهازل فضلاً عن أن يشرعها، ويأمر بها وإن شرع الله ليحرم الخروج على السلطان وإن كان فاسقاً جائراً.

وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة ففي صحيح مسلم عن أم سلمة **رضي الله عنها** أن رسول الله **ﷺ** قال: **﴿لستكون أمراء فتعرفون وتنكرون؛ فمن عرف برئ ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا﴾**.

وفي الرواية الأخرى: **﴿فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم﴾**.

وباقى الحديث مثل الأول، ومعنى الحديث أن بعض الأمراء سيعملون أعمالاً تعرفونها بأنها حق وأعمالاً تنكرونها لأنها باطل، فمن أنكرها بقلبه وعرف بطلانها فكرهها برئ، ومن أنكر بلسانه فقد سلم؛ ولكن من شرط الإنكار على الإمام أن يكون بطريقة سرية؛ ليكون أجدى للقبول، وأسلم للمجتمع حتى لا تنتشر الفوضى فيه؛ ولكن من رضي وتابع يعني هو الآثم، ولما قال الصحابة أفلا نقاتلهم قال: **﴿لا ما صلوا﴾**. وفي ذلك تحريم الخروج على الإمام ما دام يقيم الصلاة.

وفي صحيح مسلم من حديث عرفجة **t** قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: **﴿من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه﴾**.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: **﴿إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما﴾**.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **﴿كنا مع رسول الله **ﷺ** في**

سفر فنزلنا منزلاً فمننا من يصلح خبائه، ومننا من ينتضل، ومننا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله. فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر#.

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت **t** قال: **t** دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان#.

قلت: فأى منازعة أعظم من أن تباع أميراً آخر غير الأمير العام، وكيف يكون موقفك إذا ورد عليك أمر الأمير الأول يأمرك بشيء وورد عليك أمر الأمير الآخر ينهك عن ذلك الشيء، فمن تطيع منهما هل تطيع الأول وتترك الثاني، أو تطيع الثاني، وتترك طاعة الأول، فإن أطعت الأول وتركت طاعة الثاني فقد رشدت إلا أنه يجب أن تعلم أنك بطاعتك للأول وتترك الثاني قد اعترفت أن بيعة الثاني باطلة لا أساس لها من الصحة، وأن فعلها ضرب من العبث.

وإن أطعت الثاني وتركت الأول الذي قد بايعته أولاً، وأعطيته صفقة يدك وثمرة فؤادك فإنك حينئذ قد أغضبت ربك وتسببت في إيقاع الفتنة في مجتمعك، فإن سفكت الدماء، فأنت المتسبب فيها وعليك منها أوزار لا يعلمها إلا الله، وإن انتهكت المحارم فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزار لا يعلمها إلا الله، وإن أخيفت السبل، فأنت المتسبب فيها وعليك منها أوزار لا يعلمها إلا الله فانظر لنفسك، وتب إلى الله ما دامت التوبة مواتية.

فإن قلت: أنا ليس في عنقي بيعة، قلنا: إن بيعة عريفك وشيخ قبيلتك بيعة عنك، وعن جميع القبيلة، فأنت في عنقك بيعة شئت أم أبيت، وقد قال النبي ﷺ: **t** ليرفع إلي عرفاؤكم#.

وجعل بيعة النقباء بيعة عنهم وإن قلت: أن بيعة الأول بطلت.

قلنا: ما هو السبب الذي أبطلها؟

فإن قلت: أبطلها إقرارهم للبنوك الربوية قلنا: لك وهل تعتقد أن فعل الربا وإن تكرر موجب لكفر فاعله؟

فإن قلت: نعم، قلنا: لك هذا مذهب الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالكبائر ويعتقدون تخليدهم في النار لذلك فهم لا يحكمون بالإسلام إلا لمن هو على مذهبهم وعقيدتهم أما أهل السنة والجماعة فإنهم لا يكفرون أحداً بذنب وإن كان كبيرة، وإن تكرر منه هذا الذنب عدة مرات، فإن قلت: ما هو الدليل على ذلك؟

قلنا لك: ما جاء في الحديث الصحيح: ﴿أَنْ رَجُلًا كَانَ كَثِيرًا مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْخَمْرِ فَأَتَى بِهِ مَرَّةً فَقَالَ رَجُلٌ: لَعْنَةُ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ#.

فسماه أحمًا في الإسلام مع أنه يكثر من شرب الخمر التي هي أم الخبائث، ولم يخرجها تكرر الشرب من الإسلام؛ بل أنكر النبي ﷺ على من لعنه.

والله تعالى يقول: ﴿ts r q p n m l k j i﴾

{ z y x w v u | } فَإِنَّ فَاءَ تَ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ

الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فقد أثبت الله ﷻ للمقتتلين مطلق الإيذان مع أن النبي ﷺ يقول: ﴿إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ#.

ومع أنه ﷺ يقول: ﴿سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ#.

والمراد بالكفر هنا كفر النعمة. أي: أنه كفر بنعمة الأخوة الإسلامية، فهو من الكفر الأصغر.

وقد تبين من هذا أن فاعل الكبيرة لا يكفر بفعالها ولو تكرر حتى يستحلها، فإن استحلها كفر ولو لم يفعلها.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ١٠ ص ٦٦ ط. رئاسة البحوث): ﴿وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: ﴿كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ#، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر#.

اه. لكن ما هو الاستحلال الذي يعتبر به العبد مستحلاً لذلك المحرم؟

والجواب: الاستحلال هو من فعل القلب، وهو أن يعتقد العبد بقلبه حل المحرم المجمع عليه، ولو لم ينطق بذلك، فمن اعتقد حل الزنا كفر، ولو لم يفعله، ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام فهو مسلم فاسق.

ومن اعتقد حل الربا كفر، ولو لم يفعله، ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام فهو مسلم فاسق.

ومن اعتقد حل الخمر كفر ولو لم يشربه، ومن شربه وهو يعتقد أنه حرام فهو مسلم فاسق.

وعلى هذا فبأي شيء نعرف الاستحلال؟

الجواب: نعرفه بالنطق بأن يقول مثلاً: أعتقد بأن الخمر حلال، أو الربا حلال، أو الزنا حلال، أو أن يكتب ذلك في كتاب نقطع بصحة نسبته إليه، أما بدون ذلك فلا؛ لأن الاستحلال من عمل القلوب، والقلوب لا يطلع على ما فيها إلا الله وحده، وقد بطلت بهذا التحقيق حجة من يكفر بفعل الكبيرة، ولو تكرر، ويبطل به بيعة الإمام.

مع أن إذن النبي ﷺ في الخروج على الأئمة، وجواز قتالهم كان معلماً بالكفر البواح الذي معنا من الله فيه برهان، وقيد الطاعة بإقامة الصلاة: ﴿أطيعوهم ما أقاموا فيكم الصلاة﴾. والطاعة مقيدة بالمعروف ﴿لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق﴾.

وشرط آخر: فيما نستطيع؛ للحديث: ﴿بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقننا فيما استطعتم. فقلنا: لله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا﴾.

فما هو المبرر لاتخاذ أمير في الحضرة غير أمير العامة ومبايعة وال آخر مخفي غير الوالي المعروف الظاهر للناس لا شيء غير الهوى عند أصحاب المناهج الحديثة الذين اتخذوا منهجاً غير المنهج النبوي فعوقبوا بإعراضهم عن سنة المصطفى ﷺ أي: عوقبوا بتقليب القلوب، واستحسان الباطل، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فإن قلت: لم نبايع على إمامة؛ وإنما بايعنا على العمل للإسلام، وهي الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله.

قلنا: العمل للإسلام قد أوجبه الله عليك بما أخذه عليك من عهد في كتابه، وعلى لسان

رسول الله ﷺ كقوله تعالى: ﴿p q r s t u v w x y z﴾

{ | } ~ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ © وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿[البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وكفوله ﷺ: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان﴾.

فهل أنت بحاجة إلى أن تباع أحداً على الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، والله I قد تقدم إليك بها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فأمرك بها، وتوعدك على تركها. ثم أنت إن فعلتها امتثالاً لأمر ربك وأمر نبيك ﷺ كنت مخلصاً مثاباً وإن فعلتها امتثالاً لأمر من بايعته فإني أخاف عليك في هذه الحالة أن تكون مرئياً تقصد إرضاء من بايعته فلا يكون لك أجر وتندم حين لا ينفع الندم.

الثالث: أن الأمر من الشارع الحكيم ﷺ بالتأمر خاص بالسفر، ومقصود عليه ومحصور فيه، يدل على ذلك قوله ﷺ: ﴿إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم﴾. فقوله: ﴿إذا خرج﴾ إذا شرطية غير جازمة، و﴿أخرج﴾: فعل الشرط، وفعل ﴿فليؤمروا﴾ جواب الشرط وجزاؤه، والتقييد بثلاثة متمم لفعل الشرط إذ هو فاعله يعني: إن الثلاثة فأكثر أمروا أن يؤمروا عليهم واحداً إذا كانوا في سفر، أما إذا كانوا في حضر فلا. وقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿لا يجزئ ثلاثة يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم﴾. أخرجه أحمد (١٧٧/٢ / ١٧٦/٢).

قال الألباني في الصحيحة (ج ٣ ص ٣١٤): قلت: ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سييء الحفظ.

قلت: لكن يعتضد بما قبله، ومن هذا يتبين أن الإذن من الشارع في الإمارة الخاصة خاص بالسفر دون غيره، ومن زعم أن الإذن بالإمارة الخاصة في السفر دال على جواز فعلها في الحضر فهو جاهل لا يعرف من شرع الله شيئاً، ومن حقه أن يستر نفسه وألا يظهر جهله لغيره، وبالله التوفيق.

[٥٨٣] هل يطلق على من قتل في الدفاع عن الوطن شهيد

السؤال: من قتل في الدفاع عن الوطن وضحي بنفسه من أجله هل يطلق عليه شهيد أم أن الشهادة لا تطلق إلا على من ضحي بنفسه من أجل الدين؟

الجواب: من قتل في معركة بين المسلمين والكفار، وهو يريد إعلاء كلمة الله، وأن يكون الدين كله لله فهو شهيد.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل للمغنم أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وفي الحديث أيضًا: «لرب قتيل بين صفين الله أعلم بنيته».

أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/١)، وذكره في الفتح (١١/١).

وفي الحديث أيضًا: «لمن غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً فله ما نوى».

أخرجه النسائي.

أما إطلاق اسم شهيد فهو جائز إن كان قتل في معركة بين المسلمين والكفار بحسب الظاهر، أما الباطن فهو لله، وبالله التوفيق.

[٥٨٤] شهداء الآخرة

السؤال: هل المرأة إذا توفيت في الولادة تكون في منزلة الشهداء؟

الجواب: النفساء إذا ماتت بجمع - يعني: ولدها في بطنها - فهي من شهداء الآخرة كما جاء في صحيح البخاري، ومثل ذلك الطاعون، والهدم، والغرق، والحرق، وحوادث السيارات تقاس على الهدم إذا لم يكن السائق متسبباً بشدة السرعة، وبالله التوفيق.

[٥٨٥] من مات في الحرب بين المسلمين والكفار فهو موعود بخير

السؤال: هل الذين يتوفون في الحرب يطلق عليهم كلمة شهداء؟

الجواب: من مات في الحرب بين المسلمين والكفار موتاً طبيعياً لا يطلق عليه اسم شهيد؛ ولكن له فضل عظيم، وأجر كبير بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

هذا إذا كانت نيته في الغزو خالصة لله، وقوله تعالى: ﴿ ٨ ٩ : >

K J I H G F E D C B A @ ? > =
S R Q P N M L [الحج: ٥٨-٥٩].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

[٥٨٦] حكم الشرع فيمن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر

السؤال: ما حكم الشرع فيمن لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، وما هي صفته وأين موقعه من الإسلام؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب -وبالله التوفيق-: الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر عاص لله ولرسوله قال النبي ﷺ: «لمن رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان».

فجعل النبي ﷺ لمن كره بقلبه حظاً من الإيذان ولكن ضعيف، أما من لم يكره بقلبه فذلك فاسق ساقط العدالة لكن لا يحكم بكفره؛ بل يبقى اسم الإسلام له، وهو تحت المشيئة.

أما من أمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، فذلك منافق نفاقاً اعتقادياً قال الله تعالى:

﴿ وَيَقْضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]. هذا، وبالله التوفيق.

[٥٨٧] هل بناء المسجد من الطين سنة؟

السؤال: هل بناء المسجد من الطين سنة؟

الجواب: النبي ﷺ بنى مسجده من اللبن المكون من الطين بدون إحراق، وإذا كان هذا الذي فعله النبي ﷺ هو الممكن في ذلك الوقت على حسب الحالة والظروف، فإنه إذا وجد ما هو أقوى وأكثر تعميراً وبقاء في طول الزمن فالأولى الأخذ به.
وبالله التوفيق.

[٥٨٨] صحة قاعدة: حوادث العين لا عموم لها

السؤال: قاعدة: حوادث العين لا عموم لها# هل هي قاعدة صحيحة؟
 الجواب: هذا يجعله بعض الناس دفعاً لما يلزم به من النص الذي يرد على مذهبه، فإذا احتج عليه قال: هذه حادثة عين لا عموم لها#
 والأصل في الأحكام التشريعية: العموم؛ لأن النبي ﷺ قال: ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه#. فهذا يدل على العموم، ومن يدفع السنة بمثل هذه الاحتمالات آثم، وبالله التوفيق.

[٥٨٩] حكم التفرغ للرقية وأخذ الأجر عليها

السؤال: هل يجوز التفرغ للرقية، وعلاج الصرع مع أخذ بعض الأموال؟
 الجواب: أخاف على من أخذ المال في مقابل الرقية، أخاف عليه من ذلك.
 أولاً: لأن أصحاب النبي ﷺ إنما أخذوا ذلك القطيع من الغنم؛ لأنهم استضافوا أهل ذلك الحي، فأبوا أن يضيفوهم فلما لدغ رئيسهم قالوا: أنتم أبيتم أن تضيفونا فوالله لا نرقي لكم إلا بجعل، فأولاً: إنهم أخذوا على كفار.
 ثانياً: إنهم لم يضيفوهم فمن أجل ذلك أخذوا ذلك الجعل، ولا أرى لمن فرغ نفسه للرقية أن يأخذ الجعل ويحرص عليه؛ لأن ذلك ليس على جوازه دليل واضح.
 أما الدليل من قصة أصحاب النبي ﷺ فقد سمعت ما فيه، والاستعفاف عن مثل هذا خير.
 ثم هنالك مسألة أخرى، وهي السفر من بلاد إلى بلاد من أجل الرقية كأنه يصحبه اعتقاد في الراقي وغالباً أن البلاد الذي يسافر منه من يطلب اللاقية قد يضم عشرات من طلاب العلم الذين يرقون.
 وقوله: وهذا دليل على أنه لم يسافر إلا أن له اعتقاداً في شخصية الراقي#. وقوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد#. أي: لا ينفع ذا الحظ منك حظه، وبالله التوفيق.

فعلى الأب أن يتقي الله وأن يترك مثل هذا العمل الذي لا ينبغي علمًا بأن سكنها كان في الأصل واجبًا على الأب نفسه مادامت وهي زوجته وأم أولاده، وبالله التوفيق.

[٥٩٢] حكم غياب المعلم أو المعلمة من دون عذر شرعي

السؤال: ما حكم غياب المعلم أو المعلمة من دون عذر شرعي، وأخذ إجازة لا داعي لها؟
الجواب: لا يجوز ذلك لا للمعلم ولا للمعلمة؛ لأنه يترتب عليه تضييع للرعية، وقلة نصح لهم، وإثقال للزميل والزميلة.
وبالله التوفيق.

[٥٩٣] لا يؤخذ بالرؤيا في العبادة لأن العبادة توقيفية

السؤال: امرأة تقول رأيت أني جالسة في بيت أخ لي على سفرة طعام مع مجموعة، فإذا بامرأة بيضاء تلبس ثوبًا أبيض ... إلى آخر ما وصفت، ثم إنها ترى تلك المرأة قالت: أنت فلانة بنت فلان؟ قالت: نعم. قالت: بك عين من امرأة خذي. أو قالت: عليك بالعسل من الجيد، وتنكة تمر من الجيد. هل أنفذ ما قالت؟ وهل التمر يؤكل أو يقسم أو تخرج قيمته؟
سائلة.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: لا تصدقي هذا الحلم، ولا تخافي منه أي: من قولها فيك عين، ولا تعلمي بما قالت لك، لا تصدقي بما قالت اعتمادًا على هذه الرؤيا؛ لأن الصدقة عبادة والعبادة لا يعتمد فيها على حلم لا يدري هل هو من الله أو من الشيطان.
أما إذا أردت أن تأخذي لك عسلًا من الطيب وتمرًا من الجيد وتأكليه أنت بدون نظر إلى هذه الرؤيا، فإن ذلك جائز لا مانع فيه.
وبالله التوفيق.

[٥٩٤] من آداب المعلم والمعلمة عدم السب للطلبة

السؤال: هناك بعض من المعلمات يصفن الطالبات بأنهن كراسي، أو تقول إحداهن: أنت كذوات الأربع. تقصد الحمار - أعزكم الله -، وذلك بسبب تقصير من الطالبة، فما حكم ذلك؟
الجواب: لا يجوز للمعلم ولا للمعلمة أن تستعمل السب في حق الطالبات، ولها أن تؤدب بغير السب، وحتى لا تكون قدوة للطالبات في السب، وبالله التوفيق.

[٥٩٥] من لعن والديه فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب

السؤال: من قال لعنة الله على أبيه إذا لم يفعل كذا وكذا فما حكم ذلك سواء عمل أو لم يعمل؟
الجواب: من قال هذا فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وفي الحديث: ﴿لعن الله من لعن والديه﴾. وفي الحديث الآخر أيضًا: ﴿ألا أتبعكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى. قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين﴾. وبالله التوفيق.

[٥٩٦] هل يجوز الدعاء في الإقامة بالذكر الذي يكون في الأذان

السؤال: ما حكم قول: ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ﴾ بعد الإقامة، كما يفعل بعد الأذان؟
الجواب: الإقامة هي أذان، فإذا دعا بهذا الدعاء فلا أرى في ذلك مانعًا إذا لم يؤخر الداعي عن تكبيرة الإحرام، وبالله التوفيق.

[٥٩٧] الدين ليس بالاختيار، ولكنه فرض رباني على كل إنسان

السؤال: سائل يقول: لدي ميلٌ ورغبة في التمسك بالدين الإسلامي تمسكًا كاملًا؛ لكن

هناك موقف واحد يشنت ذهني، وهو مشاهدة التلفاز، إن حاولت تركه وجدتني راغبًا فيه معها لا أستطيع التأقلم معها مما يؤدي إلى ذهاب خيالاتي إلى ما يضر ويؤثر علي، وخالطني لوم وتأنيب .. فما توجيهكم لي عسى الله أن ينفعني به؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

أما بعد: فالالتزام بالدين الإسلامي بتمامه ليس أمرًا اختياريًا إن شاء المكلف فعله وإن شاء تركه؛ بل هو أمر إلزامي لمن أراد لنفسه السلامة، وإلا فمن يأمن المخاوف يوم تبلغ القلوب الحناجر، أو حين يؤتى بالنار تقاد لها سبعون ألف زمام كل زمام بيد سبعين ألف ملك، وظهرت للناس عيانًا ترمي بالشر.

قال تعالى: ﴿ a b c d e f g h i j k l ﴾

[المرسلات: ٣٢-٣٤].

وقال: ﴿ q r s t u v w ﴾ [التكاثر: ٦-٧].

وما الجنة إلا وراء النار؛ بل لا يصل أحد الجنة حتى يمر على النار قال تعالى: ﴿ ba ﴾

﴿ c d e f g h i j k l m n o p q r ﴾

[مريم: ٧١-٧٢].

اعرض نفسك على التقوى، وانظر هل أنت من أهلها الذين ينجيهم الله بعد الورد، أو أنك لست من أهلها؛ فهبي نفسك لتكون من أهلها، واعلم أن الجنة حفت بالمكاره، والنار حفت بالشهوات، فارغم نفسك على الطاعة لتكون من الناجين يوم القيامة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[٥٩٨] الفرق بين الواجب والمستحب

السؤال: ما الفرق بين الواجب والمستحب؟

الجواب: الفرق بين الواجب والمستحب واضح لا لبس فيه؛ لأن المستحب يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه ولا يأثم، والواجب يثاب فاعله، ويأثم تاركه، وقد يتعرض للعقاب، وهو متفاوت فمنه الفرض الذي يسمى ركنًا كقراءة الفاتحة في الصلاة والطمأنينة في الركوع

والسجود والوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ومنه ما هو دون ذلك كالتشهد الأول.
أما المستحب فهو كما بينت سابقاً، وقد يكون بعضه أكد من بعض وأوضح مثال له
كالسنن الراجعة؛ فإنها أكد من السنن التي ورد الحث عليها، ولم يواظب النبي ﷺ عليها كالأربع
قبل العصر، والصلاة قبل المغرب، وركعتي الضحى، وهذه أيضاً أكد من النفل المطلق، والمهم
أن المستحب أيضاً يتفاوت، ويسمى سنة ونفلاً وتطوعاً ومرغباً فيه.

[٥٩٩] أكل القات كبيرة من الكبائر

السؤال: هل أكل القات يعتبر من الكبائر أو من الصغائر؟ حيث إن كثيراً من أكلته
يرغبون في معرفة حكمه الشرعي لعل الله أن يشرح صدورهم لتركه، ونرجو في من فضيلتكم
توجيه نصيحة لمن ابتلاهم الله بهذا الأمر، وجزاكم الله خيراً.
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.
وبعد: فإن القات حرام، وأكله والإدمان عليه كبيرة من الكبائر لما يترتب عليه من
الأضرار الكثيرة في الدين والعقل والجسم، والمال والحياة الزوجية والاقتصاد العام.

[٦٠٠] الترهيب من الإصرار على الصغيرة

السؤال: ما مدى صحة هذه العبارة: ﴿المدائمة على الصغيرة كبيرة؟﴾
الجواب: قال العلماء: الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة؛ ذلك لأن الإصرار عليها
وعدم المبالاة بها يجعلها في حكم الكبيرة لعدم الاكتراث بالمعاصي، والله أعلم.

[٦٠١] حكم استعمال ورق بنك المعلومات

السؤال: ما حكم استعمال ورق بنك المعلومات ﴿أسئلة وأجوبة؟﴾
الجواب: لا أرى فيه شيئاً إذا كان للمعرفة، أما إن استعمل للمعاينة كالميسر فلا.

[٦٠٢] لا يجوز الجمع بين الحلال والحرام في حكم واحد

السؤال: رجل يقول: كل شيء لم يذكر فيه دليل صريح من الكتاب والسنة يدل على تحريمه فهو حلال فهو يقول: الدخان والتفاح حلال؛ لأنه لم يرد دليل على تحريمه فما رأيك في ذلك، وما الرد عليه؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: من زعم أن الدخان والتفاح كله حلال، وبمنزلة واحدة فقد افترى على الله فرية عظيمة، وقال على الله ما لا يعلم، والله تعالى قد قرن القول عليه بلا علم بالشرك بالله؛ فقال تعالى: ﴿SRQP UT XWV Y Z [\] ^ _ a` d c b k j i h g f e﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكان من حقه إن كان لا يعلم أن يرد العلم إلى الله، ثم إلى من يعلم قال تعالى: ﴿d

n m l k j i h g f e﴾ [النساء: ٨٣].

وقد أجمع العلماء والعقلاء من بني آدم أن الدخان خبيث، وهو داخل تحت قوله تعالى:

N M L K J I H G F E D ﴿

X W V U T S R Q P O

﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالدخان واحد من الخبائث، والتفاح واحد من الطيبات، ومن سوى بينهما فهو كمن

سوى بين الليل والنهار، والنور والظلمة، والحياة والموت، وهو أحد رجلين إما مجنون أو مستهتر مستخف بالحق والحقائق العقلية والشرعية معًا.

والدخان مضر، وقد أجمع الأطباء على ضرره، ولذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يضر

نفسه ويسعى في إتلافها، قال تعالى: ﴿9 : ; < = >

ONMIK J I G F E D C BA@ ?

﴾ [النساء: ٢٩].

ومن شرب الدخان فقد سعى في قتل نفسه؛ لأن الدخان يسبب الأمراض المستعصية

كالكسل والسرطان وغيرهما وقد ذكر في كتاب ظاهرة التدخين بين الطب والدين (ص ٤٣) أن خمسين ألف شخص يموتون كل عام في بريطانيا وحدها ممن يصابون بأمراض التدخين وقال: وقد اكتشف الباحثون أن الدخان يحتوي على مواد سامة أهمها مادة النيكوتين التي تعد أشد خطراً من سمية الزرنيخ، فلو وضعنا من مادة النيكوتين المستخلصة من الدخان نقطة واحدة على جلد أرنب لمات لتوه، ولو وضعت هذه النقطة على لسان كلب أو قط لمات في الحال. هذا بالإضافة لكونه مخدر، وفي الحديث: **كُلُّ مَخْدَرٍ وَمَفْتَرٍ حَرَامٌ**.#. وتخدیر الدخان وتفتيره لا يناع فيه إلا مكابر، ففي حالة فقدته يجلب لصاحبه فتوراً حتى يشربه، فإذا شربه أحس بانتعاش ونشاط وقوة، وإذا غاب عنه مدة طويلة ثم شربه حصل له دوخة، وغيبوبة، وارتخاء وربما تقيؤ.

ورابعاً: هو إسراف؛ لأنه إنفاق للمال في مضرّة محضة لا منفعة فيها ألبتة. وبالتالي فإن من قال: إنه مساو للتفاح في الحل والطيب. فإنه مفتر على الله **ﷻ** وعلى رسوله **ﷺ**، وعلى الشرع الإسلامي ولو كنت قاضياً لعزرتة، وبالله التوفيق.

[٦٠٣] امرأة ترى أحلاماً مزعجة في المنام

السؤال: فضيلة الشيخ - حفظه الله -، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: أريد حلاً لمشكلتي التي عكرت علي الحياة بكل لحظة فيها وجعلت حياتي مرة للغاية وهي أنني أرى أحلاماً مزعجة تحرمني لذة النوم كل ليلة، وتطاردي هواجسها في كل مكان إنني لم أكتب لفضيلتكم إلا عندما أحسست باليأس من كل حل فكرت فيه، إنني في دوامة القلق باستمرار فحلاً سريعاً لي فلقد قرأت القرآن، واستعدت من الشيطان كل ليلة عند نومي؛ ولكن أرى في منامي بأن بعض مجهولي الأشكال يحاولون قتلي أو قتل إنسان عزيز علي حاولوا مشكلتي وفقكم الله.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: هذه الأحلام إما نتيجة لمرض فقد ذكر أهل الطب أن صاحب الداء يترأى في نومه أحلاماً مزعجة فلا تخافي من هذه الأحلام، أما إذا كان الإقلاق والإخافة في النوم فينبغي

أن تقرئي الأوراد عند النوم: آية الكرسي، والآية الأخيرة من سورة البقرة، وقل هو الله أحد والمعوذتين، ثم قولي: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقلن، والشياطين وما أضللن، والرياح ما ذرين، كن لي جاراً من شر كل ذي شر من عبادة، عز جارك وتقديست أسأؤك.

وقولي: اللهم إني وجهت وجهي إليك، وأسلمت نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبئك الذي أرسلت، فإن رأيت ما تكرهين فقومي وصلي لله ركعتين، وكلما رأيت ما تكرهين قومي فتوضئي وصلي ركعتين وادعي الله بإذن الله ينقطع عنك، اعملي هذا وواظبي عليه لا تتركه، والسلام.

[٦٠٤] هل يتوب العبد دون أن يطلق لحيته

السؤال: هل يمكن للعبد أن يتوب إلى ربه توبة نصوحاً دون أن يطلق لحيته؛ لأنها تسبب له مشاكل في بلده؟

الجواب: أما اللحية، فإذا تاب من غيرها، وبقي على حلقها، أو التقصير منها فخرج من الله أن يكون ذنبه خفيفاً إن كان لم يحمله على ذلك إلا الخوف من العقوبة، وبالله التوفيق.

[٦٠٥] علاج الهم والوسوسة

السؤال: ما هو علاج الهم والوسوسة بالرغم أني أقرأ المعوذتين وآية الكرسي؟

الجواب: علاج الهم بأمور:

أولها وأهمها: أن تعلمي أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

ثانياً: أن تعلمي أنك لا ترديه بالهم الذي تحملي به نفسك شيئاً مما قدر الله فالقدر

سيمشي في طريقه ولا بد لا يرد شيء من وجود الهم أو عدمه.

ثالثاً: أن تقصدي إرضاء الله في نفسك وفي زوجك، وفي أهلك وفي كل ما تملكينه.

رابعًا: أنا أعلم وكل إنسان عاقل يعلم أن الظروف الصعبة لا بد أن تؤثر في نفسية الإنسان لكن المؤمن يستعين على تخفيفها وتحمل وطأتها بالله رب العالمين، فيكون على اتصال بربه دائمًا بالتضرع والابتهاال إلى الله أن يختار له ما فيه الصلاح والخير، وأن يصرف عنه الشر وأسبابه.

خامسًا: يجب أن تعلمي أن الابتلاءات والمصائب الدنيوية للمسلم فيها أجر عظيم إذا احتسبها وحمد الله عليها أجر، فقد جاء في الحديث الصحيح: ﴿عَجَبًا لَأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَ الْمُؤْمِنُ كُلَّهُ خَيْرٍ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضُرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سُرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ﴾.

سادسًا: أدلك على دعاء الكرب: لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم لا إله إلا رب السموات السبع ورب العرش العظيم.

سابعًا: ضع يديك اليمنى على قلبك وقولي أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، ثم ارفعها ثم ضعها مرة أخرى، وقولي: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد حتى تكملين سبع مرات.

وفي رواية أن من لديه شيء يؤلمه من جسده ينبغي أن يضع يده اليمنى على المكان الذي يؤلمه، ويقول: باسم الله، ثم يرفعها ثم يضعها مرة أخرى، ويقول: باسم الله ثلاث مرات، ثم يقول: سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، كما سبق شرحه، وبالله التوفيق.

[٦٠٦] حكم حلق العنقفة

السؤال: ما حكم حلق العنقفة - الشعر الذي تحت وسط الشفة السفلى -؟

الجواب: حلق العنقفة خلاف السنة، فالسنة الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يتركها، وفي الحديث: أن النبي ﷺ توفي وليس في لحيته وعنقفته أكثر من عشرين شعره بيضاء. ولقائل أن يقول: إذا كان النبي ﷺ قد تركها مع اللحية فهي من اللحية؛ ولكن يعكر عليه أنها عطف على اللحية والعطف يقتضي المغايرة لكن إذا كان العطف هنا من عطف الجزء على الكل فهو لا يبعد أن تكون من اللحية وأن تركها واجب وحلقها حرام.

[٦٠٧] إذا تسبب الشخص في قتل قطة من غير قصد فما الحكم

السؤال: عندي قطة وضعت عليها غطاء حتى لا تأكل الحمام ولما أمنت الحمام حيث وضعت في مكان لا تصل إليه القطة، نسيت أن أخرج القطة من تحت الغطاء وتذكرتها بعد فترة فسارعت لأنقذها فوجدتها قد ماتت فما كفارة ذلك.

الجواب: كفارته أن تستغفري الله، وتتوب إليه فليس هناك كفارة لما حصل منك غير هذا.

وبالله التوفيق.

[٦٠٨] شاب ملتزم في كل شيء إلا إعفاء اللحية

السؤال: ما حكم شاب ملتزم في كل شيء إلا اللحية؟

الجواب: نرجو من الله أن يوفقه لإكمال النقص الذي عنده، ويكون بذلك قد عمل السبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

[٦٠٩] التوبة مقبولة متى توفرت شروطها

السؤال: شاب عمل أشياء كثيرة من المعاصي؛ ولكنه لم يزن فعلاً، وإن كان قد تعرض له؛ ولكن الله نجاه فهل يتوب الله عليه؟

الجواب: التوبة مقبولة متى توفرت شروطها، ولو كانت من الكفر أو الشرك الأكبر فكيف بالمعاصي، وقد قال النبي ﷺ: «لإن التوبة تجب ما قبلها».

[٦١٠] شباب نشئوا في مجتمع بعيد عن الدين
يقعون في المعاصي رغماً عنهم فماذا يفعلون؟

السؤال: نحن شباب تربينا في مجتمع بعيد عن تعاليم الدين كثيراً فتخرج المرأة مكشوفة الوجه عارية البدن إلا مما يستر أعلى البدن والعورة المغلظة، فتخرج المرأة في أجمل زينتها مما يجعل بصرك ينظر إليها دون القدرة على منعه، كيف يكون حسابنا عند الله ﷻ يوم القيامة ونحن نرى أسباب الفساد ولا نقدر على منعه، ونحن لم نجد من يعلمنا مبادئ الدين الصحيح، ويعرفنا الصح من الخطأ وبعد أن عرفنا بعض الشيء قد نقع فيما نرى أنه خطأ لضعف إرادتنا فهل من شيء يقوي إرادتنا؟

الجواب: اسألوا الله ﷻ أن يهيئ لكم أجواءً صالحة وقادة صالحين يدلونكم على الخير، ويجذرونكم من الشر، ولا بأس أن تدعو إلى ما اقتنعت به، وعرفته معرفة تامة من أحكام الشريعة الإسلامية كالحجاب مثلاً، فالحجاب فريضة ربانية على المسلمات فخذ كتيبات وأشرطة للمشايخ المعروفين بالاستقامة على المنهج السلفي، وكذلك العقيدة لا تنس أن العقيدة هي الأساس للدين كله، فخذ أشرطة تقرر التوحيد، وتبين الشرك وتحذر منه وادع إلى ما علمته، ولا تحقر نفسك.

أما قوة العزيمة والإرادة فاسأله من الله، وأكثر من هذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأمته: ﴿اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك تعلم ولا نعلم، وأنت علام الغيوب﴾.

واعلم أن كل من التزم بتعاليم الإسلام في مجتمع فيه انحراف لا بد أن يؤذى، ولحكمة إلهية أقسم الله ﷻ أن كل إنسان خاسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر فالمسلم محتاج إلى الصبر كثيراً.

وفي الحديث: ﴿عجباً لأمر المؤمن إن أمر المؤمن كله خير إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن﴾. وبالله التوفيق.

[٦١١] امرأة رأت أختها في الله تعرج في المنام فما تأويل ذلك؟

السؤال: ما تفسير هذه الرؤيا: وهو أنني رأيت إحدى أخواتي، وهي والله الحمد بإذن الله أنها على دين وتقوى، وفي ابتلاء دائم أحسبها كذلك، ولا أزكيها على الله، ثم إنني رأيتها تعرج في مشيتها، وكان عرجها شديداً، ورأيتها تمشي على عصيان المشلولين، وقمت وأنا خائفة عليها من هذه الرؤيا كذلك تكررت علي هذه الأخت في رؤى كثيرة تشبه هذه الرؤيا فما توجيهك في ذلك وما تفسيره؟

الجواب: أسألي الله لأختك التوفيق، وانصحيها، فإن العرج يدل على نقص عندها إن صدقت رؤياك، والسلام.

[٦١٢] معاملة الوالدين بشيء من القسوة ليس حلاً لإبعاد المنكر

السؤال: بعض الشباب يرى أن معاملة والديه بشيء من القسوة يبعد كثيراً من المناكر فما الحكم؟

الجواب: أقول: هذا تصور خاطئ، والله | أمر عباده ببر الوالدين، وقال: ﴿W X Z Y { |﴾ [الإسراء: ٢٣]. والقسوة إن كانت باللسان فهي نهر، أو أشد من النهر وإن كانت بالفعل فقد يؤدي ذلك إلى الضرب.

ومن تصور أنه ينهى والديه عن المنكر بالقسوة فقد تصور خطأ؛ لأن الله | قال: ﴿h gf d c b a ^ _] \ [Z Y X﴾ [لقمان: ١٥].

ولم يأمره بالقسوة عليهما، ثم إن القسوة لا تكون في حق الناس جميعاً زاجرة ومانعة من المنكر، فالناس يختلفون في طبائعهم، ومن الناس من تزيده القسوة والعنف، فتبين من هذا أن القسوة والعنف لا تأتي بخير، وقد قال النبي ﷺ: ﴿ما جاء الرفق في شيء إلا وزانه، وما جاء العنف في شيء إلا وشانه﴾.

فليتق الله هذا الرجل؛ وليخاطب والديه مخاطبة رفق وبر ولين ورحمة، فإذا فعل ذلك كان مطيعاً لله وباراً بوالديه، ومنكراً للمنكر بقدر المستطاع، والله لم يكلف عباده غير المستطاع، وما أرى هذا إلا كمن يرى إنكار المنكر بالثورة على ولي الأمر المسلم، وسفك الدماء، فقولته هذا خطأ؛ لأن عنفه على والديه أكبر من كل منكر يريد إنكاره، وبالله التوفيق.

[٦١٣] النهي عن الترجل إلا غباً خاص بالرجال

السؤال: النهي عن الترجل إلا غباً هل هو عام، أم خاص بالرجال؟
الجواب: الظاهر أنه خاص بالرجال، فإن المرأة مطلوب منها التزين للزوج في كل وقت.

[٦١٤] التحرج من بيع العطور الكحولية تحرج في محله

السؤال: بعض الشباب يتحرج من بيع هذه العطور خشية أن يدخل في العشرة الملعونين في الخمر؟
الجواب: الحقيقة أنه تحرج في محله.

[٦١٥] أذكار النوم خاصة بنوم الليل

السؤال: هل أذكار النوم خاصة بنوم الليل أم عامة؟
الجواب: المعروف أن هذا في نوم الليل.

[٦١٦] كل ما أضر بالإنسان جاز قتله

السؤال: هل يجوز قتل النمل وغيره إذا أضر؟
الجواب: كل ما أضر بالإنسان جاز قتله من أجل إضراره بالإنسان.

[٦١٧] وضع جائزة على اللعب لا يخلو من تحريم إلا في ثلاثة أشياء

السؤال: حضرة المكرم الشيخ - حفظه الله -، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: إذا أقبل رمضان تقوم لدينا دورات رياضية يتوزعون مبالغ من المال؛ ثم يجمعونها وتوضع بيد مشرف، ثم يشتري منها كأساً، وتجعل منها جوائز للفائزين؛ علمًا أنهم يشغلون وقتًا طويلًا؛ بل يشغلون الليل كله في لعب الرياضة، فإذا جاء الفجر بعضهم يصلي وبعضهم لا يحضر الصلاة، ثم ينامون ومعظمهم يأتي عليهم وقت الظهر، ووقت العصر، وهم نائمون فما هو رأي الشرع في مثل هذه الدورات، وما يترتب عليها من تضييع للصلاة فما دون ذلك؟ أفتونا مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سائل مستفيد

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: يجب أن يعلم:

أولاً: المسابقة إما أن تكون على جُعل أو بدون؛ فالمسابقة بالجعل الذي يسمى عند الفقهاء السبق لا يجوز إلا في ثلاثة أشياء سماها رسول الله ﷺ حين قال: **«لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر»**. وهي الخيل، والإبل، والسهام، وهي الرماية.
ثانياً: أن هذه الثلاثة إنما جاز فيها السبق دون غيرها من أجل أنها مما يشجع ويعين على الجهاد في سبيل الله، وعلى هذا فإنه يجوز عمل المسابقة في غيرها لكن بدون جعل.
ثالثاً: ينبغي أن يعلم أن الرياضة من القسم الذي تجوز فيه المسابقة بدون جعل.
رابعاً: إن جمع المال من الذين يلعبون الرياضة ثم يستحق الجعل - وهي الجوائز - يستحقها الفائزون دون غيرهم هذا من الميسر وهو القمار؛ لذلك فإنه لا يجوز.
خامساً: أنهم لو أرادوا أن يلعبوا بدون جوائز ولا كأس جاز ذلك لكن بدون إفراط ولا مبالغة في اللعب تؤدي إلى تضييع الواجبات وترك الصلوات، فإن أدى ذلك إلى تضييع الواجبات، وترك الصلوات حرم اللعب لا لذاته؛ ولكن لما يؤدي إليه وبالتالي فإن هذه الأحكام في غير رمضان أما رمضان فإنه موسم طاعة ولا ينبغي للمسلم أن يضيع أوقاته

النفيسة في اللهو واللعب وقد قال النبي ﷺ عن رمضان: ﴿وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم﴾.
وبالله التوفيق.

[٦١٨] رسالة أخوية

السؤال: كتب إلي الشيخ قائلاً: إلى فضيلة الشيخ الفاضل المحترم:

لي صاحب نسب الشعري له نسب	قد صار مسند هذا القطر مشتهراً
واعدته ورياض العلم مجدبة	أن أجتني ليلةً من روضه زهراً
تركت من أجل لقيانا به ولدي	وبلدتي وتجشمت النوى سفراً
لم آل جهداً ولا قصرت في طلب	لكن رزق الفتى في اللوح قد قدراً
يوماً وقد جئت وافانا بمعذرة	ومن يردد من الأحرار معذراً
فجاء من بعد أن وليت فانتهبت	فواكه بثها بعدي فكيف ترى ^(١)

وكتب من تحت، من محبكم
التوقيع ٢١/١٠/١٤١٧ هـ

الجواب: كتبت إليه على بطاقته ما يأتي:

أعوذ بالله من خطل القول، وزلل اللسان، ونزعات الشيطان، قال الله وهو أصدق
قائل: ﴿U T S R Q P O N M﴾ [طه: ٥٥].
هلا تذكرت قول نبي الرحمة لمن مدح: قطعت ظهر أخيك، فاتق الله، ولا تعد لمثلها كلنا
ذلك المذنب غفر الله لي ولك والسلام أخوكم.

(١) كان هذا العتاب من الشيخ حين نقلت الدرس درس صحيح مسلم من أبي عريش إلى أحد المسارحة نظر
لبعد أبي عريش وتكلفي في الذهاب والمجيء إليه، وقد حاول بعض المشايخ أن يثنيني عن هذا الإجراء
فأبيت فكتب الأبيات المذكورة معرضاً بهذه القضية.

وكنت عزمت ألا أرد عليه شعراً، ثم بدالي فكتبت الآيات الآتية:

أقصر أخي فما الشعرى لها نسي
 إنني من الأرض مخلوق وسوف بها
 وسوف أبعث منها حين يبعثنا
 وسوف تُجزى بما في الكتب قد سطرت
 طوبى لمن سطرت أيد الكرام له
 أما الجنى فهو مبذول لطالبه
 فارحل وشارك لمن قد حازه دأباً
 فسوف تحمد إن أثارت مآثرة
 ثم الصلاة على المختار من مضر
 وما اعتليت ذرى الأفلاك والقمر
 يكون لبثي بعد الموت منتظراً
 رب العباد إلى حشر لنا ذكراً
 أيد الكرام علينا أو لنا أثراً
 خيراً وويل لمن بالشر قد حظراً
 في كل يوم ولا لم يلف مدخراً
 لا يمنعك أشغال وحب كرى
 لسنة المصطفى فاعلمه معتبراً
 والآل والصحب لا يلفى لهم نظراً
 التاريخ ١٤١٧/١١/٤ هـ

[٦١٩] إذا كان المسلم يكره أباه فماذا يفعل؟

السؤال: هناك إحدى الأخوات تشتكي من كره والدها وضيق في صدرها عند رؤيته أو التحدث إليه، وقد استخارت في ذلك الكره ولكن الحال لم تتغير فماذا تفعل؟

الجواب:

أولاً: لتتظري في سبب الكره ما هو هل كرهته لضعف دينه، أو لسوء في أخلاقه، فإن كان ذلك لشيء من ذلك فعليها أن تسعى في إزالة الشيء الذي كرهته من أجله، بأن تنصحه وتتصل سرّاً بشخص يستطيع أن ينصحه.

أما إذا كانت تكرهه؛ لأن أمها دائماً تدمه أمامها، فلذلك صارت عندها عقدة نفسية منه فتتظري في ذم أمها له هل هو صحيح أو كذب؛ ولعل ما عندها يزول إذا علمت أن أمها تكذب عليه أو تبالغ في ذمه.

أما إذا كانت تكرهه؛ لأنه منع خاطباً أتى يريد لها، فلتتظري ما هو السبب الذي من أجله منع أبوها أن يزوجه من ذلك الشخص فلعله منعه لعيب فيه أو ضعف في دينه.

أما إذا كانت تبغضه لأنه يمنعها من الخروج ظناً بها وخوفاً عليها من أن تتعرض لشيء يلوث عرضها؛ فلتعلم أن ذلك في صالحها، أو يمنعها من التلفاز أو الفيديو أو الدش، فلتعلم أنه إنما فعل ذلك لمصلحتها وستحمد العاقبة إن أطاعت والدها واتقت ربها.

وأخيراً: فإن الكره لا بد أن يكون له سبب، فلتنظر ما هو السبب؛ ولتسع في إزالته وإلا فإنها تكون عاقبة، كلما نظرت إلى أبيها نظرة كره، فلتصل ولتسأل الله أن يزيل ذلك من قلبها، وبالله التوفيق.

[٦٢٠] مناقشة من يرى تحريم المدارس لذاتها قياساً على مسجد الضرار

السؤال: شيخنا الفاضل، ما رأيكم فيمن يقول بحرمة المدارس لذاتها قياساً على مسجد الضرار، وعندما يقال له: ما هناك أحد من العلماء قال بقولك يقول: لعلمهم ذهلوا عنها، ونحن لا نكون مقلدين للعلماء؛ بل ننظر في أدلة الكتاب والسنة، وأنا عندي أدلة بحرمتها، وإذا ذهبت إلى أهل العلم فلعل أحدهم يقول بقولي؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، اللهم أهمني الصواب، وسددني فيما أقول.

وبعد: إن كانت المدارس يدرس فيها كتاب الله، ويدرس فيها التوحيد، وتدرس فيها الأحكام الشرعية، وتدرس فيها علوم الآلة التي تعرف بها الأحكام كالنحو والصرف والمصطلح وأصول الفقه والمعاني والبلاغة حتى ولو كان يخلط معها من العلوم المقصودة للدنيا، كالجغرافيا، والحساب، فإن هذه المدارس من قال بحرمتها وحرمة الدراسة والتدريس فيها فقد افتري على الله؛ لأنه حرم ما أمر الله به في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأجمع عليه المسلمون قرناً بعد قرن من عهد النبوة إلى الآن، وما زال المسلمون من يعهد النبوة إلى الآن يعلم كبيرهم صغيرهم وعالمهم جاهلهم.

ومما درج عليه الناس تعليم الأطفال في سن مبكرة بما يؤسس لهم عقيدته، ويكون غرساً في قلوبهم لتنمي مواهبهم شيئاً فشيئاً على سبيل الترقى.

وعلى هذا فإن كان القائل بحرمة المدارس التي بهذه الصفة ويعلم أنها تحتوي على ما

ذكرنا فإنه جاهل أو مضلل يريد إبطال الشرع، أو مغرور غره الشيطان بوساوس باطلة يظن أنها حق فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يرجع إليه ويسأله أن يلهمه الحق وأن يريه إياه، ويرزقه العمل به، والدعوة إليه، وبالله التوفيق.

[٦٢١] العقوق

السؤال: ما نصيحتكم للأخوات، وكل الأبناء الذين يتناولون على والديهم برفع الصوت وبالشتيم وأحياناً بالضرب وغير ذلك من أنواع العقوق؟
الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فحق الوالدين هو أعظم حق بعد حق الله ﷻ لأنها سبب وجودك؛ ولأنها تعب عليك في صغرك، وربيك حتى شبيت عن الطوق وصرت مكلفة مثلها، لذلك فقد أوصى الله بحقها وأكثر من ذلك، بل نهى عن كل لفظ يجرح شعورهما ولو كان تأففاً.

قال تعالى: ﴿رَقِطًا مِّنْ لَّيْلِ لَّيْلِ وَرَقِطًا مِّنْ نَّهَارٍ نَّهَارٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿٢٠﴾ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَارِئِي صَغِيرًا ﴿٢١﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الوالد باب من أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظ ذلك الباب، وإن شئت فأضعه.**

وفي الحديث: **أبروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم.** فالبر والعقوق دين فممن بر والديه بره أولاده، ومن عق والديه عقه أولاده.

ويحكى أن رجلاً كان يضرب والده ويسحبه إلى باب البيت برجله، فأعطاه الله ولدًا يضربه ويسحبه برجله إلى باب البيت الخارجي فكان إذا سحبه إلى الباب يقول له: اتركني فما كنت أجزأني إلا إلى هنا. فيقول الولد: هذه الزيادة صدقة عليك!!

ولما لقي ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالكعبة، وهو حامل أمه على ظهره قال: يا بن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة.

فقولوا لمن يضرب والديه: انتظر جزاء عقوقك في هذه الحياة الدنيا قبل الآخرة، أما ما

يكون في البرزخ وفي الآخرة فذلك فوق ما تتصور؛ لأن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر. لما ثبت في الصحيح عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: ﴿ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.﴾

فأرض والديك يا عبد الله يرض الله عنك كما في الحديث.
وفي الحديث: ﴿رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد.﴾
ومن كان يريد رضا الله فليرض والديه، وسيبلغ بذلك الجنة إن شاء الله، والسلام.

[٦٢٢] هل لطالب العلم أن يأتي بقول جديد لم يقله أحد من العلماء؟

السؤال: هل لطالب العلم أن يأتي بقول جديد لم يقله أحد من أهل العلم زاعماً أن له أدلة تدل على ذلك، ويقول: إن العبرة بالنصوص لا بالعلماء علماً بأن هذا الشخص ليس من العلماء؟
الجواب - وبالله التوفيق - : هذا مبطل يريد أن يتحلل أقوالاً يشذ بها عن أقوال أهل العلم سابقاً، وليس كل أحد يستطيع أن يأخذ من الأدلة دون أن يرجع لأقوال أهل العلم وكل من قال بقول شذ فيه، ولم يكن له من سبقه إليه، وليس هو من أهل العلم الذين أهلوا بالتعلم في علوم الآلة من قواعد صرفية ونحوية، وأصول فقه ومصطلح حديث، ومعانٍ، وبيان وغير ذلك ليس له أن يقول قولاً يخالف به المؤهلين من أهل العلم، وإن فعل فهو ضال متبع لهواه، والله تعالى يقول: ﴿n m l k j i h g f e d﴾ [النساء: ٨٣]. وعلى طلاب العلم أن ينظروا في أقوال من قبلهم، ويختاروا منها ما يوافق النص.

ولقد كان أصحاب الحديث ينقلون أقوال من قبلهم في المسائل بالأسانيد الصحيحة، ويختارون منها ما يرونه موافقاً للحق انظر مثلاً مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وغير ذلك من الكتب التي اعتنت بالآثار، وفتاوى الصحابة والتابعين.
فينبغي لطالب العلم أن ينظر في النصوص الشرعية؛ ثم ينظر في أقوال من سبقه ثم بعد ذلك يرجح ويجتهد إن كان من أهل الاجتهاد، أما أن يأخذ النصوص، يتصرف فيها برأيه فهذا

قول باطل بعيد كل البعد عن الصواب.

ولقد تفنن الشيطان في إضلال الناس، وما أرى هذا الذي يقول إنه لا ينظر في أقوال أهل العلم ولا يعباؤها، وإنما يأخذ من النصوص إلا مبتدعاً، فلعله يقول في النص بشيء خلاف معناه، وما أوقع المبتدعة فيما أوقعهم فيه كالجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، والخوارج إلا قلة العلم عندهم وكونهم يأخذون من النصوص ما يخالف نصوصاً أخرى لا يعرفونها ولا يعرفون التأليف بينها، ولا يعرفون أقوال أهل العلم فيها. وأخيراً: فهذا قول باطل، ويجب أن يحذر هذا الشخص ويحذر منه ومن سماع كلامه، وبالله التوفيق.

[٦٢٣] حكم من وهب من دار التي يسكنها وما فيها للزوجة قبل موته مع العلم بأن هناك ورثة غيرها؟

السؤال: توفي شخص كلاله، ووهب لزوجته قبل موته الدار التي يسكنها بما فيها من أثاث علمًا بأن له ورثة غيرها فهل تصح هذه الهبة أم تكون باطلة؟ أفتونا جزيتم خيرًا والسلام. أحد ورثة المتوفي

الجواب - وبالله التوفيق -: ما أعطيه أحد الورثة على سبيل الإيثار والتغلي لبعضهم والإضرار ببعض الآخر لا يجوز، ولا تصح هذه العطية والأدلة على ذلك كثيرة وصحيحة، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من حديث أبي أمامة **t** قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول في حجة الوداع: **لإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**#. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: إنما حسنه الترمذي؛ لأن في سنده إسماعيل بن عياش، وقد ضعفوا روايته عن غير الشاميين؛ لكن هذا الحديث من روايته عن الشاميين، فقد رواه عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، قال ذلك الحافظ بن حجر في الفتح (ج ٥ / ٣٧٢).

وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضًا،

وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيببة، ولا يخلو إسناد كل منها من مقال؛ لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً؛ بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: **﴿لا وصية لوارث﴾**. ويؤثرون عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة، فكان أقوى من نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحججة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد (ج ٤): جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لوارث على أي حال من الأحوال إلا أن يميزها الورثة بعد موت الموصي، فإن أجازها الورثة بعد موت الموصي، فجمهور العلماء على جوازها.

وممن قال ذلك: مالك، وسفيان، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن خويز منداد: اختلف أصحابنا في الوصية للوارث؛ فقال بعضهم: هي وصية صحيحة، وللوارث الخيار في إجازتها أو ردها، فإن أجازوا فإنها يكون تنفيذاً لما أوصى به الميت. وقال بعضهم: ليست وصية صحيحة، فإن أجازوا فهي عطية منهم مبتدأة.

وقال المزني، وداود، وأهل الظاهر: لا تجوز، وإن أجازها الورثة، وحسبهم أن يعطوه من أموالهم ما شاءوا، وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: **﴿لا وصية لوارث﴾**. ولم يقل إلا أن يميزها الورثة، وسائر العلماء من التابعين ومن بعدهم من الخالفين يميزونها؛ لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض، فلذلك اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي؛ لأنه حينئذ يصح ملكهم وتصح عطيتهم. اهـ

وروى سعيد بن منصور في سننه تفسير سورة البقرة رقم الحديث أو الأثر (٢٥٣) تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد: حدثنا سعيد: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ الميراث الوصية لمن يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **﴿لا تجوز**

لوارث وصية# سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد (ج ٢/٦٦٥).

قال المحقق: سنده صحيح عدا المرفوع، فإنه ضعيف من هذا الطريق لإرساله، ومتن الحديث صحيح. اهـ

والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه. اهـ

وروى الدارقطني من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: **لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة#**. ورجاله ثقات، إلا أنه معلول فقد قيل: إنه من طريق عطاء الخراساني، والله أعلم، وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأورد في الباب حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، وهو ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فبين الله ^I من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وجعل للزوج الشطر والربع#**. أخرجه البخاري في باب: لا وصية لوارث.

ولعله أشار بذلك إلى أن عطاء الذي في حديث الدارقطني هو ابن أبي رباح، وليس الخراساني، ويكون الحديث صحيحاً، إلا أن حديث الدارقطني مرفوع، وحديث البخاري موقوف على ابن عباس؛ لكن معناه بعد النسخ: أن لا وصية لوارث، وعلى هذا يكون أن حديث الدارقطني وحديث البخاري قد اتحدا في المعنى: أن لا وصية لوارث. فإن قيل: هذه عطية، وليست وصية.

قلنا: إن الهبة أيضاً لبعض الورثة دون بعض محرمة، وسماها النبي ﷺ جوراً، والجور الظلم وهو ضد العدل.

فروى البخاري ومسلم، عن النعمان بن بشير **t** أنه قال وهو على المنبر: **أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم#**.

وفي رواية: **لا تشهدني على جور#**.

وفي رواية: ﴿لا أشهد على جور﴾.
 وفي رواية: ﴿لا تشهدني إذن؛ فإني لا أشهد على جور﴾.
 وفي رواية: ﴿اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر﴾.
 وفي رواية: ﴿إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور﴾.
 كل هذه الألفاظ وغيرها تدل على أن التفضيل بين الورثة في الهبات والعطايا محرم وباطل إن حصل.

قال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة.
 قلت: هذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه.
 وقد اختلف أهل العلم في هذا الأمر الذي هو الأمر بالعدل بين الأولاد هل هو للوجوب أو للندب؟ وهل التفضيل مكروه أو محرم؟
 فذهب أحمد بن حنبل في الصحيح عنه، وطاوس، وبه قال إسحاق، ثم رجع إلى رأي الجمهور وداود وأهل الظاهر إلى إبطال الهبة إذا كانت لبعض البنين دون بعض، حجتهم ما جاء في رواية مالك، عن ابن شهاب بلفظ: ﴿أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأرجعه، فأرجعه﴾.

وقال بعضهم: هذه الرواية: ﴿فأردده﴾. رواية مالك في الموطأ، وهي في التمهيد لابن عبد البر (ج ٧/٢٢٣).

وأشار المحقق إلى أنها في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وفي رواية في غير الصحيحين: ﴿فأردده﴾ وهذه الرواية تؤيدها الروايات الأخرى منها قوله: ﴿أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جور﴾.
 وفي رواية: ﴿فرجع فرد عطيته﴾.
 وليس في قوله: ﴿أشهد على هذا غيري﴾. إباحة للإشهاد من غيره؛ ولكنه تهديد كقوله: اعملوا ما شئتم.

وروى ابن عبد البر في التمهيد بسنده إلى طاوس: أنه كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ذلك يقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وذهب مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى جواز التفضيل مع الكراهة، وكلهم يرون أن التسوية بين الأولاد في العطية أفضل، ويستدلون بأن أبا بكر نحل عائشة دون سائر ولده. التمهيد (ج ٧/٢٢٥).

وقال في (٢٢٦): واستدل الشافعي بأن هذا الحديث - يعني: حديث النعمان بن بشير - على الندب، بنحو ما استدل به مالك . من عطية أبي بكر عائشة. اهـ
قلت: عطية أبي بكر لابنته عائشة لا يستدل بها على جواز ما يفعله بعض الناس من محابة بعض الورثة وظلم بعض؛ لأمر:

الأول: أن عائشة زوج النبي ﷺ، ولها من التقدير في قلوب الناس جميعاً فضلاً عن إخوانها ما يجعلهم لا ينفسون عليها شيئاً تأخذه.

ثانياً: ولعل هذا هو السبب الذي حمل أبا بكر **t** على تخصيصها بنحلة لم ينحلها غيرها من الورثة، والدليل على ذلك قوله: وإنما المال اليوم أصبح لو ارث ثم رد العطية.

ثالثاً: أن النبي ﷺ إنما نهى عن العطية والوصية لبعض الورثة دون بعض منعاً للتغلي، والإيثار، وفي إنفاذ هذه العطية أو الوصية لزوجته دون غيرها من الورثة إقرار لما منعه الشارع، وفيه من المخالفة لأمر الشارع ما فيه.
وبالله التوفيق.

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- [٣٣١] يجوز أخذ اللقيط ولكن لا ينسبه إلى نفسه ٨
- [٣٣٢] لا يجوز للوالد أن يخص أحد أولاده بشيء من العطية ١٠
- [٣٣٣] بيع حاضر بنقد مؤجل وهو رباً ١١
- [٣٣٤] لا يجوز الإيداع في البنوك بالفائدة ويجوز لمن اضطر إليه بدونها ١٢
- [٣٣٥] تجوز المساهمة في الشركات الصناعية إذا كانت مدخراتها ليست نقوداً ١٢
- [٣٣٦] بيع النقد بالنقد أحدهما حاضر والآخر مؤجل ربا واضح فلا يجوز ١٣
- [٣٣٧] حكم التحريم لشيء ثم العودة إليه مرة أخرى ١٣
- [٣٣٨] حكم بيع الأثاث قبل حيازته ١٤
- [٣٣٩] تشغيل المال في البنك بالفائدة لا يجوز لأنه ربا ١٥
- [٣٤٠] حكم شراء الأسهم وبيعها ١٥
- [٣٤١] يجوز بيع الأسهم في الشركات التي مدخراتها غير نقدية ١٦
- [٣٤٢] المباح إذا جمعه أحد فلا يجوز لغيره أخذه ١٧
- [٣٤٣] الوقف لا يجوز بيعه، وإن بيع فالباع باطل والوصية لا تحل إن كان فيها مضارة .. ١٧
- [٣٤٤] الوصية بالوقف تنفذ في الثلث ٢١
- [٣٤٥] من اشترى من شخص ذهباً مستعملاً ينبغي ألا يبيع منه ذهباً جديداً قبل قبض
الثلث والأحوط ألا يبيع منه في حينه وإن قبض الثلث ٢١
- [٣٤٦] يجب على الصائغ أن يعطي من أعطاه فضته لصياغتها ما اتفق معه عليه؛ لأنه
مقتضى الأمانة ٢٢
- [٣٤٧] لا يجوز الإيداع بالفائدة ولو أراد التصديق بالربح ٢٢
- [٣٤٨] المضاربة جائزة ولكن ربحها لا يكون معلوماً ومن أخذ شيئاً معلوماً فهو ربا ٢٣

- ٢٤ [٣٤٩] تسديد الفاتورة نقدًا وأخذ الفوائد عليها مؤجلًا يجمع ربا الفضل وربا النسيئة ...
- ٢٥ [٣٥٠] الاقتراض من البنوك الربوية مع الفائدة ربا
- ٢٥ [٣٥١] كل لعب يلهي سوى الثلاثة المذكورة في الحديث فهو باطل وتضييع للوقت
- ٢٦ [٣٥٢] بيع الهوايا للمراي محرم وموجب اللعنة على من فعله
- ٢٧ [٣٥٣] الاستبدال لا يعد من الربا
- ٢٨ [٣٥٤] إذا تعطلت منافع الوقف فلا مانع من أن يستخدم في جهة بر أخرى
- ٢٨ [٣٥٥] تنفيذ الوصية في الثلث فقط
- ٢٨ [٣٥٦] يجوز بيع الفضة بوزنها من الفضة بشرط التقابض ويجوز اشتراط أجره الصياغة خارجًا عنها
- ٢٩ [٣٥٧] من خرج من السوق بعد أن عرف أسعاره فاشترى ممن يجهل السعر فالبيع صحيح
- ٣٠ [٣٥٨] إذا لم يوجد إلا شاهد واحد كمله صاحب المال يمينه
- ٣١ [٣٥٩] بيع النقد بالنقد متفاضلاً ونسيئة ربا
- ٣١ [٣٦٠] بيع السيارة بصيغة البيع والشراء والمكاتبة بينهم يجوز لكن بعد قبض المشتري الأول وحيازتها إلى ملكه
- ٣٢ [٣٦١] الإعانة على الربا لا تجوز
- ٣٣ [٣٦٢] الربح تابع للملكية فالمدة التي كان يملك فيها الأسهم ربحها له
- ٣٣ [٣٦٣] يجوز أن يعطي الماشية لمن يقوم عليها وينميها بشيء من نواتها
- ٣٤ [٣٦٤] ردود حول موضوع الربا: الرد الأول:
- ٤٢ [٣٦٥] الرد الثاني:
- ٥٧ [٣٦٥] رجل مقيم يريد فتح مؤسسة باسم مواطن فما الحكم؟ أو أخذ شيء معلوم مقابل شيء مجهول لا يجوز
- ٥٨ [٣٦٦] هل يجوز عمل المسابقات في المحلات التجارية لجذب الناس؟

- ٥٨ [٣٦٧] هل يجوز تأخير جزء من الصرف؟.....
- ٥٩ [٣٦٨] من أبقى باقي ماله عند البائع ثم عاد لأخذه فما الحكم.....
- ٥٩ [٣٦٩] إذا أعطى رجل رجلاً مبلغاً على أن يحوله إلى أهله في بلد آخر بعملتهم فما الحكم.....
- [٣٧٠] إذا استغنى المؤجر عن الإيجار بشرط إعطائه ربع الفائدة دون النظر إلى الخسارة
فما الحكم؟.....
- ٦٠ [٣٧١] من جعل في محله التجاري عمالاً، واشترط أن يعملوا له على أن تكون الأرباح
منصفة، فهذا آثم؛ لأن عمله هذا فيه مخالفة لأنظمة الدولة ومن ناحية أخرى فيه كذب
وخداع.....
- ٦١ [٣٧٢] الزيادة في مقابل التأخير ربا لا يجوز.....
- ٦٢ [٣٧٣] وجوب ترك العمل في البنك الربوي.....
- [٣٧٤] يجوز بيع أحد الأصناف الستة وهي: البر، والشعير.. إلخ وما في حكمها من
المكيلات بالنقدين سواء كان البيع حاضرًا أو مؤجلًا.....
- ٦٢ [٣٧٥] لا يحكم بالوقف إلا بمستند صحيح.....
- ٦٣ [٣٧٦] هذا النوع من أكل أموال الناس بالباطل.....
- [٣٧٧] إذا طلب شخص من تاجر أن يشتري له شيئاً معيناً لعدم قدرته على شرائه بالنقد
ثم يشتريها منه تقاسيط بعد حيازته إياها.....
- ٦٥ [٣٧٨] الحيف في الوصية محرم.....
- ٦٦ [٣٧٩] رجل اكتسب مالاً حراماً ثم اختلط به مال حلال فما الحكم وهل فيه زكاة؟.....
- ٦٧ [٣٨٠] هذا النوع ربا.....
- [٣٨١] هذه المعاملة تعد بيع نقد حاضر بنقد مؤجل متفاضلاً.....

كتاب الأطعمة

- ٦٩ [٣٨٢] حكم اللحوم المستوردة والأطعمة التي كتب عليها ذبح على الطريقة الإسلامية.....
- ٧٠ [٣٨٣] نسيان التسمية على المذكى.....

كتاب النكاح

- ٣٨٤] لا يجوز الطبل المسمى الزلفة، أو الصحيفة، أو الزير..... ٧١
- ٣٨٥] العقد بين الزوجين أحدهما يصلي والآخر لا يصلي باطل..... ٧١
- ٣٨٦] لا يجوز للمسلمة المصلية أن تمكن نفسها ممن لا يصلي..... ٧٢
- ٣٨٧] الحكمة من تعدد الزوجات..... ٧٣
- ٣٨٨] إذا كان الشاب المتقدم لخطبتك ذو دين وخلق فالأولى قبوله..... ٧٥
- ٣٨٩] رجل عنده خادمة كافرة ثم أسلمت فهل له أن يتزوجها ومن يكون وليها في الزواج؟..... ٧٦
- ٣٩٠] تزوج كل واحد منهم الآخر يعتبر شغارًا أم لا؟..... ٧٦
- ٣٩١] وجوب خدمة الزوج على الزوجة ومن ذلك إصلاح طعامه..... ٧٧
- ٣٩٢] وجوب العشرة الحسنة، وترك الألفاظ اللاذعة..... ٧٨
- ٣٩٣] إعلان النكاح..... ٨٠
- ٣٩٤] حكم أخذ الأجر على ضرب الطبل..... ٨٠
- ٣٩٥] يجوز العقد بالنكاح بين الزانيين..... ٨١
- ٣٩٦] جواز النكاح بين الزانيين بعد إقامة الحد عليها وبعد وضع المرأة إن كانت حملت من الزنا..... ٨٣
- ٣٩٧] سوء العشرة حرام..... ٨٨
- ٣٩٨] استحقاق الزوجة المعقود عليها المهر بالوفاة دون النفقة لكونه لم يدخل بها..... ٨٩
- ٣٩٩] حكم قصر أهل قبيلة ما الزواج من بنات القبيلة في أبنائها فقط، وحكم هجرهم لمن يخالف ذلك..... ٩٠
- ٤٠٠] أم زوجة الأب ليس محرماً للابن..... ٩١
- ٤٠١] ترك الشروط التي تثقل كاهل الزوج فيها الخير والسلامة..... ٩٢
- ٤٠٢] تزوجها على طريقة التحليل..... ٩٢

- [٤٠٣] امرأة تشتكي وتقول: زوجي يأتي إلى بيته بعد منتصف الليل فأمنع نفسي منه،
 فما الحكم فيما ذكر والحال كذلك ٩٣
- [٤٠٤] قصة فظيعة ٩٤
- [٤٠٥] يحرم السفر بلا حاجة إن كان يترتب عليه إضرار بالزوجة ٩٥
- [٤٠٦] الحث على تيسير المهور ٩٦
- [٤٠٧] أسئلة من منكرات الأفراح ٩٨
- [٤٠٨] جواز الجمع بين أم الرجل وزوجته في عصمة زوج واحد ١٠٣
- [٤٠٩] بطلان النكاح المبني على شغار ١٠٤
- [٤١٠] ترك الشغالة في البيت وحدها خطر عليها وعلى الزوج وعلى الأولاد كذلك ١٠٤
- [٤١١] حرام على المرأة أن تمنع زوجها من الزواج بأخرى ١٠٥
- [٤١٢] استحقاق الزوجة للمهر إذا عقد عليها ثم مات ١٠٧
- [٤١٣] تحريم المباشرة في الفرج زمن الحيض ١٠٨
- [٤١٤] هل يجوز للزوجة العدول عن الدراسة إذا منع الأبوان تحقيقاً لرغبتها ورغبة
 زوجها ١٠٨
- [٤١٥] إذا ماتت الزوجة، ولها مهر عند زوجها فلمن يكون؟ ١٠٩
- [٤١٦] حكم الزواج بمن تنتمي للإسلام وهي لا تصلي ١٠٩
- [٤١٧] حكم النقطة في الأعراس ١١٠
- [٤١٨] التوكيل في النكاح ١١٠
- [٤١٩] حكم لبس الذهب المحلق ١١٠
- فصل في بيان الأحاديث الدالة على نسخ التحريم وإباحة الذهب والحرير للنساء وأن
 النهي والوعيد مقيد بما لم تؤد زكاته لا بما هو محلق ١١٧
- نقاش مع الشيخ الألباني - حفظه الله - في تحريمه للذهب المحلق على النساء ١٢٥
- رد الشيخ للإجماع ١٢٨

- باب تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء وإباحة ما دعت إليه الحاجة من
 الذهب والفضة للرجال ١٣١
 فصل في وجوب زكاة الحلي ١٣٥
 [٤٢٠] جواز إعطاء العريس نقوداً في يوم الزواج إذا كان من باب التعاون على البر
 والتقوى ١٣٨

كتاب الطلاق

- باب اللعان ١٤٠
 [٤٢١] التزوير في النسل ١٤٠
 [٤٢٢] رسالة في الطلاق والعدة ١٤٠
 فصل في العدة ١٤٤
 [٤٢٣] الخلع فسخ على الأصح ١٤٥
 [٤٢٤] تارك الصلاة تبين منه زوجته ويستتاب ١٤٦
 [٤٢٥] الطلاق في النوبة النفسية لا يقع ١٤٧
 [٤٢٦] الطلقة الثانية تكفي أن تشهد على المراجعة ١٤٨
 [٤٢٧] الطلاق الذي يكون معلقاً على فعل شيء وقصد به الدفع أو المنع فهو يكون يميناً
 وفيه كفارة يمين ١٤٨
 [٤٢٨] هدد زوجته بالطلاق لأجل تخويفها فهي يمين وفيها كفارة يمين ١٤٩
 [٤٢٩] الخلع وأنه لا دليل على الهجر ١٥٠
 [٤٣٠] تكرار الطلاق بـ: # ثم يجعله واقعاً بحسب عدد اللفظ ١٥١
 [٤٣١] الطلاق إذا كان متكرراً في موقف واحد يستحلف المطلق على نيته ١٥١
 [٤٣٢] إذا طلق طلاقاً معلقاً وحنث فيه ولم يراجع حتى مضت العدة بانته فيه بينونة
 صغرى ١٥٢
 [٤٣٣] إذا طلق المطلق في حالة مرض نفسي فإنه لا يقع الطلاق بل تبقى زوجته في عصمته ١٥٢

- ١٥٣..... [٤٣٤] فتوى حول طلاق معلق وغيره
- ١٥٤..... [٤٣٥] نصيحة من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- ١٥٦..... [٤٣٦] جواب على الشيخ . بينت فيه وجهة نظري في الفتوى
- ١٥٩..... [٤٣٧] لا يقع الطلاق مع الإكراه
- ١٥٩..... [٤٣٨] طلق زوجته في حال فقدان شعوره
- ١٦٠..... [٤٣٩] القول الراجح في الطلاق المعلق
- ١٦١..... [٤٤٠] الحكم فيمن كذب وموه على القاضي والمفتي في مسألة طلاق
- ١٦٢..... [٤٤١] رجل حرم أن تمس يده عضوًا من زوجته
- ١٦٣..... [٤٤٢] هل يقع الطلاق ممن طلق وهو في حالة غضب شديد
- ١٦٤..... [٤٤٣] طلق زوجته طليقة واحدة فأبت أن تخرج إلا أن يزيدا على تلك الواحدة فزادها
ظنًا أن الطلاق الذي في مجلس يعتبر واحدة فما الحكم
- ١٦٤..... [٤٤٤] الطلاق المتكرر لا يقع إلا بنية فإن حلف المستفتي بأنه لا يريد إيقاع الثلاث أفتي
بأنها واحدة
- ١٦٤..... [٤٤٥] رجل قال لزوجته مطلقة بالثلاث المحرمات تحلين لغيري ولا تحلين لي ولو
وضعت الحمل فأنت مطلقة فما الحكم
- ١٦٥..... [٤٤٦] رجل طلق وهو مصاب بمرض عصبي وفي غير شعوره
- ١٦٧..... [٤٤٧] الطلاق لا يقع بالنية وإنما يقع بالنطق إما صريحًا أو كناية
- ١٦٧..... [٤٤٨] رجل طلق زوجته قبل الدخول بها وراجعها له أبوه ثم طلقها ثم راجعها ثم
طلقها فما الحكم؟
- ١٦٩..... [٤٤٩] هل يقع الطلاق المشروط في ثلاث مرات أم لا؟
- ١٧٠..... [٤٥٠] رجل طلق زوجته طليقة يتبعها ظهار
- ١٧٠..... [٤٥١] طلق زوجته ثلاث طلاقات في مكان واحد
- ١٧١..... [٤٥٢] حكم الطلاق بالطلقتين الأولى والثانية بنية التهديد

- ١٧١..... [٤٥٣] إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فما الحكم؟
- ١٧٢..... [١/٤٥٤] حكم طلاق الغضبان
- ١٧٢..... [٢/٤٥٤] حكم الطلاق بغير وعي
- [٤٥٥] خطاب لرئيس محكمة صيبا المساعد وجوابه والفتوى لرئيس محكمة أبو عريش
- ١٧٣..... بخصوص الطلاق
- ١٧٤..... [٤٥٦] لا طلاق في إغلاق
- ١٧٤..... [٤٥٧] حكم الطلاق بلفظ واحد أو بثلاث متتابعات
- ١٧٥..... [٤٥٨] إذا كرر الرجل الطلاق في مجلس واحد فما الحكم؟
- ١٧٧..... [٤٥٩] حكم التلذذ بالمرأة المظاهر منها في وقت الكفارة
- ١٧٨..... [٤٦٠] طلق وهو مصاب بمرض نفسي
- ١٧٩..... [٤٦١] اللعن لا يكون طلاقاً
- ١٧٩..... [٤٦٢] المطلقة الرجعية ترث من زوجها ما دامت في العدة

كتاب الرضاع

- ١٨١..... [٤٦٣] لا يجوز الزواج من بنت الأخت من الرضاع
- ١٨١..... [٤٦٤] الرضاع الذي لا يثوب عن حمل ولا ولادة يعتبر محرماً على القول الصحيح
- ١٨٢..... [٤٦٥] التحريم في الرضاع لا يسري إلا في الراضع ونسله
- ١٨٢..... [٤٦٦] لا يشترط في اللبن أن يكون من ولادة حديثة في الحولين أو أقل
- ١٨٣..... [٤٦٧] تحريم بنت الأخت من الرضاع
- ١٨٤..... [٤٦٨] الرضاع تسري حرمة في الراضع وفروعه دون أصوله وحواشيه
- ١٨٤..... [٤٦٩] إذا كان الرضاع لم يستكمل شروطه فالأفضل ترك النكاح
- [٤٧٠] إذا رضع ابن الابن أو ابن البنت من جدته رضاعاً كاملاً حرمن عليه بنات
- ١٨٤..... حالاته وبنات أخواله، وبنات عماته أو بنات أعمامه
- ١٨٥..... [٤٧١] لا يجوز الزواج من أخت المرضعة لأنها تعتبر خالة للراضع

- [٤٧٢] من رضعت من جدتها أم أمها وقد أيست هل يعد ذلك الرضاع محرماً؟..... ١٨٦
- [٤٧٣] رضع أخوه الأصغر من امرأة جاره فهل لأخيه الأكبر الزواج من تلك العائلة .. ١٨٧

كتاب الفرائض

- [٤٧٤] لا يجوز العفو عن نصيب القصار من الدية لا من وصيهم ولا من غيره ١٨٨
- [٤٧٥] كتم الشيء لمن يظن أن له فيه حقاً لا يوجب تعنيفاً..... ١٨٨
- [٤٧٦] مصالحة الأصول لا ينقضه اعتراض الفرع ما دامت لم تتناف مع الشرع ١٨٩
- [٤٧٧] لا يتوارث الورثة بعضهم من بعض إذا عمي موتهم حتى لا يدرى من الأول منهم ١٩٠
- [٤٧٨] فتوى عن قتل الخطأ الذي يحصل من حوادث السيارات هل يترتب عليه حرمان من الميراث إذا كان السائق وارثاً أم لا؟ ١٩١
- [٤٧٩] فتوى فرضية ١٩٣
- [٤٨٠] فتوى فرضية ١٩٤
- [٤٨١] فتوى فرضية ١٩٤
- [٤٨٢] ما بقي من المهر للمرأة المتوفية لدى الزوج وكذلك ما يخصها من الذهب كل ذلك ميراث لورثتها ١٩٥
- [٤٨٣] أسئلة فرضية ١٩٥
- [٤٨٤] من قتل في الدفاع عن الوطن فإن المال الذي يصرف له من الدولة يعتبر حقاً لجميع الورثة وأما الراتب التقاعدي فإنه يخضع لنظام التقاعد ١٩٧
- [٤٨٥] الراجح في مسألة المفقود..... ١٩٨
- [٤٨٦] إذا كان البيع من الإرث لغرض تسديد الدين عن المورث فلا يختص بإرث الكبار بل يكون من جميع المال ولا ينقص من نصيب الكبار لكونهم هم الذين باعوه ١٩٩

فتاوى أحكام المرأة المسلمة

- [٤٨٧] دور الفتاة المسلمة في تربية النشء ٢٠١
- [٤٨٨] نصيحة للنساء المسلمات ٢٠١
- [٤٨٩] نصيحة مختصرة عن الحجاب ٢١١
- [٤٩٠] تمكين الزوج للسائق أن يخلو بزوجه في سيارته دياثة ٢١٤
- [٤٩١] الرد على من أجاز خلوة التاكسي ٢١٤
- [٤٩٢] حكم لبس القصير للمرأة ٢١٦
- [٤٩٣] تحريم كشف المرأة وجهها على أخي زوجها وزوج أختها ومن أشبههم من الأقارب ٢١٩
- [٤٩٤] حكم صبغ الشعر باللون الأسود أو الألوان الأخرى ٢٢١
- [٤٩٥] تحريم تقليد نساء الكفار في اللباس ٢٢١
- [٤٩٦] لا يجوز السلام على بنت عم الأب وبنت عم الأم نظرًا لأنها غير محرم وأقصد به المعانقة لها كما جرت العادة في تهامة ٢٢١
- [٤٩٧] لا يجوز للمسلمة التشبه بالنساء الكافرات في رفع الثياب وإبداء بعض الجسم ٢٢٢
- [٤٩٨] حكم قص المرأة شعرها ٢٢٥
- [٤٩٩] حكم وضع الشعر في أعلى الرأس ٢٢٦
- [٥٠٠] تحريم المشطة الميلاء لنهي النبي ﷺ عنها ٢٢٦
- [٥٠١] حكم صبغ الشعر بقصد أنها موضحة ٢٢٨
- [٥٠٢] حكم استعمال الحناء ٢٢٩
- [٥٠٣] يجوز للمرأة أن تأخذ من الروائح الطيبة في بيتها وأمام زوجها ٢٣٠
- [٥٠٤] امرأة مصابة بمرض نفسي وترى أحلامًا مزعجة ٢٣١
- [٥٠٥] امرأة تعيش في أسرة تسيء إليها بالنميمة ونحوه ٢٣٣
- [٥٠٦] حكم مشاهدة التلفاز بالنسبة للمرأة ٢٣٣

- ٢٣٤..... [٥٠٧] حكم ذهاب الرجل بزوجه إلى المدرسة ويأخذ معه بعض الفتيات
- ٢٣٤..... [٥٠٨] حكم لبس العباءة المطرزة
- ٢٣٤..... [٥٠٩] حكم لبس البرقع
- ٢٣٥..... [٥١٠] حكم لبس الكعب العالي
- ٢٣٥..... [٥١١] حكم كشف الصدر واليدين من مفصل الكتف والظهر أمام النساء
- ٢٣٦..... [٥١٢] حكم سفر المرأة مسافة قصر بدون محرم
- ٢٣٦..... [٥١٣] حكم رفع الصوت للمرأة
- ٢٣٧..... [٥١٤] حكم استخدام حبوب منع الحمل
- ٢٣٧..... [٥١٥] استئصال الرحم
- ٢٣٧..... [٥١٦] حكم اشتراك امرأتين بالنوم على سرير واحد
- ٢٣٨..... [٥١٧] لا يجوز تقليد المدرسات في الكلام ولا في المشي لا بنية السخرية ولا بنية التذکر
- ٢٣٩..... [٥١٨] لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوبًا إلى نصف ساقها
- ٢٤٠..... [٥١٩] تحريم التزين بأنواع الزينة المحدثه
- ٢٤٢..... [٥٢٠] حكم المكياج وحكم جعل الشعر ضفيرة واحدة أو جمعه في وسط الرأس
- ٢٤٣..... [٥٢١] حكم لبس الضيق والمفتوح من الخلف
- ٢٤٣..... [٥٢٢] الزوجة ووقتها ملك للزوج
- ٢٤٤..... [٥٢٣] تدريس الرجل الكفيف للنساء جائز بشروط

كتاب الأيمان والندور والكفارات

- ٢٤٦..... [٥٢٤] التحريم بما يوهم الظهار لا يكون ظهارًا إلا في الزوجة
- ٢٤٦..... [٥٢٥] الحلف في التوبة لا ينعقد يمينًا
- ٢٤٧..... [٥٢٦] اليمين المنعقدة هي ما كانت بالنية واللغو ما جرى على اللسان
- ٢٤٧..... [٥٢٧] حمل المنذورة لا يمنع من ذبحها
- ٢٤٨..... [٥٢٨] النذر لا يلزم إذا تخلف سببه

- ٢٤٨..... [٥٢٩] تحريم لمس العجيزة يعد ظهراً من الزوجة.....
- ٢٤٨..... [٥٣٠] إذا تخلف شيء من النذر من كيفية أو مكان أعطى فيه الناذر كفارة يمين.....
- ٢٤٩..... [٥٣١] يجب الوفاء بمكان النذر عند الاستطاعة.....
- ٢٤٩..... [٥٣٢] إذا حلف على يمين ورأى غيرها عدل إلى ما هو خير وكفر عن يمينه.....
- ٢٤٩..... [٥٣٣] التحريم يمين ما لم يكن في الزوجة.....
- ٢٥٠..... [٥٣٤] هل النذر بالذبح والتوزيع يجزئ إعطاؤه الفقير.....
- ٢٥٠..... [٥٣٥] النذر في المعصية لا يجوز الوفاء به.....
- ٢٥٠..... [٥٣٦] لا يجوز الاستمرار في تحريم الموصلة.....
- [٥٣٧] كفارة اليمين تكون واحدة إذا تكرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير،
والتحريم يمين.....
- ٢٥١..... [٥٣٨] من نذر نذرًا معلقًا لا يلزمه التنفيذ إلا بعد وقوع ما علق عليه.....
- ٢٥٢..... [٥٣٩] إذا قال العبد أشهدت الله وملائكته أن أفعل كذا ولم يفعل فما الحكم.....
- ٢٥٢..... [٥٤٠] حكم التحليف على المصحف.....
- ٢٥٣..... [٥٤١] هذا القول ليس يمينًا إلا إذا عقد النية.....
- ٢٥٣..... [٥٤٢] كفارة اليمين تكون على الترتيب.....
- ٢٥٣..... [٥٤٣] إذا كان التحريم ليس متجهًا على الزوجة ففيه كفارة يمين.....
- ٢٥٤..... [٥٤٤] كفارة من أتى امرأته بعد الطهر وقبل التطهر.....
- ٢٥٥..... [٥٤٥] الكفارة إنما تشرع عن كبار السن ومن لا يرجى برؤه من المرضى.....
- ٢٥٥..... [٥٤٦] الكفارة لا تلزم المسافر إذا جامع وهو صائم.....
- ٢٥٥..... [٥٤٧] كفارة الجماع في نهار رمضان.....

كتاب الحدود والجنايات

- ٢٥٧..... [٥٤٨] إجهاض النطفة أو العلقة لا تتعلق به كفارة.....
- ٢٥٧..... [٥٤٩] قتل الخطأ.....

- ٢٥٨..... [٥٥٠] هل يقتص بالآمر أو الفاعل
- ٢٥٨..... [٥٥١] حكم اللواط في الرجل والمرأة
- ٢٦٢..... [٥٥٢] حكم من فعل فاحشة الزنا
- ٢٦٤..... [٥٥٣] حكم إطلاق الرصاص من رجال الدولة على المهرين
- ٢٦٤..... [٥٥٤] العقد على المرأة الزانية مع وجود الحمل لا يجوز
- ٢٦٥..... [٥٥٥] رجل جامع امرأة يظنها زوجته فما الحكم؟
- ٢٦٥..... [٥٥٦] غاب عن زوجته خمس سنوات ثم رجع فإذا بزوجه حامل .. فما الحكم؟
- ٢٦٦..... [٥٥٧] جملان اعتدى أحدهما على الآخر فهلك أحدهما فهل في ذلك قود؟
- ٢٦٦..... [٥٥٨] أب حاول أن يزني بابنته هل معصية أولاده له حلال

كتاب الجامع

- ٢٦٨..... [٥٥٩] الرد على من قال إن اللحية تشوه الوجه
- ٢٧٤..... [٥٦٠] ترك التطيب بالكالونيا لها فيها من كحول هو الأولى والأحوط للدين
- [٥٦١] لا يجوز أخذ المسلم شيئاً مما يختص بأخيه المسلم ولو كان في الأصل مباحاً
وقد استولى عليه كالعلف والحطب
- ٢٧٥..... [٥٦٢] امرأة رأت في المنام أختها لها تعذب بطين قد سرقته، فما العمل؟
- ٢٧٦..... [٥٦٣] هل هناك بداية للزهد ووسط وأعلى
- [٥٦٤] لا يجوز التصدق بما للغير إذا كان صاحبه معلوماً ويجوز ذلك في مال من
لا يعرف
- ٢٧٦..... [٥٦٥] شاب مبتلى بالوساوس الشيطانية
- ٢٧٧..... [٥٦٦] حكم استقدام المغنين والمغنيات في حفلات الأفراح
- ٢٨١..... [٥٦٧] حكم التصفيق
- ٢٨٣..... [٥٦٨] تحريم التسول
- ٢٨٤..... [٥٦٩] لا يجوز نشر الصور الخليعة وإن كانت بجانب آية قرآنية، أو حديث نبوي
فذلك أعظم
- ٢٨٦.....

- [٥٧٠] لم يكن التحنيك إلا من النبي ﷺ تبركاً به ولم يفعله أحد بعد النبي ﷺ من الصحابة ٢٨٧
- [٥٧١] هل يجوز ترك حلق العانة أكثر من أربعين يوماً ٢٨٧
- [٥٧٢] لا يعرف صحابي باسم (صاحب الحفرة) ٢٨٨
- [٥٧٣] صلة الرحم تنمي المال وتزيد في العمر ٢٨٨
- [٥٧٤] العلم نور من الله؛ ولكنه لا يأتي إلا بالتعلم ٢٨٩
- [٥٧٥] الحكم فيمن يعتزل الناس في الشعاب ولا يحضر جمعة ولا جماعة بسبب عجزه عن إنكار المنكر ٢٩٠
- [٥٧٦] لا يجوز العلاج بالدم المسفوح ٢٩١
- [٥٧٧] حكم استعمال ورق المدرسة في الأغراض الشخصية ٢٩١
- [٥٧٨] السفر إلى خارج المملكة بدون حاجة ٢٩٢
- [٥٧٩] حكم الوساطة ٢٩٢
- [٥٨٠] التمثيل أمر محدث لم يفعله أحد من السلف ٢٩٤
- [٥٨١] حكم الأناشيد والتمثيلات ٢٩٥
- [٥٨٢] الرد على ما زعمه بعض متبعي المناهج الحزبية من اتخاذهم الأمراء في الحضر غير الأمير العام وإعطائهم البيعة لأمرهم المجهول ٢٩٨
- [٥٨٣] هل يطلق على من قتل في الدفاع عن الوطن شهيد ٣٠٤
- [٥٨٤] شهداء الآخرة ٣٠٥
- [٥٨٥] من مات في الحرب بين المسلمين والكفار فهو موعود بخير ٣٠٥
- [٥٨٦] حكم الشرع فيمن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ٣٠٦
- [٥٨٧] هل بناء المسجد من الطين سنة؟ ٣٠٦
- [٥٨٨] صحة قاعدة: حوادث العين لا عموم لها ٣٠٧
- [٥٨٩] حكم التفرغ للرقية وأخذ الأجر عليها ٣٠٧

- ٣٠٨..... [٥٩٠] يكره الحديث بعد صلاة العشاء
- ٣٠٨..... [٥٩١] رجل أمره أبوه أن يخرج أمه من البيت فما العمل؟
- ٣٠٩..... [٥٩٢] حكم غياب المعلم أو المعلمة من دون عذر شرعي
- ٣٠٩..... [٥٩٣] لا يؤخذ بالرؤيا في العبادة لأن العبادة توقيفية
- ٣١٠..... [٥٩٤] من آداب المعلم والمعلمة عدم السب للطلبة
- ٣١٠..... [٥٩٥] من لعن والديه فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب
- ٣١٠..... [٥٩٦] هل يجوز الدعاء في الإقامة بالذكر الذي يكون في الأذان
- ٣١٠..... [٥٩٧] الدين ليس بالاختيار، ولكنه فرض رباني على كل إنسان
- ٣١١..... [٥٩٨] الفرق بين الواجب والمستحب
- ٣١٢..... [٥٩٩] أكل القات كبيرة من الكبائر
- ٣١٢..... [٦٠٠] الترهيب من الإصرار على الصغيرة
- ٣١٢..... [٦٠١] حكم استعمال ورق بنك المعلومات
- ٣١٣..... [٦٠٢] لا يجوز الجمع بين الحلال والحرام في حكم واحد
- ٣١٤..... [٦٠٣] امرأة ترى أحلامًا مزعجة في المنام
- ٣١٥..... [٦٠٤] هل يتوب العبد دون أن يطلق لحيته
- ٣١٥..... [٦٠٥] علاج الهم والوسوسة
- ٣١٦..... [٦٠٦] حكم حلق العنفة
- ٣١٧..... [٦٠٧] إذا تسبب الشخص في قتل قطة من غير قصد فما الحكم
- ٣١٧..... [٦٠٨] شاب ملتزم في كل شيء إلا إعفاء اللحية
- ٣١٧..... [٦٠٩] التوبة مقبولة متى توفرت شروطها
- [٦١٠] شباب نشؤوا في مجتمع بعيد عن الدين يقعون في المعاصي رغمًا عنهم فماذا يفعلون؟
- ٣١٨.....
- ٣١٩..... [٦١١] امرأة رأت أختها في الله تعرج في المنام فما تأويل ذلك؟

- ٣١٩..... [٦١٢] معاملة الوالدين بشيء من القسوة ليس حلاً لإبعاد المنكر
- ٣٢٠..... [٦١٣] النهي عن الترجل إلا غباً خاص بالرجال
- ٣٢٠..... [٦١٤] التخرج من بيع العطور الكحولية تخرج في محله
- ٣٢٠..... [٦١٥] أذكار النوم خاصة بنوم الليل
- ٣٢٠..... [٦١٦] كل ما أضر بالإنسان جاز قتله
- ٣٢١..... [٦١٧] وضع جائزة على اللعب لا يخلو من تحريم إلا في ثلاثة أشياء
- ٣٢٢..... [٦١٨] رسالة أخوية
- ٣٢٣..... [٦١٩] إذا كان المسلم يكره أباه فماذا يفعل؟
- ٣٢٤..... [٦٢٠] مناقشة من يرى تحريم المدارس لذاتها قياساً على مسجد الضرار
- ٣٢٥..... [٦٢١] العقوق
- ٣٢٦..... [٦٢٢] هل لطالب العلم أن يأتي بقول جديد لم يقله أحد من العلماء؟
- [٦٢٣] حكم من وهب الدار التي يسكنها وما فيها للزوجة قبل موته مع العلم بأن
- ٣٢٧..... هناك ورثة غيرها؟
- ٣٣٥..... الفهرس